الانفتاح الاقتصادي لروما وأثره علي تطور قواعد القانون المدني الروماني (دراسة قانونية تحليلية)

دكتور / محمد أحمد متولي أستاذ فلسفة القانون وتاريخه المساعد بكلية الحقوق - جامعة أسوان 2024

الملخص

من خلال در استنا لهذا البحث المعنون (الانفتاح الاقتصادي لروما وأثره علي تطور قواعد القانون المدني الروماني) (در اسة قانونية تحليلية) والذي تعرضنا فيه لدر اسة أهم المفاصل الرئيسية فيه والتي احتوت علي عدة فصول موزعة كالأتى:

- تناولنا الفصل الأول: ملامح النشاط الاقتصادي في روما والانفتاح الاقتصادي.
- المبحث الأول: الملامح الأساسية للنشاط الاقتصادي والقانون المدني الروماني.
 - المطلب الأول: الملامح الأساسية للنشاط الاقتصادي في روما.
 - المطلب الثاني: السمات الأساسية للقانون المدني الروماني.
 - الفرع الأول: الجمود والشكلية.
- الفرع الثاني: العنصرية القانونية "قانون خاص بالرومان وحدهم".
 - المبحث الثاني: مفهوم الانفتاح الاقتصادي وفلسفته في روما.
 - المطلب الأول: مفهوم الانفتاح الاقتصادي وأسبابه ومزاياه .
 - الفرع الأول: تعريف الانفتاح الاقتصادي.
 - الفرع الثاني: أسباب الانفتاح الاقتصادي ومزاياه.
 - المطلب الثاني: مظاهر الانفتاح الاقتصادي وفلسفته عند الرومان.
 - الفرع الأول: مظاهر الانفتاح الاقتصادي في روما.
 - الفرع الثاني: فلسفة الانفتاح الاقتصادي عند الرومان.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- وتناولنا الفصل الثاني: أثر الانفتاح الاقتصادي علي تطور قواعد القانون المدني الروماني.
- المبحث الأول: ظهور التجارة الدولية في روما وأثره على تطور وقواعد القانون المدني في روما.
 - المطلب الأول: ظهور التجارة الدولية في روما.
 - المطلب الثاني: أثر التجارة على تطور القانون المدني.
 - المبحث الثاني: ظهور القضاء التجاري وملامحه في روما.
 - المطلب الأول: بوادر ظهور القضاء التجاري في روما.
 - المطلب الثاني: ملامح التنظيم القضائي والنشر على الأعمال التجارية في روما.
 - o المبحث الثالث: قانون الشعوب وغلبة قواعده علي قواعد القانون المدني الروماني.
 - المطلب الأول: تقييم دور قانون الشعوب في تطوير القانون المدني الروماني.
 - المطلب الثاني: تقييم دور البريتور في تطوير القانون المدني الروماني.
 - المطلب الثالث: سمات وخصائي القضاء في ظل قانون الشعوب.
 - المطلب الرابع: إشكالية التعددية القانونية في روما وغلبه قواعد قانون الشعوب.
 - المبحث الرابع: النتائج المترتبة علي تطور القانون المدني.
 - المطلب الأول: منح الجنسية الرومانية.
 - المطلب الثاني: صدور دستور كراكلا.

Abstract:- Through our study of this research entitled (The economic openness of Rome and its impact on the development of the rules of Roman civil law) (an analytical legal study), in which we examined the most important main points in it, which contained several chapters distributed as follows:

- Chapter One: Features of Economic Activity in Rome and Economic Openness
 - o Section One: Basic Features of Economic Activity and Roman Civil Law
 - **Topic One:** Basic Features of Economic Activity in Rome
 - **Topic Two:** Fundamental Characteristics of Roman Civil Law
 - Subsection One: Rigidity and Formality
 - **Subsection Two:** Legal Racism (Law Exclusive to Romans)
 - o Section Two: Concept and Philosophy of Economic Openness in Rome
 - **Topic One:** Concept, Causes, and Advantages of Economic Openness
 - **Subsection One:** Definition of Economic Openness
 - Subsection Two: Causes and Advantages of Economic Openness
 - Topic Two: Manifestations and Philosophy of Economic Openness in Rome
 - Subsection One: Manifestations of Economic Openness in Rome
 - **Subsection Two:** Philosophy of Economic Openness in Rome
- Chapter Two: Impact of Economic Openness on the Development of Roman Civil Law Rules

- Section One: Emergence of International Trade in Rome and Its Impact on the Development of Civil Law Rules
 - **Topic One:** Emergence of International Trade in Rome
 - **Topic Two:** Impact of Trade on the Development of Civil Law
- o Section Two: Emergence and Characteristics of Commercial Judiciary in Rome
 - **Topic One:** Early Signs of Commercial Judiciary in Rome
 - Topic Two: Features of Judicial Organization and Publication of Commercial Activities in Rome
- Section Three: The Law of Nations and Its Predominance over Roman Civil Law Rules
 - Topic One: Assessment of the Role of the Law of Nations in the Development of Roman Civil Law
 - **Topic Two:** Assessment of the Role of the Praetor in the Development of Roman Civil Law
 - **Topic Three:** Features and Characteristics of Judiciary under the Law of Nations
 - Topic Four: The Problem of Legal Pluralism in Rome and the Predominance of the Law of Nations
- o **Section Four:** Consequences of the Development of Civil Law
 - **Topic One:** Granting of Roman Citizenship
 - **Topic Two:** Issuance of the Constitution of Caracalla

Researcher/Mohamed Metwally

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مقدمة البحث

تحولت روما من مفهومها القديم لتواكب عصر التطور، لكي تؤكد علاقاتها مع الدول المجاورة في أجواء يسودها الود، تاركًا خلفها الحروب والعداء Jus, Justus, Jus gentium، وقد عبرت كتابات الفقهاء عن ذلك المناخ الذي انتهجته روما، حيث عبر الفقيه "شيشرون" عن ذلك بقوله عن قوانين الحروب، بأنها لابد وأن تستند إلي أساس قوامه الأخلاق، القانون، العدالة⁽¹⁾.

وذلك بعد أن كانت روما في قديم نشأتها تتبع في نهجها سياسات خاطئة يسودها الانتقام والعداء مع جيرانها، ومع الأجانب المتواجدين علي أرضها، حيث كانت نظرة الرومان إلي الأجانب، والدول الأخري المجاورة لها نظرة إحتقار، وأحياناً كان ينظر إليهم كأعداء، لدرجة أنهم كانوا يقتلون الأجانب علي أرضهم علي اعتبار أنهم أعداء، وأحياناً يبقوا عليهم كأرقاء وعبيد لهم (2)، فكان دخول الأجانب الرق بديلاً عن موتهم.

إلا أن هذه النظرة سرعان ما تغيرت، إلي نظرة أخري مختلفة، مع الاعتراف بحقوقهم التي يجب علي الإمبراطورية الرومانية، الرومانية، أو الرعوية الرومانية، الرومانية، أو الرعوية الرومانية، الرومانية، أو الرعوية الرومانية، بعد أن كانت تسود روح العداء لكل ما هو أجنبي، حتي عبر أحد الفلاسفة وهو الفقيه روتسكيو عن ذلك بقوله: "Toutes les nutions ont un droit des gens" (3).

من هنا أرادت روما الخروج إلي العالمية بهذا التطور، بفضل الأباطرة، والفقهاء والذين نهجوا نهجاً جديداً للخروج، الإمبراطورية الرومانية إلي آفاق أرحب، ولعل تغير موقف الأباطرة وتحولهم كان له عظيم الفضل في ذلك بعد تأثرهم بأخلاقيات الحضارة الإغريقية ايضا، والتي كان لها مفعول السحر علي تحول العقلية الرومانية إلي الأفضل وخاصة

 $^(^1)$ M. Chauveau, Le droit des gens, dans les rapports de Rome avec les peupies L'antiquite, R .H.D 1891 . P. 395 .

 $[\]binom{2}{2}$ Ali Abd El Wahed , Contribution a une theorie sociologique do L' esclavage . These, Letters , Paris , 1931 P. 182 et suiv.

 $^(^3)$ Montesquieu , Esprit des Lois Liv . I. chap. 111 .

الأباطرة، وكذلك الفقهاء ، حتى تصبح روما مركز الإشعاع حول العالم، لتؤكد على السلم ويزدهر الاقتصاد، وتتحسن الأطوال الاجتماعية، وتكثر العلاقات التجارية لروما حول العالم، وهو ما أطلقناه عنواناً لهذا البحث الانفتاح الاقتصادي لروما ومدي تأثير ذلك على تطور قواعد القانون المدني فيها.

وتترابط بذلك روما بالعالم الخارجي، وخاصة الدور المجاورة، وتحول المجتمع الروماني من مجتمع زراعي مغلق علي نفسه إلى مجتمع تجاري متصلاً بالعالم كله، بعد أن تعددت المعاملات التجاربة وتنوعت⁽¹⁾.

ولكي تؤكد روما علي ذلك، عقدت المعاهدات وأبرمت الاتفاقيات مع الدول الأخري، والتي نتج عنها ظهور مجتمع آخر غير الذي كان موجوداً من قبل، كما احترمت استقلال الدول التي فتحتها في الماضي.

ومن هنا يبدأ التطور القانوني ، بعد كسر الجمود الذي كان سائداً في الماضي، وأصبح التغيير لابد منه في ظل ثوب جديد لهذه الإمبراطورية، وحلت مبادئ قانونية جديدة محل القانون المدني القديم، وأصبح للإرادة دور في القانون الخاص⁽²⁾، متحصنة بذلك بالقانون الطبيعي وقواعد العدالة. ودخلت قواعد مرن كبديل للقواعد الجامدة في قواعد القانون المدني، وقد أكد ذلك مبدأ حسن النية، وقواعد العدالة. وأصبحت هي الإطار الحمائي للقواعد القانونية، وأتخذت كعامل أساسي في تفسير القواعد القانونية، ولعل أبرز هذه التطورات هو ظهور قانون الشعوب Jns gentium، الذي هو محور البحث وعماده الأساسي، بعد أن أكتمل ونضج القانون الخاص بفضل تغير الأفكار والعقليات الرومانية سواء على صعيد الأباطرة أو الفلاسفة والفقهاء والتي ساهمت في ظهور القانون المدني في أزهي ثيابه في روما 'L'age d' الانفتاح الاقتصادي وسوف يتناول هذا البحث من النواحي التي تخدم هذا الموضوع وهو تقسيمه غلي فصلين، الأول: الانفتاح الاقتصادي

 $[\]binom{1}{2}$ Gaudenet, Institutions, de L' Artiquite, Paris, 1967. P. 524

⁽²⁾ د. صوفى أبوطالب ، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني ، طبعة 1964، ص 23 وما بعدها.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

خطة البحث

- الفصل الأول: ملامح النشاط الاقتصادي في روما والانفتاح الاقتصادي .
- المبحث الأول: الملامح الأساسية للنشاط الاقتصادي والقانون المدني الروماني.
 - المطلب الأول: الملامح الأساسية للنشاط الاقتصادي في روما.
 - المطلب الثاني: السمات الأساسية للقانون المدني الروماني.
 - الفرع الأول: الجمود والشكلية.
- ٥ الفرع الثاني: العنصرية القانونية "قانون خاص بالرومان وحدهم".
 - المبحث الثاني: مفهوم الانفتاح الاقتصادي وفلسفته في روما.
 - المطلب الأول: مفهوم الانفتاح الاقتصادي وأسبابه ومزاياه .
 - الفرع الأول: تعريف الانفتاح الاقتصادي.
 - الفرع الثاني: أسباب الانفتاح الاقتصادي ومزاياه.
 - المطلب الثاني: مظاهر الانفتاح الاقتصادي وفلسفته عند الرومان.
 - الفرع الأول: مظاهر الانفتاح الاقتصادي في روما.
 - الفرع الثاني: فلسفة الانفتاح الاقتصادي عند الرومان.
 - الفصل الثاني: أثر الانفتاح الاقتصادي علي تطور قواعد القانون المدني الروماني.
- المبحث الأول: ظهور التجارة الدولية في روما وأثره على تطور وقواعد القانون المدني في روما.
 - المطلب الأول: ظهور التجارة الدولية في روما.
 - المطلب الثاني: أثر التجارة على تطور القانون المدني.
 - المبحث الثاني: ظهور القضاء التجاري وملامحه في روما.
 - المطلب الأول: بوادر ظهور القضاء التجاري في روما.
 - المطلب الثاني: ملامح التنظيم القضائي والنشر علي الأعمال التجارية في روما.

o المبحث الثالث: قانون الشعوب وغلبة قواعده على قواعد القانون المدنى الروماني.

- المطلب الأول: تقييم دور قانون الشعوب في تطوير القانون المدني الروماني.
 - المطلب الثاني: تقييم دور البريتور في تطوير القانون المدنى الروماني.
 - المطلب الثالث: سمات وخصائي القضاء في ظل قانون الشعوب.
- المطلب الرابع: إشكالية التعددية القانونية في روما وغلبه قواعد قانون الشعوب.
 - o المبحث الرابع: النتائج المترتبة على تطور القانون المدنى .
 - المطلب الأول : منح الجنسية الرومانية.
 - المطلب الثاني: صدور دستور كراكلا.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الفصل الأول ملامح النشاط الاقتصادي في روما والانفتاح الاقتصادي

المبحث الأول الملامح الأساسية للنشاط الاقتصادي والقانون المدني الروماني

منذ عام 201 قبل الميلاد وحتي عام 235 ميلادية، وهذه الحقبة الزمنية كما ذهب إلي ذلك المؤرخون، هي التي تكونت فيها الحضارة الرومانية ووصلت إلي العالمية، حدث تطور هائل في جميع مناحي الحضارة الرومانية، وأصبحت روما المدينة العالمية، عاصمة التجارة العالمية، وحيث تطور كبير علي المستوي القانوني، بعد تغير الفكر والعقيدة لدي الرومانيين. فكان من أهم هذه التطورات في القانون الخاص، وكذلك في القانون العام، مع اختلاف الخصائص في هذا عن ذلك. والذي يعنينا في ذلك هو تبيان أهم الملامح الأساسية للنشاط الاقتصادي في روما، والانفتاح الاقتصادي نحو العالم الخارجي، وخلق قواعد قانونية جديدة تتناسب والوضع الجديدة، بعد عجز قواعد القانون المدني الروماني عن إيجاد حلول لها. حيث كانت روما مجتمعاً زراعياً منذ بدايتها، وتحولت إلي مجتمع تجارة، بعد انفتاحها علي العالم الخارجي ، بفضل التأثر بالفلسفة الرواقية، وتأثرها بالمجتمع الاغريقي الذي عرف التجارة منذ بدايته، وبفضل مرونة القوانين والدساتير التي صدرت عقب ذلك من الأباطرة والحكام، أيضاً كان له كبير الفضل إنشاء وظيفية جديدة تكون مهمتها التعامل مع الوضع الجديد، وهي وظيفة الحاكم القضائي " بريتور الأجانب " بجانب بريتور وظيفية وقد أسندت لها مهام جديدة واختصاصات قضائية كما سوف نري في موضعه من هذا البحث.

وسوف نقمس هذا المبحث إلى مطلبين هما:

- المطلب الأول: الملامح الأساسية للنشاط الاقتصادي في روما.
 - المطلب الثاني: السماء الأساسية للقانون المدني الروماني.

المطلب الأول الملامح الأساسية للنشاط الاقتصادي في روما

كما ذكرنا أن روما كانت مجتمعاً زراعياً منغلقاً علي نفسه، لا يعرفون سوي الزراعة، يكتفون بما تنتجه الأراضي الزراعية من محاصيل ومنتجات وفواكه وغيرها، وكانت أسواقها داخلية منغلقة علي نفسها، وكان الرومان يعتبرون التجارة شيئاً فشيئاً، ولا ينبغي للرومانيين أن يمارسوها، فكانوا يتركون أمور التجارة لعبيدهم وأرقائهم، دون أن يمارس الشخص الروماني التجارة بنفسه، وهذه صورة من صور النشاط الاقتصادي في روما قبل انفتاحا اقتصادياً على العالم الخارجي.

وقد ظل المجتمع الروماني علي حالة فترة طويلة من الزمن، إتسم بالمحافظة علي تقاليده القديمة كمجتمع زراعي، رافضاً التجديد، يخشي كل ما هو أجنبي، إلا أنه بدأ رويداً رويداً تتغير طبيعته، وانتقل الشعب الروماني من مجتمع زراعي إلي مجتمع تجاري، يأخذ ويعطي، ينفتح علي العالم الخارجي، واصبح مجتمعاً تحكمه المصالح المتبادلة، وبدأ ينظر إلي المجتمع الخارجي نظرة مختلفة عما سبق، حيث كان ينظر إلي كل ما هو أجنبي نظرة تعلوها الشكوك والريب، وكان أيضاً ينظر إلي الأجنبي نظرة احتقار ودونية، إلي أن يتبدل هذا الحال، وحدث طفرة غيرت من ثقافة وعقيدة المجتمع الروماني بأسره حكومة وشعباً، فالأباطرة ذللوا كل العقبات أمام التطورات التي حدثت وأكثر هه التذليلات منح الجنسية الرومانية للكثير من الأجانب المتواجدين علي أرض روما، وخاصة إصدار دستور كراكلا الذي عم منح الجنسية الرومانية على كل من تواجد على أرض روما العالمية.

ومن المعروف أنه كان هناك ألفاظ تعبر عن (التجار) باللغة اللاتينية، وخاصة الكلمتين mercatura, neratus واللتان أشتقتا من رسم إله التجارة عن الرومانيين القدماء الذين كانوا يدينون بالوثنية، وهذا الإله هو كوكب عطارد Mercure ، الذي قام بسرقة الشوكة الثلاثية وهو في طفولته من كوكب نيبتون Neptune ، وسرق قوس كوكب أبوللو وسيف كوكب مارس، وحزام فينوس، وقد أطلق الرومانيون علي إله التجارة إله " الكلام المعسول والسرقة " – وأما كلمة (Caupo) وهي معناها التاجر والتي تعني صاحب الحانة cabaratier أو مدير النزل الواقع في طريق السفر (1).

⁽¹⁾ SEDILLOT (Rone), Histoire des marchands et des marches, Paris Fayord, 1964, P. 92.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وهذا الاعتقاد من قبل الرومانيين عن التجارة كان له كبير الأثر السلبي علي التجارة في روما، وكان له أثر بالطبع علي النشاط الاقتصادي بها، وبالتالي امتد هذا الأثر السلبي علي بناء القاعدة القانونية، وذلك هدم للبناء الاقتصادي والبناء القانوني علي حد سواء ومن أهم الملامح التي طفت على السطح.

نظرة الرومان الدونية للتجارة:

كما سبق أن ذكرنا فإن الرومان كانوا ينظرون إلي التجارة نظرة احتقار، ولعل مرجع ذلك النشأة التي نشأها الرومان (1). حيث تقع روما بعيدة عن الساحل، فضلاً عن أنها منطقة وعرة صخرية مرتفعة عن سطح البحر، علاوة علي ذلك محاورتها لإقليم الأترويسك القوي، والذي احتل روما لأكثر من مائة وخمسين سنة(2)، بعد احتلالهم لإقليم (لايتوم). وحلها إلي مركز تجاري كبير، الأمر الذي جعل الرومانيين يكرهون التجارة عقب استقلالهم وتحررهم من إقليم (الأتروسك) عام 509ق.م لأنها كانت تذكرهم بأيام الاختلال والذل. فكرهوا كل شيء يذكرهم بالمحتل، وأول هذه الأشياء هي التجارة.

وهذه الأمور جعلت من روما مدينة معزولة، ومنغلقة علي نفسها، معنوياً وجغرافياً، فالعامل النفسي كان له كبير الأثر علي كراهية التجارة، وكراهية كل شيء يذكرهم بالماضي الأسود لها وهو احتلالها من إقليم الاتروسك، وجغرافيا بعدها عن البحر وعن طريق التجارة، مما خلق لديها ازدراء وكراهية واحتقار لكل للتجارة والتجار. وكذلك شعورهم دائماً أنهم لم ولن يكونوا علي درجة متساوية مع تجار إقليم الأتروسك لإحساسهم أنهم كانوا في الماضي تحت سيطرتهم وحكمهم إلي أن بدأ هذا الهاجس يزول رويداً رويداً مع مرور الزمن وخاصة بعد أن بدأت روما في التوسع والفتح وخاصة إخضاعهم لأعدائهم القدامي، وأصبحت الأموال والغنائم تأتيهم من كل مكان، فكانوا في غير حاجة أن يرتحلوا من أجل التجارة، وهنا لم تؤثر فيهم الفتوحات والتوسعات في بداية الأمر، إلي أن بدأوا يتسامحون مع بعض الأغنياء أصحاب الأعمال التجارية الكبيرة.

 $^(^1)$ Besnier (R.) L' etat ecomomoque de Rome au temps des rois, Rev, 1934 , P. 452.

⁽²⁾ Yaraia, etudes de droit Romain, Paris, 1952, P. 33.

وخاصة الذين كونوا أموالهم وثرواتهم من غنائم الحروب أو من أرباح الأراضي الزراعية الواسعة التي كانوا يمتلكونها، وقد عملت الفتوحات علي اختلاط الرومان بغيرهم، وأدت إلي تعرفهم علي حياة حضرية جديدة، بدلاً من حياتهم التي كانوا يحيونها من قبل كمزارعين la vie rurale، وخاصة بعد انتقالهم إلي المدينة التي دائماً وأبداً ما يكون أهلها مرتبطاً بالأعمال التجارية، فمثلاً صناعة الأثاث تستتبعها أعمال تجارية عديدة. من شراء للأخشاب ونقله، واستخدام عمال لذلك، وإدارة وخلافه كل ذلك يؤدي إلي ازدهار النشاط التجاري، ولعل احتكاك الرومانيين بأهالي البلاد التي فتحوها وانتصروا عليها كان له الفضل بمعرفة قيمة التجارة، وأنها هي التي تجلب الأموال وتؤدي إلي الرخاء والغني مما جعلهم يهتمون بأمر التجارة، ولاسيما بعد احتكاكهم بتجار مدينة قرطاجة . ورغم ذلك كله ظلت التجارة ومهنة غير شريفة، وكان يخطر علي من يشغل وظيفة عامة أن يمارس التجارة كأعضاء مجلس الشيوخ مثلاً ، وللتغلب علي ذلك كان الرومان يمارسون التجارة بأسماء غير أسمائهم، وكانوا يعقدون الصفقات التجارية بواسطة أوليائهم من العبيد ، وشركائهم من الأجانب (1). وهذه حيل استخدمها الرومان من أجل تحقيق الربح دون أن يوصموا بعار ممارسة التجارة .

ومن ملامح النشاط الاقتصادي في روما ايضاً، أن المبادلات بين الرومانيين كانت تتم بطريق المقايضة من الآخرين، فبقي مجتمعاً زراعياً، قوامه نظام الاقتصاد العائلي (economie Familiale)، ولم يكن أبداً الشراء للبضائع أو المنتجات من أجل البيع وتحقيق الربح، فلم يكن أبداً (شراء من أجل البيع) (2). وقد ظل هذا الوضع قائماً حتى عام 241 ق. م ، كما ذكر بعض المؤرخين⁽³⁾.

ومن هنا بدأ التطور يدب في أركان الدولة الرومانية، وبدأت الحياة الحضارية تشق طريقها إلي جانب الحياة الزراعية، وخفت حدة السلطة الأبوية، التي كانت بمثابة كابوس علي الأسرة كلها، والتي عبر عنها البعض بأن دور رب الأسرة Poter Familias كان بمثابة الأساس للنظام الاقتصادي المغلق economie domestique fermee ومع التطور تم التصريح للأبناء الذين كانوا يخضعون كلية لرب الأسرة بممارسة بعض أعمال التجارة.

^{. 58} م ، صوفي أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني، القاهرة ، 1962م ، ص $\binom{1}{2}$

²⁵ . ممر ممدوح مصطفي، القانون الروماني، الطبعة الثانية ، 1954، الإسكندرية المجلد الأول $\binom{2}{1}$

[.] 134 ، تاريخ القانون الروماني، الطبعة الأولي ، الإسكندرية ، 1948م ، ص 134 . $(^3)$

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

كما صرح أيضاً للأرقاء ببعض المعاملات التجارية، كل ذلك كان بسبب التطورات التي طرأت علي القانون المدني الروماني، حيث تم الاعتراف للأبناء، بل وللرقيق ببعض من الشخصية القانونية، أو العشائرية في روما، وبدأ التخلي عن الاعتماد علي الأرض من قبل المجتمع الروماني، وتحول إلي مجتمع تجاري، بعد أن كان مجتمعاً زراعياً ، وأصبحت الحياة الرومانية حياة مدينة.

وبعد أن فتحت روما البلدان المجاورة وغير المجاورة، واستولت علي مدن وبلاد البحر الأبيض المتوسط، أصبح هذا البحر بحيرة رومانية⁽¹⁾، واصبحت أيضاً كل شعوب المنطقة تحت سيطرة وحكم الإمبراطورية الرومانية، الأمر الذي ساعد علي ازدهار التجارة، كما سوف نبين في الأسطر القادمة، وأصبح هناك معاملات تجارية ولم تنبع سياسة الاقتصار الموجه كما كان عند الأغريق، وأصبح الأفراد أضراراً في نشاطهم التجاري، مما كان له كبير الأثر علي أن تخصصت فئة ليست بقليلة في الأعمال التجارية.

^{. 175} م، ص 1 د. عادل بسيوني ، تاريخ القانون المصري، القاهرة ، 1993م ، ص

المطلب الثاني السمات الأساسية للقانون المدنى الروماني

من المعروف أن القانون الروماني كان يقوم علي أساس الشكلية والجمود، ولم يكن يعرف هذا القانون حتي في العصر العلمي فكة التقابل بين الإرادة والتعبير في التصرفات القانونية وذلك اتسم هذا القانون بالشكلية والجمود، فضلاً عن العنصرية التي كان يتميز بها، حيث كان يطبق علي الرومانيين دون غيرهم، وسوف نتناول في هذا المطلب فرعين:

- الفرع الأول: الجمود والشكلية.
- الفرع الثاني: العنصرية القانونية "قانون خاص بالرومان وحدهم".

الفرع الأول الجمود والشكلية " قاعدة الشكلية العتيقة "

من المؤكد أن العنصر القانوني هو الدعامة الأساسية لكل حضارة، وخاصة الحضارة الرومانية، والقانون الروماني ويمر بمراحل تطور عديدة منذ بداية عام 754ق.م وهو تاريخ إنشاء روما وحتي وفاة الإمبراطور "جستنيان " عام 565 ميلادية، فقد كان القانون الروماني يحوي القاعدة الأصولية التي تقضي بأن الإرادة عاجزة في حد ذاتها عن إحداث أي أثر، واتباع مبدأ مطابقة التصرف القانوني للنمط المرسوم له في القانون، علماً بأن التصرف القانوني ومضمونه يعتبران شيئاً واحداً، وأن هذا التصرف القانوني يحتوي علي قواعد محددة (1)، وأن الشكل الذي يتخذه التصرف كان وسيلة لمعرفة القاعدة وليس مجرد أداة كاشفة، ولا يمكن استبدالها بغيرها، بل ذهب القانون الروماني إلي أبعد من ذلك، وهو أن الشكل ذاته هو الذي يحتوي علي القاعدة.

[.] 95 م ، 1966 ، الوجيز في القانون الروماني القاهرة ، 1966م ، ص 1968 .

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ومن ضمن الجمود أيضاً أن القانون الروماني أنه كان ينظر إلي التعبير عن الإرادة نظرة موضوعية، لكي يتم بيان القاعدة وتوضيعها حتي يتم تطبيقها، وليس كما هو معروف في القوانين الحديثة، وهذا يتوافق مع ما سبق أن ذكرناه بأن التصرف القانوني يتطابق مع النمط المرسوم له في القانون، أو وفقاً للنموذج الشكلي المعد له من قبل، وهذ الأفكار كان لا يمكن التخلي عنها⁽¹⁾، وإذا ما توافر ذلك توافرت الحماية القانونية والتي كان يعرف سلفاً الآثار التي سوف تترتب على ذلك التصرف⁽²⁾.

وقد امتدت الشكلية لتشمل جميع التصرفات في القانون بدون استثناء، ولم يكن هناك حق يمكن أن ينشأ إلا كان مستنداً إلى قاعدة الشكلية، وخاصة سبب وجوده.

وقد ترتب علي الشكلة في القانون الروماني بأن الاتفاق لا أثر له إذا لم يأخذ شكلاً من الأشكال التي وضحها القانون، كما لم تسمح الشكلية أيضاً بوجود النيابة ، فلم يكن جائزاً بأن يقوم شخص مقام شخص آخر بالطقوس والشكليات اللازمة لإبرام أي عقد هو أحد أطرافه، فالذي يقوم بعمل الطقوس والشكليات هو الذي يكون طرفاً في العقد، وهذا الأمر الزم القاضي بتفسير القواعد القانونية تفسيراً لا يقبل احتمالين، بمعني أن التفسير يكون حرفياً، أيضاً كان المدين يلتزم بناء علي قيامه بالطقوس والشكليات فمثلاً كان يلتزم بناء علي ما تلفظ به من عبارات التعهد الشفوي ، كما أن من آثار الشكلية أيضاً أن القانون الروماني القديم لم يعرف السبب بوصفه ركناً أو شرطاً كما هو في القوانين الحديثة، كما لم يكن القانون الروماني يعتد بعيوب الإرادة، ولا يهمه سلامتها أو عيبها، أو مطابقتها لما يقصده صاحبها، فلم يكن القانون الروماني القديم طبقاً لمبدأ الشكلية يعرف الرضائية إلا بعد التطورات التي حديث وأثرت فيه (أ).

وكان القانون الروماني القديم يحرم علي الأجانب حق التملك، وكان حق التملك من أهم الحقوق علي الاطلاق في المجتمعات الرومانية القديمة، ولذا كانت الملكية الرومانية هي الأصل في الدولة الرومانية، وكانت نظاماً من النظم

⁽¹⁾ د. صوفي أبو طالب، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني، القاهرة ، 1964م ، ص 23.

^{. 52} محمد جمال عيسي عطية، الشكلية في القانون الروماني، رسالة دكتوراه ، سنة *** ، ص $(^2)$

[،] محمود السقا ، تاريخ القانون ، القاهرة ، 1967م ، ص555 - c. محمود السقا ، تاريخ القانون المصري ، القاهرة ، 1974م ، ص555 - c. محمود السقا ، تاريخ القانون المصري ، القاهرة ، 1974م ، ص555 - c. محمود السقا ، تاريخ القانون المصري ، القاهرة ، 1974م ، ص555 - c

التي يتناولها القانون المدني، ولا يحق للأجنبي حتى حق التعامل، فهي كان مقصورة فقط علي الرومانيين دون غيرهم (1)، وقد كان الرومان يستعملون الرمح أو العصا كرمز للملكية (2). وهذه كانت من الشكلية.

ومن ضمن الشكلية أيضاً كان الفرد يوضع تحت تصرفه عدة نماذج للتصرفات القانونية والتي كانت علي سبيل الحصر، ويتم تخييره وبناء علي مسئوليته لأحد هذه النماذج، فكان له مطلق الحرية في أن يختار النموذج الذي يناسب حالته التي يرغب في تنظيمها، أو الأحكام التي يرغب فيها ليتم تعهدها حتى يلتزم بها في النهاية.

إن اصطباغ القانون الروماني بالشكلية طيلة عصره القديم، سواء في نظمه الخاصة أو نظامه العام، وسواء تعلقت هذه النظم بأحكام الأسرة ونظام الأشخاص عامة او بنظام الملكية ونظم الالتزامات، الأمر الذي كان يحتم القيام بإجراءات وطقوس معنية أو بالتلفظ بألفاظ محددة أو استعمال الكتابة، وكان طبقاً لبدأ الشكلية يتم الالتزام بالكلمة والحروف واللقطة، ولا يمكن أن يحيد الشخص عن ذلك، وإلا اعتبر تصرفه باطلاً بطلاناً مطلقاً وذلك من خلال عقيدة الرومان بأن الشكل كان علي كل شيء قدير، وأن شكل الشيء قوام وجوده(3).

ولعل ظروف الإنسان الروماني وحالته النفسية هي التي جاءت بالشكلية، فضلاً عن عقيدته الدينية، حتى شعائره الدينية كانت تقوم علي الشكل، وكان أهم ما يميزها هي الرسمية أو الشكلة، فكان الرومان لا يسلمون إلا بالماديات، وأن السر يكمن فيها وهي مصدر القوة لذا كان لابد من رسم الشعائر في صور مجسمة. وبألفاظ وإشارات محددة حتى تحقق مقصودها ، وهو إرضاء الآلهة .

⁽¹⁾ د. محمود السقا ، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1974م ، ص 219 .

^{. 99} بارو ، الرومان ، ترجمة : عبدالرازق يسري ، القاهرة ، 1968م ، ص $\binom{2}{1}$

⁽³⁾ د. صوفى أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، القاهرة ، 1989، ص 101

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أيضاً ربما تكون طبيعة المجتمع الروماني سبباً في ذلك، فمن المعروف أن المجتمع الروماني كان مجتمعاً زراعياً مغلقاً يقوم علي الاقتصاد المغلق، محققاً اكتفائه الذاتي، ولا توجد علاقات خارجية أخري مع العالم الخارجي⁽¹⁾.

وقد كانت الشكلية تحتم علي الفقهاء الرومانيين التفسير الحرفي للتصرفات القانونية فكانت عندهم العبرة بالألفاظ والمباني، إلي أن تم التطور والتخلص من الشكلية في العصر العلمي ليصبح بعدها القانون الروماني مرنًا بصورة غير التي كان عليها من الجمود، بعد أن غيرت روما جلدها، بعد تطورها الفكري والحضاري والقانوني .

وبعد تغير نظرة الرومان للأجانب، حيث كان الرومان يستحلون ويبيحون قتل الأجنبي أو استرقاقه، فتبدل الحال، وأصبح له حقوق معلومة مثلاه مثل المواطن الروماني⁽²⁾.

ولعل الذي ساعد علي التخلص من الشكلية أيضاً، الانفتاح الاقتصادي لروما وانتقلها من الاقتصاد الزراعي إلي الاقتصاد التجاري، فكثرت المعاملات التجارية التي تكسرت عليها قيود الشكلية المعنية.

كما تجلي أيضاً دور البريتور أو الحاكم القضائي في القضاء علي الشكلية، كذلك وبرر الفقهاء الذي كان له الفضل في تطور القانون الروماني فضلاً عن دور الأباطرة والحكام الذين حكموا روما، فقد ساعدوا علي هذا التطور، ويحسب لهم الدساتير الصادرة عنهم، وإنشاء وظيفة الحاكم القضائي أو بريتور الأجانب، بعد أن كان رجال الدين يحتكرون القانون، وسمحوا للفقهاء بالفكر الحر وانتشرت مؤلفاتهم القانونية مما كان له الفضل في إثراء القانون الروماني⁽³⁾. أيضاً الفلسفة الإفريقية لعبت دورا هاماً في تغيير العقول والقلوب لدي الرومانيين بعد أن أصبحت روما متصلة بالعالم الخارجي عقب عقد المعاهدات الدولية، وإرسال الوفود والبعثات وتبادلها مع الدول الأخري من والي روما، الأمر الذي نشر الفكر الفلسفي لدي الرومانيين واستطاع أن يحررهم من الشكلية ، والقيود . والفلسفة الرواقية كان لها عظيم الأثر

[.] (1) د. عمر ممدوح ، الفقه عند الرومان ، مجلة الحقوق ، (1948 - 1948

[.] 155 ورح القانون الروماني، الجزء الثالث ، ص

^{. 3} ممر ممدوح ، القانون الروماني، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1954، ص $(^3)$

في الفقه والقانون الروماني، بعد أن نقلها الرومانيون إلي المحيط القانوني لديهم⁽¹⁾، وأصبح لدي الرومان أفذاذ في علم القانون والفلسفة مثل " شيشرون " وغيره كثر، الذين حرروا التفسير من حرفتيه إلي منطقتيه، وأصبح التفسير يعتمد علي المنطق لا علي ألفاظه، بل كانوا يقفون علي المقاصد الحقيقية للنصوص، وقد استعاروا من الفلسفة الإغريقية مبادئ قانونية مثول مبدأ الوفاء بالتعهدات ومبدأ حسن النية في المعاملات، الأمر الذي ساعد علي تطور القانون المدني الروماني بصورة كبيرة (2).

الفرع الثاني العنصرية القانونية (قانون خاص بالرومان وحدهم)

كان الرومان لديهم عنصرية قانونية فقط للمواطن الروماني، وبضوابط خاصة، ومنها أن يكون حراً ورب أسرة ومستقلاً بحقوقه، وتم حرمان الأجانب من ذلك.

إن المبدأ الذي اتبعه الرومانيون في هذه المسألة هو " مبدأ شخصية القوانين" وكما هو معروف أن الإمبراطرية الرومانية كانت تحوي أجناس مختلفة داخلها، بجوار سكان روما الأصليين، مثل اللاتنين والأجانب وغيرهم.

وقد ظلت روما محتفظة بحقوقها الأصلية دون تغير طوال فترة عهدها القديم والذي يبدأ من تاريخ بناء روما سنة 754 ق.م ، وحتي مطلع القرن السابع من نشأة روما وهو الذي يوافق سنة 150 ق. م حيث تم فتوحات روما للدول المجاورة، وهذه الحقوق كانت تسمي بالحقوق الأصلية لروما. ثم تأتي عقب ذلك الحقوق اللاحقة والتي تبدأ من بعد عام 150 ق. م وحتى وفاة الإمبراطور جستنيان سنة 565 ميلادية .

ويجدر بنا أن نذكر أن الحقوق الرومانية الأصلية كانت تتمتع بمزايا عديدة، منها الصبغة الدينية فضلاً عن أنها كانت حقوق ابتدائية، تعتمد علي العادات والتقاليد والأعراف، كما أنها كانت شكلية تقوم علي مراسم رمزية، وكانت تتم بطريقتين ، الأولي: بطريق القبض باليد، والطريقة الثانية: بطريق التنازل أمام الولاة، وكانت هذه الحقوق تنفذ بطريقة انباع مراسم، فمثلاً إذا تعلق الأمر بمدين لم ينفذ الحكم، فإن الدائن كان له أن يقبض عليه ويودعه بيته الخاص ويحبسه

[.] 20 مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني، القاهرة ، 1964م، ص(1) د. صوفي أبو طالب ، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني، القاهرة ، (1964م، ص

⁽²⁾ د. محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دراسة في علم تطور القانون " ، القاهرة ، 1986م ، ص 458.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

فيه لمدة ستين يوماً، ويصفده بالأغلال بشرط ألا تتجاوز في وزنها سبعة كيلوان ونصف الكيلو، ويلتزم الدائن بإطعام المدين بأن يعطيه نصف كيلو من الطحين كغذاء لكل يوم (1).

كما كان الدائن يلتزم بإحضار مدينه أثناء الحبس ثلاث مرات متتابعة إلي سوق روما حيث تفرد المحكمة ، وهو مقيد بالأغلال ، ويعلق أمام الناس مبلغ الدين.

ومن ضمن مزايا الحقوق الرومانية الأصلية، أنه كان لا يجوز فيها الإنابة أو التمثيل ، أو توكيل الغير ، فكانت مراسمها تمارس بمعرفة الشخص نفسه دون غيره كما سبق أن ذكرنا.

ومن ضمن عنصرية القانون الروماني في تقسيمه للحقوق ، فإنه قد قسم الشعب الروماني إلى ثلاثة أقسام :

- أولاً: الوطنيين وهم سكان روما.
- ثانياً: اللاتنيين وهم التابعون إلى مدينة لاتينية داخل روما.
- ثالثاً: الأجانب وهم من جاورهم وسكنوا وراء نهر التيبر حول روما.

وكانت هذه الحقوق لا تطبق إلا علي السكان الأصليين لروما دون غيرهم، وأما من عداهم فكان لديهم حقوق محلية خاصة بمدنهم (2).

د. معروف الدواليبي ، " الاجتهاد في الحقوق الإسلامية " ، رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية ، باريس ، سنة 1941م، ص 25, $\binom{1}{2}$ (Raymond Monier, Mannualk Elementaire de droit Romain, Paris , 1938 , P. 306 .

المبحث الثاني المبحث الثاني مفهوم الانفتاح الاقتصادي وفلسفته في روما

المطلب الأول مفهوم الانفتاح الاقتصادي وأسبابه ومزاياه

الفرع الأول تعريف الانفتاح الاقتصادي

يقصد بالانفتاح الاقتصادي لروما هنا – انفتاح روما علي العالم الخارجي قانونياً واقتصادياً واجتماعياً واختلاطها بدول حوض البحر الابيض المتوسط والأمم الشرقية ذات المدنيات السابقة .

وقد لحق ذلك انقلاب كبير في الحقوق الرومانية، وذلك بما لحق مصادر هذه الحقوق من تطور وكذلك محيطها وفقهاء ها.

فأما علي صعيد العرف فقد انحطت درجه، بعد أن ظهرت مصادر جديدة، كانت محل اعتبار في التعامل القضائي، وهذه المصادر هي مبادئ كانت معروفة في البلاد الأجنبية التي انفتحت عليها روما⁽¹⁾.

وقد تحلي دور الحضارة الإغريقية في التأثير علي الانفتاح الاقتصادي لرومان، تأثراً بفكرها الفلسفي العميق، وتأثراً بما لديها من خبرات طويلة في مجال التجارة، بعدما تجلت روما في علاقاتها الدولية في السلم والحرب بعد اعتناقها للأفكار الأخلاقية والتي كانت أكثر ما كانت في عصر الإمبراطورية العليا.

وبهذا الانفتاح الاقتصادي لروما تعدت محيط التطور بعد أن كانت الحقوق الرومانية لم تتجاوز أبواب مدينة روما وبهذا التوسع الذي حدث في المحيط وبعد انضمام اللاتينين إلي حقوق مدينة روما بناء علي قانون جوليا 90 ق.م وبعد إنضمام كبريات المدن الاجنبية الشرقية إلي روما بعد فتحها وخاصة مدينة بيروت التي كانت صاحبة ألمع مدينة في الشرق والتي لُقبت بالأم المرضعة للحقوق (2) ، إذ في مدينة بيروت تم إعداد الحقوق الرومانية الجديدة .

⁾ 1 (Paulk Collinel : Lecole de Beyrouth , Paris , 1925, P.31

⁾²⁽ Paul Collinel, Op. cit., P. 42.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وعلي هامش هذا التطور والانفتاح تطورت العقليات البشرية وظهرت عقليات شرقية ، وتوسعت مدارك الفقهاء أكثر فأكثر وزادت مؤلفاتهم حول الحقوق الرومانية اللاحقة لدرجة أن مدونة جيستنيان أعدت في الشرق وبواسطة الفقهاء الشرقيين وخاصة أساتذة بيروت والتي كانت تشريعاً للإمبراطورية الشرقية ، ثم جاء من بعده دستور (كراكلا) سنة 212 ميلادياً الذي منح الجميع الجنسية الرومانية ولم يبق محروما من حقوق الوطن الروماني إلا أفراد وجماعات عرفوا بالأجانب المستسلمين وكان سبب حرمانه أسباب سياسية واعتبروهم أعداء لروما رغم تباعيتهم لها ومنهم سكان مصر ما عدا أهل الإسكندرية (1).

الفرع الثاني أسباب الانفتاح الاقتصادي ومزاياه

كما سبق أن ذكرنا أن أسباب الانفتاح الاقتصادي لروما كان مرجعه التطورات الهائلة من حولها، حيث كثر إحتكاكها بالعالم الخارجي من البلدان المفتوحة وتغير نظرة الرومان صوب الأجانب بعد أن كانت نظرة عدائية مظهرها الاحتقار له وعدم تقرير أي حقوق لهم فتبدل الحال واصبحت روما تقبل الآخر ولعل مرجع وذلك إلى ما يلي:

- أولاً: التأثر بالفلسفة الإغريقية.
- ثانياً : تطور عقلية حُكام روما.
- ثالثاً: إزدهار التجارة وكثرة التعاملات التجاربة مع الأجانب.
- رابعاً: تطور القانون المدني الروماني وانتقاله من مرحلة الجمود إلى مرحلة المرونة ومن العبودية الكاملة للشكلية غلى أعمال دور الإرادة في جنابات القانون الخاص.
 - خامساً: المعاهدات الدولية التي عقدتها روما مع البلدان التي فتحتها .
 - سادساً: تحقيق حلم (المدنية العالمية) حتى وصلت روما إلى هذا

^{)&}lt;sup>1</sup>(Raymond Monier, , Op. cit., P. 309

وأما عن المزايا التي حققها الانفتاح الاقتصادي لروما فإنها عديدة وهي كالتالي:

- أولاً: إزدهار الاقتصاد الروماني حتى وصل إلى أعلى درجات.
- ثانياً: التطور الهائل في الحقوق الرومانية لصالح الأجانب واللاتنيين وأهالي البلاد المفتوحة.
- ثالثاً: الإغراق في منح الجنسية الرومانية أو الرعوية الرومانية إلي كل من يقم علي أرض الإمبراطورية الرومانية بموجب دستور كراكلا.
 - رابعاً: ظهور أنظمة قانونية جديدة في روما كنظام بريتور الأجانب بجانب بريتور المدينة.
- خامساً: التطور القانوني المدني الروماني وصدور قانون الشعوب الذي كان أكثر مرونة من القانون الروماني القديم ليساير ما يستجد من إحداث ومنازعات.
 - سادساً: زيادة العلاقات الدولية الرومانية مع جيرانها.
- سابعاً: الاعتراف بالقوانين والأعراف المحلية بعد أن كانت لا تطبق سوي قانونها فتحقق مبدأ (شخصية القوانين والتعايش القانوني) (1).
 - ثامناً: تغير نظرة الرومان صوب الأجانب.
 - تاسعاً: تحقيق عالمية القانون الروماني وتحقيق حلم عالمية روما.

2211

[.] موفي أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، القاهرة ، 1967م ، ص $\binom{1}{2}$

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المطلب الثاني مظاهر الانفتاح الاقتصادي وفلسفته عند الرومان

الفرع الأول مظاهر الانفتاح الاقتصادي في روما

كانت ضرورات العمل تستازم لهذا المجتمع الجديد قانونه الذي يخلقه وفقاً لحاجاته وما تتطلعه الحياة العملية، والتي لا تستطيع القوانين الوطنية إشباعها، وذلك لعدم احتوائها علي قواع تنظيم الحياة التجارية الجديدة، وخاصة العلاقات الخارجية منها ، فكان لابد من قانون جديد يضبط تلك المعاملات والتصرفات القانونية.

هذا فضلاً عن أن القوانين الداخلية، ولا سيما وأنها متعددة تخلق اضطرابات، وعدم ثقة في العلاقات التجارية الدولية، ومما ينتج عن ذلك من تنازع للقوانين، فكان لابد من تجنب ذلك، وخلق قانون جديد يحكم ويضبط هذه المعاملات. وقد سيطرت فينفيا علي مجال التجارة الدولة لفترة كبيرة امتدت إلي القرن السابع قبل الميلاد، حتي انطفي نجمهم، وبدأ يظهر نجم الدولة الأغريقية في السطوع حتي لاح نجم الحضارة الإغريقية في السماء، والتي وتوارثت حب التجارة لدرجة أن ذكر المؤرخون مقولتهم المشهورة " ولد الإغريق تجاراً " (1)، أو " لقد أصبح الإغريق سادة البحار وكبار التجار " حتي نهاية القرن السادس قبل الميلاد، وأصبحت اليونان هي مركز النشاط التجاري للعالم القديم. كل ذلك أثر على الدولة الرومانية التي اقتبست نور قوانين الحضارة الإغريقية تنير طريقها به.

ولما كانت التجارة هكذا قبل الفتوحات بين الدول والأمم المختلفة، إذ كان يمكن القول والتحدث عن تجارة إغريقية وأخري بابلية وثالثة فينيقية، بسبب الأمن وتعبد الطرق ووجود المراكز والأسواق المنظمة والمأمونة، وخاصة عقب فتوحات الإسكندر الأكبر الذي وحد من الدول المختلفة دولة واحدة وأصبح السوق أيضاً واحداً (2).

⁾¹(Sedilot (Rene), Histoire des march ands et des marche Fayared. Paris, 1964, P. 90.

⁾²⁽ Lacour Gayet . (J). Histoire du commerce. Tome 11 : Paris , 1950 , P. 62 .

وتعتبر المرحلة السابقة علي فتوحات الإسكندر الأكبر أكثر الفترات االتي اتصفت بازدهار التجارة بين الدول، حيث بلغت المبادلات التجارية بين الدول شأناً كبيراً وخاصة بين مصر وبلاد اليونان عكس المبادلات التجارية بين اليونان وإمبراطورية الفرس الذي كان بينهما عداءاً تاريخياً، كل ذلك كان له الأثر الأكبر في إيجاد قانون الشعوب، الأمر الذي دفع إلي صك عملة موحدة من الذهب أو الفضة يتم العمل بها في كل أنحاء الإمبراطورية .

واهتم الباحثون بالتطور الذي حدث لروما، حتى وصلت إلى العالمية، ومن أبرز حديثهم عنها منح الجنسية الرومانية وضوابطها، وتحديد لمن يستحقها، ثم بعد ذلك توسعت روما في منحها، ثم تحدث الباحثون أيضاً عن نظرة روما للأجانب، والعلاقات الدولية بين روما وجيرانها الشعوب الأخرى، وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات والتمثيل السياسي أو الدبلوماسي كما يطلق عليه الآن، وكيفية التعامل، والمعاملة بالمثل، .. إلى آخر هذه الأمور .

والأمر الذي يعنينا في هذا البحث هو، مسألة الاعتراف بالقوانين والأعراف المحلية أو انكارها وما بين هذا وذلك يتم الأخذ ما بين هذه القوانين المحلية والقانون الروماني (1)، وذلك في خضم هذا الفكر القانوني وفي ظل مبدأ شخصية القوانين، ولكن في نهاية المطاف يبرز لنا أهم هذه الموضوعات في ظل تلك العلاقات الرومانية بالدول الأخري في ظل الانفتاح الاقتصادي لها، ليس هذا فحسب بل في ظل الانفتاح الفكري والفلسفي أيضاً وهذا التحول الذي كان من معطيات تفهم الأباطرة الروماني، والمجهودات المثمرة للفلاسفة والفقهاء الرومان والبريتور أو الحاكم القضائي الذي أدخل أموراً سحقت الشكلية المقيتة، وأدخل ما يسمي بالحيلة Fiction التي ساعدت كثيراً علي التطور في روما في ظل انفتاحها الاقتصادي علي العالم الخارجي، وكذلك الدساتير الرومانية المتعاقبة وأهمها دستور كراكلا عام 212 م وايضاً ساعد على هذا التطور القانون الطبيعي ، وكذلك قانون الشعوب .

ولعل ما ندنو إليه في هذه الدراسة هو تحقيق قدر من الربط بين تلك الموضوعات لسياقها في قالب واحد، نبرز فيه الدور الذي قام به الفلاسفة، لكي يحققوا العالمية لروما، لتكون المدينة العالمية ، وبهذا تكون قد تحققت الثمرة المرجوة من هذا التطور داخلياً وخارجياً وإبراز دور كل من ساهم في هذا التطور الهائل للقانون الروماني العالمي، حتى عبر عن ذلك الفقيه " شيشرون " بقوله : " الرومان خلقوا ليحملوا رسالة القانون إلى العالم " (2) ، ومن هنا أصبح

⁽¹⁾ د. صوفي أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، القاهرة ، 1967م ، ص 555 . د. محمود السقا ، تاريخ القانون المصري من العصر الفرعوني وحتي نهاية العصر الإسلامي ، القاهرة ، 1972م ، ص 17 .

⁾²⁽ Iherins; Esprit du droit romain Trad Française, T. L. P. 267.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الإمبراطور الروماني هو سيد الدنيا والناس جميعهم (Mitre de La Terre) كما عبر عن ذلك دستور كراكلا، وقال الفقيه "سينيك " أليس هو المواطن الأول بل " أب الوطن " بأكمله (Pater patride) .

حتى بعد أن تم تقسيمها بين ورثة الإسكندر الأكبر، إذ توقف الانقسام سياسياً أما على صعيد النظام الاقتصادي ظل موجزاً على الدوام (2)، إلى أن جاءت معركة أكتيوم البحرية عام 31 ق.م ليسدل الستار على الإمبراطرية الإغريقية وتحل محلها الإمبراطورية الجديدة ذات مزاج مختلف ورؤية أكثر استعمارية وهي الإمبراطورية الرومانية (3). وقد كان هناك تحرراً للتجارة بين الدول، مما ساعد التجاري على الانتقال والتنقل بحثاً عن الأسواق والرزق والأوفر، والذي ساعد على ذلك هو المشرع نفسه بل امتد إلى القضاء نفسه، الذي كان انعكاساً بلا شك لروح التحرر، الأمر الذي جعل التجار لم يجدوا أنفسهم في حاجة إلى الإنطواء على أنفسهم في طائفة أو في طوائف مغلقة.

وهذا الأمر معناه أن نظاماً قضائياً يدعو إلي الانفتاح بناءاً علي نظام قانوني مرن يشبع حاجات التجارة الدولية، وقد حدث ذلك حتى في ظل مبدأ لم يعد له وجود في عصرنا الحديث وهو أن " الأجنبي بلا قانون " (L'etranger حدث ذلك حتى في ظل مبدأ لم يعد له وجود في عصرنا الحديث وهو أن " الأجنبي بلا قانون " (Sons droit) ، وكانت القوافل التجارية الأجنبية، بفضل دولية النشاط، يلجأون في نزاعاتهم إلي القضاء الإغريقي بنفس الإجراءات التي كان يلتزم بها الأغريقيون أنفسهم وهذا كان قمة التحضر ، وتناسب مع الدراسة التي كان القانون الدولي قد وصل إليها في تلك الحقبة.

وكان هذا التطور علي مرحلتين، الأولي، كان ثمة موظف من قبل الدولة هو الذي يناط به اختصاص شئون الأجانب، وهو الذي يبحث مشكلاتهم وينظر فيها ويعمل علي حلها وإزالة العقبات فيها، وهذا الدور هو الذي خفف من قسوة مبدأ " الأجنبي بلا قانون " وخاصة الرعايا الأجانب الذين ليس لدولتهم معاهدة مع الإمبراطورية الأغريقية ، وأما المرحلة الثانية فكانت تمثل في تخصيص محكمة متخصصة ومختصة بنظر الدعاوي التجارية ، واعتبر الأجنبي في مركز لا يشبه فقط المستأمن (Un meteque) وإنما يتساوي مع مركز المواطن (Un Citoyen) فهو يملك حق اللجوء للقضاء بنفسه دون وكيل كما كان في الماضي.

⁽¹⁾ الموسوعة: 9 · 2014

⁾ 2 (Revilloud , Precis de Droit egyptien ., Paris – 1899, P. 190

⁾ 3 (Levey (Philippe) , L'e conomie antique., op. cit., P. 44 .

المبحث الثاني بوادر ظهور القضاء التجاري في الدولة الرومانية

المطلب الأول بوادر ظهور القضاء التجارى

كان الأجنبي في الدولة الإغريقية يعامل معاملة المواطن تماماً ما له من حقوق وعليه ما عليه من التزامات في كل الأحوال .

من هنا يتضح أننا لم تكن أمام مجتمع حقيقي للتجار يختلف عن المهن الأخري، فقد كانت التجارة تتم بمبادرات فردية حتي الشراكات من التجارة كانت غير مستدامة، بل كانت خلال عملية تجارية واحدة أو عمليتين ثم سرعان ما تنتهي حتي علي المستوي القضائي فلم يكن هناك قضاءاً تجارياً متخصصاً بالمعني المعروف وإنما كل ما في الأمر أن القضاء العادي لدي الإغريق كان هو المختص بنظر الدعاوي التجارية حتى ولو كان أحد أطرافها عنصر أجنبي نظراً لقصر مدة إقامة الأجانب الأمر الذي كان يستلزم نظر الدعاوي بصفة مستعجلة ، ولا ريب أن المدن الإغريقية كانت على موعد بإعطاء نموذج للمدن التجارية تلك التي يعتمد نظامها الاقتصادي في الأساس على التجارة والتبادل مع الشعوب الأخرى، فهي كانت تحمي التجارة لأحل الإزدهار ولخدمة نظام المدينة ككل.

ومن المشهور لدي الفقهاء أن القانون الروماني قد تأثر تأثراً بالغاً بالقانون الإغريقي ولاسيما في حل المنازعات الناجمة عن التصرفات القانونية ولاسيما التجارية منها (1).

ورغم هذا التأثر إلا أن القضاء الروماني كان له طابع خاص فلم يتشابه كما حدث في مجال القانون بالقضاء الإغريقي، ففي مجال المقارنة بين القانونيين وجد اتجاه للتمييز في القضايا والمسائل البارزة وجعلها طائفة واحدة وإن كان لم يرتب لها نشأة قضاء طائفي للتجار وهو ما لا يوجد له مثيل عند الرومان الذين احتكروا التجارة ولم يضفوا عليها أي حماية ، ولم يعط لنا المؤرخون أي دليل على وجود كيان لقضاء تجاري روماني لدرجة أن قاضي الأجانب

⁾ ¹(Jauffretl(A.), Droit commercial, t.l. zee d., 1er val., op. cit., p. 30

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أو بريتور الأجانب (peregrinus Preator) الذي كان موجوداً في روما كان يشبه إلى حد كبير قناصل التجار في العصر الوسيط⁽¹⁾.

ومع كثرة تواجد الأجانب في روما دعت الحاجة غلي إنشاء قاضي تكون مهمته الفصل في النزاعات التي تثار بينهم أو بينهم وبين الرومانيين، وقد تم ذلك بالفعل عام 242 ق .م .

⁽¹⁾ د. عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، مطبعة الدار الجامعية بالإسكندرية ، ط2 ، 1954م ، المجلد الأول ، ص 850 .

الفصل الثاني أثر الانفتاح الاقتصادي علي تطور قواعد القانون المدني الروماني

المبحث الأول ظهور التجارة الدولية وأثره علي تطور قواعد القانون المدني في روما

المطلب الأول ظهور التجارة الدولية

ومما لاشك فيه أن هناك صلة وثيقة من القانون، وما يطرأ علي المجتمعات من ظواهر وتطورات ، ولعل من أهم الظواهر الاجتماعية هي من ظاهرة العامل الاقتصادي، والنتائج التي توصل إليها الباحثون قد أثبتت ذلك، والدليل علي ذلك أن روما كانت مجتمعاً زراعياً خالصاً، وكان اقتصادها قائماً عليه داخلياً فقط ، دون أن يطل هذا الاقتصاد بعينه علي الخارج، حيث كانت التجارة عيباً علي أهل روما أن يمارسوها ، وحتي لو مارسوها، كانت هذه الممارسة تتم عن طريق العبيد أو الإرقاء المملوكين لهم، أو حتي عن طريق أح الشركاء الذين كانوا من الأجانب، إلي أن تطور الحال وتحولت روما إلي مجتمع تجاري كبير كثرت فيه المبادلات التجارية والمعاملات الدولية ، حيث لم تكن روما في ظل الاقتصاد الزراعي في عالم العلاقات الدولية ، ولم يكن لها اسم يذكر.

وسرعان ما تغيرت الأحوال وتطورت الأحداث علي هامش المعاهدات التي أبرمتها روما مع الدول المجاورة بعد الانفتاح السياسي ، الأمر الذي معه تحولت روما من مجتمع زراعي تقليدي يكفي نفسه ذاتياً بما هو متاح له من اقتصاد زراعي غلي صوب التجارة الدولية عبر بحر الرومان أو بحر الروم كما كان يطلق عليه قبل تسميته البحر الأبيض المتوسط، حتى وصلت إلى قمة الهرم في مجال التجارة الدولية (1).

⁾ $^{1}\mbox{(Huvelin . Etudes d' Histoire du droit commercial romain , <math display="inline">1929,\,\mbox{P. }26$.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ومن الجدير بالذكر أن الفترة الأولي من تاريخ الدولة الرومانية والأقاليم المجاورة لها كانت تعيش في قوقعة مغلقة ، ليس لها أي انفتاح علي العالم ، بحكم أن لدي روما اكتفاء ذاتي نتيجة الاقتصاد الزراعي وبحكم عزلتها عن العالم لاعتقاده أنهم شعب غير كل الشعوب.

ولعل بداية الإطلالة التجارية خارج روما كانت في بداية القرن الرابع قبل الميلاد مع بعض المدن خارجها، مثل قرطاجنة بعد عقد معاهدة معها عام 348 ق.م ثم توسعت روما بعد ذلك في عملية التبادل التجاري مع أغلب دول البحر الأبيض المتوسط، وأن لم يكن أغلبها كما سوف نري .

روما في ظل نظامها (الاقتصادي الزراعي) لم تكن لها شهرة في المجتمع الدولي Rome ne compte pas وقد أكد علي ذلك كثير من الباحثين مثل (جودميه) و (مونيه) وغيرهم الكثير من أهل القانون، واستمر هذا الحال حتي بغت شمس التعامل التجاري بين روما وبعض المدن خارجها عند بداية القرن الرابع قبل الميلادي ، كما سبق أن ذكرنا وبدأت التجارة في الازدهار حتي أصبحت روما هي المركز الرئيسي والعام للتجارة الدولية (2)وخاصة بعد إزاحة مدينة قرطاجنة من حلبة المنافسة معها عام 1946 قبل الميلاد، والتي كانت تسمي (فارسة الساحة) ومن هنا، وبعد هذا التطور أصبحت النظرة إلي الأجانب عكس ذي قبل من قبل الرومانيين بعدما وضعت روما قواعد ومنهجاً جديداً لها .

وسوف نتناول هذا المبحث في المطالب الآتية:

^{. 31} موفي أبو طالب ، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة ، المرجع السابق ، ص $^{(1)}$

^{) &}lt;sup>2</sup>(Gaudemet , In stututions de L'antiquite , op. cit., p. 431 .

المطلب الأول

اقتصاد روما وتحقيق الإمبراطورية العالمية

سعت روما سعياً دؤوباً إلي تحقيق الامبراطورية العالمية، فعملت علي وضع الاساس القانوني والاقتصادي لتحقيق هذا الهدف، وذلك في ظل الدعوة العالمية (Rome communis patrid) وبعد فتحها للمدن المجاورة لها، وخاصة تلك المدن التجارية المطلة علي البحر الأبيض المتوسط، حتى صارت المركز التجاري الرئيس في حوض هذا البحر، وأصبحت كل المدن التجارية تدين لها بالولاء فصبت فيها الأموال صباً سواء كانت غنائم، أو تعويضات عن الحروب، أو للتجارة مما نتج عن ذلك نشاط تجاري غير مسبقو داخلياً وخارجياً في روما، ولاسيما بعد تأمين طرق التجارة سواء برياً أم عن طريق البحر، مما زاد ذلك من الحركة التجارية ذهاباً وإياباً مما جلب إلي روما الأموال طرق الخيرات، وعرفتها كافة الجنسيات من الأجانب، وأصبحت قبلة التجار من الأجانب من كل حدب وصوب (de)... de ...

أن ساحات وميادين روما العامة ازدحمت بالتجار، وخاصة التجار المتخصصين في أعمال البنوك والائتمان، والمرابين والصيارفة، علما بأن أعمال الربا كانت محل جدال كبير، وخاصة بعد اعتناق الدولة الرومانية للديانة المسيحية وأعلنتها الديانة الرسمية للدولة، إلا أن المرابين مارسوا مهنة الربا علانية بجوار المعابد، وكانوا يعتبرون هذا العمل من الأعمال الغير محرمة (1)، وسوف نتحدث عن ذلك لاحقاً في العصر الوسيط..

ومما يجدر بالذكر أن المرابين كانوا هم السواد الأعظم من التجار في روما، وكان يجتمعون في الساحات علي مدار الساعة ، أي بصفة مستمرة، ورغم ذلك كان الناس يكثرون حولهم للتعامل معهم (2)، الأمر الذي جعل الأجانب يتجهون صوب روما لإلتماس الرزق هناك، كما كثرت هجرة التجار وأصحاب الأعمال المختلفة إلي روما، ومنهم من نقل أعماله كلها إلي روما لغزو الأسواق في روما، وخاصة تجار الرقيق، لعرض تجارتهم فمي الأسواق الرومانية،

^{) &}lt;sup>1</sup>(Gudemet , Op. cit., P. 431 .

^{) &}lt;sup>2</sup>(Hurelin , Op. cit., p. 31

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الأمر الذي أدي إلي كثرة التعاملات التجارية بين أهل روما والأجانب الوافدين إليها ، حتى أدي الأمر إلى اختلاط العادات والتقاليد والأعراف بحلوها ومرها بين الطرفين .

إلا أن الجانب السيئ كان له أكبر الأثر علي الأسواق في روما، وكان هو الغالب في سوق المعاملات بين الأجانب وسكان روما الأصليين⁽¹⁾، كالخداع والغش في المعاملات، وعدم احترام الوعود، والرجوع في الاتفاقات ، وعدم الوفاء بالوعد والالتزامات ، وظلت هذه الصفات المذمومة متواجدة حتى أضعفت النظام السياسي الذي كان قائماً وقتها ، وهو النظام الجمهوري ، إلي أن تبدل هذا الحال وتحولت هذه الصفات الغير حميدة إلي صفات حميدة ، وأصبحت واقع علي الأرض بل وأصبحت علي المستوي الدولي سارية، وأصبحت هناك مبادئ تحترم مثل (مبدأ حسن النية) في المعاملات، وانتشرت الثقة بين التجار ، الأمر الذي غير أوضاع الدولة الرومانية ، وقامت علي أثره ثورة اقتصادية هائلة ، مع مجتمع تجاري منفتح علي كل العالم والذي كان له كبير الاثر علي التطور الحاصل اجتماعياً وقانونياً، والذي واكبه ثورة ثقافية غيرت الأفكار مما جعل روما تسير بخطي متوازية في كافة المجالات القانونية والاجتماعية والفكرية والاقتصادية ، كل علي السواء يخدم بعضه بعضاً ، ويدعم بعضه بعضاً خلال عصر للإمبراطورية العليا، تجلت فيه عظمة الوحدة في كل شيء .

وهنا تجسدت أيضاً الوحدة السياسية بفضل الإمبراطور والدساتير التي خدمت هذه الوحدة فسارت جنباً إلي جنب الوحدة الاقتصادية مع الوحدة السياسية، والتي كانت نتيجتهما مولد " المدينة العالمية" حتى قيل أنه يكفي للرومان أ، يكون الإنسان رومانياً ، فكانت الطرق آمنة بين مدن الدولة الرومانية المترامية ، بعد انتهاء عصر التمييز العرقي، وبعد أن أصبح الوطن يسع الجميع وأن الأرض ملك للجميع . حتى انتفع كل من ينتمي إلي روما بكل خيراتها دون تمييز بين الناس، تحت مظلة الوطن المشترك لكل الناس في ظل المدنية الالمية (Cite univeselle) (2) ، فالكل يشارك في خيرات السلام، من هنا دب النماء والخير في ربوع الدولة فمهدت الطرق وأنشئت القناطر فوق الأنهار، وشقت الأنفاق تحت الصخور والجبال، وحفرت الآبار وشقت الترع وتحولت الأراضي القاحلة إلي زراعات، كل ذلك

⁽¹⁾ د. محمود السقا ، تاريخ العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الإمبراطورية في نطاق فلسفة المدنية العالمية ، المرجع السابق ، ص 84 .

محاط بسياج أمني يجعل الكل آمناً علي نفسه وماله وعرضه ، فأصبحت بحق روما مدينة عالمية يسودها القانون، الذي هو نتاج مجهودات كبيرة أنفقتها الإمبراطورية بعد أن وعت درس الماضي.

حالة القانون المدنى الروماني في العصر الوسيط:

من المعروف أن العرف في العصر الوسيط كان له السطوة الكبري، وكان العصر الإقطاعي في قمته، وذلك إندثار القانون الروماني تقريباً في بداية هذا العصر، ولم يتبق منه سوي اسمه متضمناً بعض قواعد تكاد لا تذكر، لا تكفي لتنظيم الحياة الاجتماعية، وكان السادة يحتكرون كل شيء ، وكان يفسرون العرف حسب هواهم ومصلحتهم، حيث لا قانون غير الأعراف، فالنظام القانوني الاقطاعي يقوم عليها⁽¹⁾.

ويعتبر العصر الوسيط ردة للقانون عقب اختفاء كل مصادره، ومراجعه المكتوبة، وساد المجتمع الروماني ليس فحسب ، بل المجتمع الأوربي كله ظلمة الشكلية المقيتة، التي كانت تحكم قديماً، فبعد التحرر منها لفترة طويلة والقضاء عليها عاد المجتمع الروماني يطبقها من جديد، وكأن شيء لم يحدث، فجهد السنين إندش، واجتهاد الفقهاء والأباطرة قد زال، ورجعت الشكلية بوجهها القبيح تطل من جديد، فأصبحت العقود تبرم من جديد وفقاً لقواعد شكلية تشبه كتاب الطقوس، وتستلزم عبارات محددة، وأشارات معينة كان القانون الروماني قد تخلص منها منذ زمن بعيد (2).

إلا أن قواعد القانون الكنسي في هذه الحقبة كان لها دور هام في التخفيف من وطأة الشكلية ، ووطأة الجمود الذي ساد في تلك الفترة ، وكان تأثير المسيحية وتعاليمها دور كبير ، حيث لطفت كثيراً من قساوة ما تبقي من قواعد القانون الروماني، إلا أنها لم تبلغ ولو معشار ما بلغه القانون الروماني قبل أن يصل إلي عصر الانحطاط كما أطلق عليه الفلاسفة والمؤرخون (3) ، إلا أن المسيحية كانت لها دور كبير في توحيد الصف لدي الأقاليم التي تؤمن بها لدرجة أنه كونت من قانون دولي مشترك – بين تلك الأقاليم عمل على تنشيط التبادل التجاري في كل أقاليم أوربا ، كما عملت

 $^(^{1})$ د. عمر ممدوح مصطفي ، المرجع السابق ، ص

⁽²) Strenger (Irineu) La notion de lex mereatoria en droit du commerce international , op. cit., P. 255

. 44 س ، قبل طالب، المرجع السابق ، ص 43 (³)

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

علي زيادة حجم التجارة بين الدول، وخاصة المسيحية ، كما أدت إلي أن يؤمن الناس بأن القاعدة القانونية التي تحكمهم هي قاعدة عالمية تطبق على الكافة خارج البلاد وداخلها مع شعورهم بإلزامها لهم.

وقد كان للكنيسة دور أيضاً في محاولة إعادة الروح من جديد للقانون الروماني، بعد الانحطاط الذي وصل إليه ، فبدأت في إحياء تراثه ، فعملت علي تدريسه في المدارس الايطالية بجوار القانون الكنسي، وذلك في القرن الثاني عشر إلي أن تم انعاشه مرة أخري في أواخر العصور الوسطي، والتي تمثلت في نهضة قانونية له بعد أن كان لا يعرف منه سوي قواعد بدائية في فترة الانحطاط الذي صاحب تكون طبقة التجار (1).

وقد كان القانون الروماني قانوناً مدنياً ، ولم يكن أبداً قانوناً تجارياً حتى وهو في أوج حالاته ، ولم يكن أيضاً القانون الكنسي كذلك ، ورغم ذلك كانا لهما تأثير كبير علي قانون التجارة، وخاصة أن مجموع التجار قد استعانوا بأخصائيين في القانون ، وشكلوا من خلالهم محاكم سميت بالمحاكم القنصلية، علما بأن أعضاء هذه المحاكم كانت دراستهم هي القانون الروماني، فكانوا على دراية كافية به ، فطبقوا أحكامه ومبادئه على النزاعات التجارية (2).

إلا أنه قد واجهت هذه المحاكم صعوبات عملية في التطبيق ، حيث وجدوا أنفسهم أمام ثلاثة قوانين وهي القانون الروماني، والقانون الكنسي والقانون الاقطاعي الذي كان يعتمد علي الأعراف ، وكان من صناعة الاقطاعيين في العصر المظلم، عصر القرون الوسطي ، ورغم ذلك وجد القضاة في تلك القوانين مشكلة عملية أكبر من مشكلة اختيار القانون الواجب التطبيق علي النزاع المعروض، وهي مشكلة جمود القواعد القانونية فيها ، وعدم ملائمتها للتطبيق ، بل إن شئت أن تقول لا تصلح للتطبيق، فهي غير مناسبة مطلقاً، لأن التجار كانوا في حاجة إلي قانون تتفق والحدث، بمعني أن تكون الإجراءات خاصة وفي ذات الوقت تمتاز بالسرعة ، نظراً لأن الأعمال التجارية تستوجب ذلك ، وليس قواعد قانونية عتيقة تعتمد في الأساس علي المبارزة القضائية Le duel judiciaire ، مما

 $[\]binom{1}{2}$ Hilaire , (Jean) , introduction hisoirique au droit commercial , P. 25 .

⁽²⁾ Hilaire, (Jean), op. cit., p. 37. - MOREL, (F.), op. cit., p. 58.

فمن المعروف أن المفاهيم القانونية والمبادئ العامة للقانون هي عناصر في النظام القانوني بلا ريب، وأن مجموعة القيم والمبادئ العامة في المجتمع تعد عناصر داخل هذا النظام أيضاً، بل هي البنية التحتية للنظام القانوني، فإن قيم المجتمع ومبادئه هي في الحقيقة أساساً لهذا البناء (1).

ومن هذه المبادئ العامة مثلاً " مبدأ حسن النية العام " ، أو مبدأ عدم وجوب الكتابة كوسيلة للإثبات في المسائل التجارية ، لأن المفترض قيام التجارة علي مبدأ الصدق والأمانة ، كما أن سرعة التعامل وطبيعة التعامل لا تستوجب ذلك كما هو الحال في المسائل المدنية⁽²⁾.

ولعل أهم ما تردد في كتابات الفقهاء، أن القانون الذي طبق علي النزاعات التجارية من قبل المحاكم القنصلية استسقت أحكامها من ثلاثة مصادر اعتبروها تبعاً لهذا القانو، وهذه المصادر هي عادات التجارة الدولية، والمبادئ العامة للقانون بما فيها المبادئ العامة لقانون التجارة الدولي، وأخيراً السوابق القضائية ويقصد بها هنا قرارات التحكيم التجاري الدولي (3).

إلا أن وفي ظل هذا الأمر حيث حداثة العهد يمثل هذه الأحداث فإن قضاء التجار لم يهتدي إلي ما يجب تطبيقه ، فلم تكن هناك عادات للتجار تطبق، وكانت القواعد المتاحة يشوبها الجمود ، فلا تصلح للتطبيق فكنت مستبعدة لدي أغلب الطوائف ، وخاصة في روما ، فاصبحوا في خضم صحراء القانون ، أو في منطقة اللاقانون كما قال البعض وهذا لا يعني عدم وجود منازعة، لأن القانون ذاته لا يعني المنازعة بالضرورة، لأ غالبية المخاطبين به يخضعون له طوعاً دون إكراه ودون منازعة حول قواعده وأحكامه، لأن " التنازعية أضيق بكثير عن نطاق القانون " .

 $^(^1)$ Kerchove et ost , Le systeme juridique entro ordre et desordre , p. 50

⁽²) TERRE (D.) Hegel et les sources de droit., in (C) "Seurce de droit", Arch philo, dr, Rome 27, paris sirey, 1982, p. 121.

⁽³⁾ RBONNIER, (J.), L' hypsthese du non – droit, in Archive de philosophie du droit-1983, P. 55.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وقد تظهر حالات كظاهرة غفو التشريع Le sommcil des la loi " (1) وهنا يحل خاتم العدالة الأعظم sceau de la justice و sceau de la justice ، في حين تخلو من عقوبة قانونية عليها إعمالاً لمبدأ ولا جريمة ولا عقوبة بغير نص " وهنا تفلت جرائم من عقوبة القانون الجنائي لها ، ورغم ذلك عاقب عليها دينياً وخلقياً ، وهنا يبرز دور إدارة الفرد، فهو الذي يستبعد بإراداته القانون، وينشيء حالة اللاقانون " . وهنا اعتبر الفقهاء جماعة التجار " جماعة منظمة " Une societe organize) ، لها طابع خاص، مغلقة علي نفسها ، يربطها هدف واحد، ولها نشاط تجاري واحد، لا تتبع جماعات أكثر اتساعاً لا شأن لها بالمجتمع الاقطاعي الذي كان سائداً وقتذاك، كل ما هنالك أن هذه الجماعة متعددة الجنسيات ، فهم تجار يتبعون دولاً مختلفة ومتعددة الذي كان سائداً وقتذاك، كل ما هنالك أن هذه الجماعة متعددة الجنسيات ، فهم تجار يتبعون دولاً مختلفة ، والنابية ، وأعرافهم واحدة . من هنا جاء بناء القانون تالياً للنظام القانوني ، وأخذ في التطور شيئاً فشيئاً حتي تحققت الشروط وأعرافهم واحدة . من هنا جاء بناء القانون تالياً للنظام الوسيط، عصر ساد فيه الظلم، وسيطر فيه الاقطاعيون اللازمة لهذا النظام ، ولاسيما أن هذا البناء جاء في العصر الوسيط، عصر ساد فيه الظلم، وسيطر فيه الاقطاعيون

ورغم ذلك فإن حدود مؤسسة التجار أصبحت متطابقة مع حدود مؤسسة الدولة الرومانية، بمعني أن النظام القانوني واحداً للمؤسستين، وكل الخلاف هو تعدد دول التجار.

⁽¹⁾ BLOCH(M.) ,La societe feodale ., op. cit., p. 176.

 $^(^2)$ Escarra, (Jean) ,Principes de droit commercial , o. cit., Tome I , p. 16.

المطلب الثاني مصادر القانون الروماني في العصر الوسيط

العصر الوسيط كما أطلق عليها المؤرخون والفقهاء، هو عصر الظلام في أوربا، وقد اشتهر هذا العصر بكثرة الأمية والجهل، كما اشتهر أيضاً بعدم معرفة طائفة التجارة للقراءة والكتابة، وهذا كله جعل القانون يعتمد مجبراً علي العرف كمصدر أول له (1)، تحت هيمنة طبقة الميركنتسيا وخاصة في المدن التي اشتهر عنها بأنها تجارية ، والمصادر هي كما يلي:

أولاً: القواعد العرفية:

والعرف هنا يقصد به تصرفات التجار التي اعتادو عليها وممارساتهم اليومية في الأسواق تلك التي يأتيها التجار بحكم البيع والشراء، والاسعار وجودة ونوع البضائع، فهي ممارسات بمناسبة التجارة وتتم في الأسواق أيا كان نوعها سواء الاسواق العادية أم البورصات التي أنشئت بمناسبة التجارة (2).

وهنا لنا وقفة ، أن القواعد العرفية لا تكتسب الصفة القانونية إلا بعد دخولها قضاء التجار ، وليس مجرد توفر الشعور من قبل المخاطبين نشأت في الأسواق طبقت من قبل قضاء الأسواق، ذلك القضاء الذي تم تنصيبه من قبل الولاة والنبلاء ، وهو قضاء حقيقي دأب علي تفصيل القواعد العرفية علي ما عداها من قواعد قانونية أخري ومنها علي سبيل المثال قواعد القانون الكنسي ، أو قواعد القانون الاقطاعي أو قواعد القانون الروماني الذي كان سائداً ، ولكن ليس به حلول للمشكلات والنزاعات التجارية التي تثار بين التجار ، وكان القضاء المكلف بالحكم في المنازعات بين التجار مخولاً بالاجتهاد والاقتباس ، والقياس طالما كان ذلك يتفق وروح العدالة والقانون الطبيعي ، فكان من حقهم أن ينشئوا قواعد قانونية يحكموا بموجبها في النزاعات التجارية ، مما أعطي لهم حق تشريع قواعد قانونية جديدة ، من هنا باتت المحاكم المشكلة في هذا الاختصاص تخلق وتشرح قواعد قانونية جديدة.

 $[\]binom{1}{2}$ Hilaire , (Jean) , Op. cit., P.46 . Hamle et Lagarde , Traite , op. cit., p. 26 .

⁽²⁾ Escarra (Jean), Principes de droit commercial, op. cit., tome.p. 16.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ثانياً: اجتهاد قضاة المحاكم التجارية:

كما ذكرنا بأن قضاة المحاكم المكلفة من الولاة والنبلاء في العصر الوسيط كانوا لهم دور كبير وهام في خلق قواعد قانونية جديدة، حيث كان الطريق ممهداً أمامهم بأن يقوموا باستنساخ قواعد قانونية جديدة تتفق وروح العدالة والحسني (1)، فكانوا يشرعون ويحكمون في آن واحد الحديث، إلا أن ذلك لم يمنع من تفويض القضاة وتخويلهم حق التشريع.

ومن المؤكد أن القضاة الذين شكلت منهم المحاكم التجارية في ذلك الوقت، كانوا من ذوي الخبرات، وكانوا مؤهلين لشل مثل تلك المهام، وكانوا بالطبع علي دراية بالقواعد القانونية، والإبداع القانوني، لأنه من الطبيعي أن من يقيس المسائل علي بعضها، لابد وأن يكون مؤهلا علمياً لذلك فهو من المجتهدين، وكانوا يستعينوا بذوي الخبرات في ذلك من التجار والفقهاء وغيرهم.

 $^(^1)$ Morel (F.) , op. cit., p. 60 .

ثالثاً: تشريعات اللائحيون وفقهاء القانون:

يقصد بهذا المصطلح (Les statutaires) هم فئة مصطفاه من طائفة التجار للقيام بمهام التشريعات، بحيث تكون هذه التشريعات قادرة علي إيجاد حلول للمشكلات العملية التي تعترض طريق النشاط التجاري، فهم مجموعة من الأعضاء المتخصصين تكون وظيفتهم تشريعية، وقد تخول لهم حق الاستعانة ببعض الفقهاء في القانون في ذلك الوقت(1).

لدرجة وصلت إلي القول بأن قانوناً لائحياً خالصاً Un droit propvement statutaires قد ولد في أحضان هذه النوعية من الطوائف وهي طائفة التجار⁽²⁾.

وقد اختلط هذا القانون مع لوائح المدن، تلك المدن التي كانت تهيمن عليها طوائف التجار أيضاً، وقد ساعد علي ذلك اعتراف لوائح المدن بالقيمة القانونية للوائح الطوائف، إلي أن سيطرت لوائح التجار علي المدن نفسها، وأصبحت هي اللوائح المعمول بها تبديل للوائح المدن . تحت مرأي ومسمع من ولاة المدن ونبلائها، حتي وصل الاندماج بين لوائح التجار ولوائح المدن بأن أصبحا شيئاً واحداً .

وهذا يدل علي التوافق والتطابق بين طائفة التجار وطائفة الدولة، حتى انتهي المطاف بأن أصبحت السلطة التشريعية للمؤسستين واحدة، هي من سن التشريع لمجابهة النزاعات التجارية وغير التجارية.

وقد حدث تفاهم وتعهدات بين شيوخ الطوائف علي أوضاع مشتركة بينهم وذلك لديمومتها بينهم، وبناء علي ذلك أبرموا لها معاهدات مكتوبة تنظم بعض المسائل التي كانت خلافية بينهم، الأمر الذي كان من أثره حدوث دمج بين الطوائف الكبير من التجار، واتحدوا تحت مسمي واحد أطلقوا علي أنفسهم " المير كانتسيا Mercanzia بمعني البضايعية (3).

وقد سبق أن بينا أن التجارة لم تكن هي الغاية عند الرومان، ولم تكن تمثل نشاطاً محترماً، وأنهم كانوا زراعيين، وأهل قتال، حتي لما تراقب أطراف الدولة الرومانية واتسعت، كان هناك من يمثل الرومانيين في الأعمال التجارية، وكانوا لا يمارسونها بأنفسهم، وإنما كانوا يمارسونها عن طريق عبيدهم، ووكلاء عنهم من الشعوب التي كانت تخضع لحكمهم، وكان جل اهتمام الدولة الرومانية أمن مواطنيها الرومان، بما فرض استحالة أن تكون طبقة التجار متميزة

⁽¹⁾ Escarra (J.), op. cit., p. 16

 $^(^2)$ Escarra (J.) , Principes de droit commercial, op. cit., p. 16 .

^{. 46} من الأسيوطي ، الصراع الطبقي وقانون التجار (دراسة تاريخية فلسفية) ، 1965، ص $^{(3)}$

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

عن باقي أفراد الدولة، أو أن تكو لهم طائفة أو كما نسميها في العصر الحالي " نقابة " ذات تأثير مع الدولة ومقدراتها أو حتي ثقافتها بما فيها القانون وصياغته ، فالرومان لم يعرفوا مجتمع التجار (1).

الأمر الذي دعا إلي إنشاء جهاز تكون مهمته حماية جماعة التجار، والمساعدة في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية، وهو عبارة عن مجموعة قناصيل الطوائف الكبري، هدفه الرئيسي هو تنفيذ أحكام قضاء الميركانتسيا علي أعضاء الطوائف، ويسمي هذا الجهاز التنفيذي officium meranziae. ثم تطور هذا الجهاز وأصبح قاصراً علي خمسة طوائف فقط. ثم سرعان ما أصبح هذا الجهاز التنفيذي مسئولاً عن النزاعات التي تثار بين تاوين من طائفتين مختلفتين ، ثم توسع وأصبح مختصاً بتلقي الشكاوي والطلبات من أي تاجر حتي ولو لم يكن مسجلاً في أي طائفة أو حتى من غير التجار (2).

ويجدر بالذكر أن هذا الجهاز التنفيذي ظل علي هيبته من منطلق روح الترابط بين الطوائف، والتزام المخاطبين بأحكام هذا الجهاز.

فكما ذكرنا أيضاً من قبل، أن قانون الشعوب الروماني لم يكن وليد ابداعات التجار، أو أي طبقة اجتماعية أخري، لأن طبقة التجارة قد جاءت في مرحلة لاحقة علي هذا القانون، فلم يكن لهم ثمة تأثير أو مساهمة في سنه أو تشريع أحكام.

ولم يعقل أبداً بأن الإقرار بأن القانون التجاري كان له وجود في القانون الروماني من قبل ، قول محل نظر ، فهذا إقرار بنفوذ لم يكن له وجود في الواقع⁽³⁾.

ومن باب العلم أيضاً أن قضاء الميركانتسيا، لم يكن له تأثير علي القضاء الخاص لكل مجموعة ولم يلغه، بل ظل الاثنان يتنافسان (4).

 $[\]binom{1}{2}$ Besnjer , (R.() , L' et at economique de Rome , op. cit., p 441.

^{. 47} من أنيس الأسيوطي ، المرجع السابق ، ص $\binom{2}{2}$

 $[\]binom{3}{2}$ Morel (F.) , Les jurisdiction commerciales au Moyen . Ages , op. cit., p. 40.

⁽⁴⁾ د. عبدالمنعم البدراوي ، تاريخ القانون الروماني ، الطبعة الأولي ، الإسكندرية ، 1948 ، ص 134 وما بعدها.

المبحث الأول ظهور القضاء التجاري وملامحه في روما

المطلب الأول بوادر القضاء التجاري في روما

كان الأجنبي في الدولة الإغريقية يعامل معاملة المواطن الإغريقي تماماً له ما له من حقوق وعليه فاعلية من التزامات في كل الأحوال.

من هنا يتضح أننا لم نكن أمام مجتمع حقيقي للتجار يختلف من المهن الأخري، فقد كانت التجارة تتم بمبادرات مزرية، حتي الشراكات بين التجار كانت غير مستدامة، بل كانت خلال عملية تجارية واحدة أو عمليتين ثم سرعان ما تنتهي، حتي علي المستوي القضائي فلم يكن هناك قضاءاً تجارياً متخصصاً بالمعني المعروف، وإنما كل ما في الأمر أن القضاء العادي لدي الإغريق كان هو المختص بنظر الدعاوي التجارية حتي ولو كان أحد أطرافها عنصر أجنبي نظراً لقصر مدة إقامة الأجانب، الأمر الذي كان يستلزم نظر الدعاوي بصفة مستعجلة، ولا ريب أن المدن الإغريقية كانت علي موعد بإعطاء نموذج للمدن التجارية تلك التي يعتمد نظامها الاقتصادي في الاساس علي التجارة والتبادل مع الشعوب الأخري. فهي كانت تحمي التجارة لأجل الازدهار ولخدمة نظام المدنية ككل. ومن المشهور لدي الفقهاء، أن القانون الروماني قد تأثر تأثيراً بالغاً بالقانون الإغريقي ولاسيما في حل المنازعات الناجمة من التصرفات القانونية ولاسيما التجارية منها(1).

ورغم هذا التأثير إلا أن القضاء الروماني كان له طابع خاص فلم يتشابه كما حدث في مجال القانون بالقضاء الإغريقي، ففي مجال المقارنة بين القانونيين وجد اتجاه للتمييز في القضايا والمسائل البارزة وجعلها طائفة واحدة وإن كان لم يرتب لها نشأة قضاء طائفي للتجار وهو ما لا يوجد له مثيل عند الرومان الذين احتكروا التجارة ولم يضفوا عليها أي حماية ، ولم يعط لنا المؤرخون أي دليل علي وجود كيان لقضاء تجاري روماني لدرجة أن قاضي الأجانب أو بريتور الأجانب (Pretor peregrinus) ، الذي كان موجوداً في روما دعت الحاجة إلي إنشاء قاضي تكون مهمته الفصل في النزاعات التي تثار بينهم أو بينهم وبين الرومانيين وقد تم ذلك بالفعل عام 242 ق.م (2).

 $[\]binom{1}{}$ Jauffret(A.) , Droit commercial, t . I , zee d. 1reval., op. cit., p. 30.

⁽²⁾ د. عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، مطبعة الدار الجامعية بالإسكندرية، ط2 ، 1954 ، المجلد الأول ، ص 85 .

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وتلك المهمة كان لها تأثيراً قوياً في تطوير القانون المدني وتخلصه رويداً رويداً من كل الأشكال الرسمية التي كانت تعوقه، حيث أن قاضي الأجانب أصبح لا يتبع القواعد الأساسية التي كانت تقوم عليها الدعاوي المماثلة أمام القاضي المدني، ولكنه قام باتباع وتطبيق نظاماً مختلفاً ، حيث أن لمتنازعين كانوا يحضروا مباشرة أمامه ثم يحاولون عرض دعاويهم بدون أي تحفظ وبدون استخدام أي تعبيرات شكلية منمقة، وفيما بعد يقوم القاضي بإحالة الدعوي إلي هيئة المحكمين "Recuperatores" وذلك بعد إثبات ما قدمه كلا من الطرفين المتنازعين في برنامج مكتوب يبين للمحكمين حدود مهمتهم أثناء الفصل في النزاع، وهذا الأمر كان تحولاً في القانون الروماني حيث ساعد علي تطوره بأن جعله تدريجياً يتخلص من الشكلية المقيتة، وكان لبريتور الأجانب الفضل الأكبر في ظهور قانون الشعوب (1)، علماً بأن بريتور الأجانب كان في مركز أدني من البريتور المدني، حيث لم يكن له الحق في إصدار المنشورات كما كان البريتور المدني (2)، علما بأن قاضي الأجانب كان ينظر الدعاوي التجارية للأجانب خارج الدول " Extra كان البريتور المدني "ordinem" وبسرعة كبيرة تتناسب مع الحالة المعروضة إليه والتي تستوجب الفصل بصفة مستعجلة نظراً لطبيعتها التجارية (3).

ويتضح أيضاً أن هناك تشابه بين القناصل وبريتور الأجانب ، خاص في العصر الجمهوري حيث أن كلا منهما كان ينظر في نزاعات الأجانب، إلا أنه لا يمكن إعتبار " بريتور الأجانب " كجهة مسئولة عن القضاء التجاري الدولي، حيث أن الفصل في مثل هذه المنازعات كان يعتبر جزءاً بسيطاً من اختصاصها وليس كل ما يقوم به بصورة كاملة، علماً بأنه كان يطبق قانوناً به بعض التشابه مع القانون التجاري الدولي بالمعني الفني المعروف لدينا في العصر الحديث (4).

وكان من المعروف لدي الرومان، أن قنصل "Le consul" هو لفظ مشتق من الفعل اللاتيني " Consulere" والذي في الغالب كان يعني تقديم النصيحة "Consus" وهذا الفعل أساساً يرجع أصله إلي كلمة " Consus" وهي كانت تطلق علي إله النصح والإرشاد "Ledieu des conseil" .

 $^{^{1}}$ د. عمر ممدوح مصطفي ، المرجع السابق ، ص 1

Borel (F.), De L' orgine et de function, op. cit., p.3-4, 780 ص مصطفي ، المرجع السابق ، ص 180, (2) Borel (F.), Op. cit., pp. 8-9.

 $[\]binom{4}{2}$ Martin – Sant + (Pierre) , Des consuls de la nation franaise dans les pays etrangers , Memoire , 1953 , p.2.

ونظراً لذلك شرع الرومان الوثنيون في بناء المذابح الخاصة بذلك الإله تحت المدرجات الرومانية بغرض التفرع لطلب النصح "Consuolio" وذلك في العام الرابع من قيام الدولة الرومانية (1).

وفيما بعد ظهر نظاماً آخر إلا وهو " نظام القضاة البلدبيين " Les diles والذي أيضاً كان يختص بنظر الدعاوي التجارية، حيث أن القضاة الشعبيين Plebin في بداية الأمر كانوا مسئولين عن أمن الأسواق وتجارة التجزئة بالمدن وبالميادين العامة. كما كان يُطلق عليهم قضاة عامة الشعب ، وهؤلاء القضاة كانوا يلتحقوا بجمعيات ومؤسسات يرأس كلا منها مفوض يعرف بـ " الخطيب الشعبي " Tribuns حيث كان دوره الرئيسي هو محاولة إيجاد حلول للمعوقات التي قد تظهر في المعاملات التجارية بالأسواق، وإيجاد طرق مناسبة لحفظ الوثائق .

ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من القضاة كان غير معترفاً به من الدولة الرومانية بهم كقضاة ومراقبين في نفس الوقت للأسواق .

ثم ظهر نوع آخر من القضاة وهم نظار كرسي القضاء Les ediles curcules الذين كانوا تقع علي عاتقهم محاولة تحقيق مصالح التجار، إلا أن دورهم اختفي مع نهاية العصر الجمهوري، وذلك يرجع إلي تدخل الدولة لضبط المعاملات التجاربة (2).

وفي القرن الرابع وبداية القرن الثالث ق . م ، ظهر نظاماً آخر وهو نظام قضاء التحصيل "Recuperation" ، وهذا النظام كان موجوداً بالفعل من وقت طويل في روما، إلا أنه لم يكن موجهاً للأجانب في ذلك الوقت بل كان جزءاً من القضاء الداخلي وذلك يرجع إلي أن روما لم تقم بأي توسعات خارجية، فكانت تكتفي بالتعاملات الداخلية فقط، إلا أنه بعد توسع الدولة الرومانية، بدأت النزاعات تزداد بشكل ملحوظ مما دفع مجلس الشيوخ "Le senat" انحلاله مثل هذه النزاعات إلي قضاة متخصصين للفصل فيها، وهذا النظام كان ممثل أنظمة عديدة أخري كمحكمة المائة التي لم تكن لها سطوة في فض المنازعات (3).

ويجدر بنا أن نؤكد أن نظام قضاء التحصيل كان يعتمد علي فكرة رئيسية ألا وهي حق التعامل "Commercium" والذي قدم للأجانب في روما من خلال المعاهدات الدولية فهذا النظام لم يتطور إلا بعد إعطاءه صيغة دولية تقوم بالفصل في مثل هذه المنازعات التي قد تبين حدوث ظلم واقع على صاحبها ، ويري بعض الفقهاء أن قضاء

⁽¹⁾ Borel (F.), op. cit., p. 1-2

⁽²⁾ Huvelin (P.), Etudes histoir du droit, p. 24.

⁽³⁾ Girard (P.F.) < Textes de droit romain, be ed, paris, 1937, P. 68

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

التحصيل كان يختص بمواجهة ثلاث دعاوي وهي دعاوي بين دولة ومواطن دولة أخري، ودعاوي بين المواطنين من دولة مختلفة، وثالثاً دعاوي بين دولتين وهذا من حيث الاختصاص المحلي. إما عن الاختصاص النوعي، فإن قضاء التحصيل كان يشتمل علي المنازعات المدنية، والجنائية أيضاً، ومع استمرار تزايد العنصر الأجنبي في مثل هذه النزاعات ، بدأ عرض هذا النزاع علي مجلس الشيوخ أولاً، ثم يقرر إذا ما كان سيحيله إلي قضاء التحصيل أولاً، وهذا كان له أثر علي هذه النزاعات من خلال منحها صيغة إدارية أوضحت أن الذين لا يخضعون لهذا النظام هم أشخاص غير أجانب " . إلا أن هذا النظام تراجع دوره في منتصف القرن الثاني ق . م نظراً لعد اعتباره قضاءاً تجارياً حيث أنه لم يكن يهتم لمصالح التجار أو حتي بتنفيذ المعاملات التجارية (1).

ويعتقد أيضاً أنه في بعض الأحيان كانت الدولة الرومانية تقوم بتفويض بعض التجار للفصل في المنازعات التي كانت تنشأ بين بعضهم البعض، حيث أنه في عام 259 قام التجار بتكوين طائفة تسمي الأربعائية " Le " Mercure" ، ويظن البعض أن هذه التسمية ترجع لمعبد الإله عطار " Mercure" وهي بالنسبة لهم حامي التجارة، ولكن سريعاً تلاشت هذه الطائفة نظراً لتوسعات الدولة الرومانية ، وتمددها، وسيطرتها علي الاقتصاد بشكل كامل (2).

ونستنتج مما سبق، أن الأجانب بدأوا رويداً رويداً اكتساب نوع من الحماية القانونية والقضائية التي تسمح لهم اللجوء للقضاء الروماني من خلال بريتور الأجانب، وهذه الحماية كانت لها أشكال متنوعة ، إلا أنه لم يصل أي منها لمصطلح " القضاء التجاري" بالمعني الفني المعروف لدينا في العصر الحديث.

علاقة القضاء الروماني بالتجارة:

 $[\]binom{1}{2}$ Borel (F.), De L' origine et des function, op. cit., pp. 3-4.

⁽²⁾ Savtel (G.), Essia sur lanation romaine de commerciume, p. 82.

من المعروف أن القضاء الروماني قد تأثر كثيراً بالقضاء الإغريقي، علي اعتبار أن الإغريق لهم باع طويل في المجال التجاري، حيث ولد الإغريق تجاراً، وأما الرومان فكانوا أهل زراعة، وكانوا أهل إقامة (1)، فكانوا يقدرون العمل اليدوي، إلا أنهم كانوا لا يحبون التجارة، وكانوا يكلفون عبيدهم بها أو خدامهم من الشعوب التابعة للدولة الرومانية (2).

وربما نشأة الرومانيين في أحضان الجبال، وبعدهم عن التجار، وأيضاً احتلال الاتروسك لروما لفترة تربو علي القرن ونصف القرن⁽³⁾، جعل ذلك روما مركزاً تجارياً هاماً، ثم تتحرر روما بعد ذلك عام 509 ق .م جعل الرومانيين يكرهون التجارة بسبب كرههم للمحتل الذي كان يقدس التجارة فكرهوا كل ما يتعلق بالاتروسك . كل هذا جعل الرومانيين على استعداد دائم للحرب والقتال وتركوا التجارة.

ولعل هذه الأسباب قد أدت إلي شعور الرومانيين بالإزدراء والاحتقار للتجارة وللتجار لعدم تلاءم طبيعتهم مع هذه الحرفة، ولإحساسهم بأنها مهنة الطبقة الدنيا من البشر.

وقد ذكر الكثير من المؤرخين، أن الرومان بعد الفتح والتوسعات لم يكن لهم خاصة في أن يرتحلوا حتى يغتنوا ، فالغنى هو الذي كان يأتيهم حيث كانوا في روما".

ورغم ذلك فإن الرومان كانوا يتسامحون مع الأحجام الكبيرة من التجارة والتي يعقدها الأثرياء، خاصة هؤلاء الذين جمعوا ثرواتهم من الغنائم تتم بالتجزئة، لأنها لا تدر ربحاً ، بل تدر الغش والكذب.

ورغم الفتوحات والتوسعات ورغم الاحتكاك بالخارج ، ورغم اطلاعهم علي مزايا التجارة ، إلا نهم ظلوا ينظرون إلي التجارة نظرة احتقار ، وبقيت التجارة في عقيدتهم مهنة ليست شريفة، حيث كان الأشراف والساسة لا يمارسونها، لدرجة

 $[\]binom{1}{2}$ Sedillot , (Rene) Histoire des marchands et des marches , op. cit., p. 90 .

⁽²⁾ Varia, etndes de droit Romain, paris, 1952, p. 33

⁽³⁾ Besnier (R.) Le etas economique de Rome au temps des rois , 1939, P. 405.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أنهم منعوا أحد أعضاء مجلس الشيوخ من ممارسة التجارة، وإذا ما أراد أحد الرومانيين ممارسة التجارة كان يستر خلف آخرين من العبيد والموالي أو أحد الأجانب يمارس التجارة نيابة عنه في الظاهر، ويكون هو المالك الحقيقي لها⁽¹⁾.

ثم تطور أمر التجارة شيئاً فشيئاً ، فقد نشأت مؤسسات تجارية كبري، لدرجة ثم اقتباس نظام البنوك الإغريقي ومعه كل الخبرات من فتح اعتماد وحسابات وودائع وغير ذلك، وتم صك العملات داخل الدولة الرومانية في أغلب المدن التابعة لها ، كل ذلك ساعد علي النهوض بالتجارة داخل الدولة ولاسيما في عصر الجمهورية ، وتحول المجتمع الروماني إلى مجتمع تجاري بجانب الزراعة (2).

المطلب الثاني ملامح التنظيم القضائي والتشريعي للأعمال التجارية في روما

 $[\]binom{1}{}$ Lacour Gayet, (J.), op. cit., Tome II, p. 159 .

^{. 28} م ، ص 1962 م ، ص 28 . . صوفي أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، القاهرة ، $\binom{2}{1}$

شهد العصر الوسيط في أوربا هجرة بعض المجتمعات التجارية إلي أوربا، وهذه المجتمعات كانت متنافرة تارة ومتحدة تارة أخي، فلم تكن منتظمة أو تحكمها ضوابط محددة، وكانت الأسواق في ذلك العصر لا تعبر إلا عن تجديد بدأ يتسرب إلي الاقتصاد الأوربي، بعدما فتحت الحروب الليبية وقوافل الزيارات الباب أمام التجارة⁽¹⁾، ثم سرعان ما شهد النصف الثاني من القرن الثاني عشر ظهور أكبر الأسواق التجارية في أوربا ، والذي توسع بصورة فجة، وهو سوق " شاميني " حيث بلغ حداً في الاتساع والذيوع والشهرة لم يبلغه سوق من قبل (2).

أيضاً كانت هناك وأسواق دينية، نشأت في نهاية العصر القديم وبداية العصر الوسيط، كانت هذه الأسواق قبلة لزوارها من المسيحيين بقصد التبرك بها، مثل سوق سانت دينيس Sant – Denys بجوار باريس. والجدير بالذكر أن المجتمع الروماني لم يكن به تجمعات قوية للتجار، وأن ما طرأ من نقابات ظهرت أواخر العصر الجهوري وأواخر عصر الإمبراطورية السفلي كانت تمثل تنظيمات حكومية للمهن، الغرض منها أحكام الرقابة من الدولة عليها، عكس السابق في العصر الوسيط، حيث تكونت النقابات بطريقة تلقائية وخارج نطاق القانون، وبدون

رقابة من الدولة.

ولم يكن المقصود من ذلك هو عد وجود قواعد قانونية تنظيمية لدي الرومان لتنظيم المعاملات التجارية، إنما كان ذلك مقصده أن الدولة الرومانية لم يكن يدور في بالهم تنظيم هذا النوع من المعاملات لأنه لم يكن ثمة قواعد قانونية بالمعني المعروف لنا حديثاً (القانون التجاري) إنما كان ثمة قواعد تعارف عليها التجار وكانت ضمن إبداعاتهم أنفسهم لضبط التعاملات التجارية فيما بينهم، تطبق عليهم خارج نطاق قانون الدولة "Le droit etatique" (3).

لذا فإنه في القرون الأولي، إقتضت الحاجة إلى عمل نظام يقوم بنظيم اجتماعات دورية بين رعايا ومواطنين الدول الأخري في روما دون حدوث أي مشاكل فيما بينهم وأطلق علي هذا النظام اسم نظام الاستضافة "L' hospitalite" ، لأن روما كانت في ذلك الوقت من أهم الواجهات للتجارة الدولية بين كافة المدن . وعلى الرغم من ذلك التقدم

⁽¹⁾ Borel(F), De l' origine et des function, op. cit., pp. 3-4

⁽²⁾ Savtel (G), Essai sur la notion romain de commerciume , p. 82

⁽³⁾ Coornaert (Emile), les Francais et le commerce international, T. II, Livre III, pp. 14.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الفكري والتجاري، إلا أن كان هناك بعض المجتمعات التي كانت تعامل الأجنبي علي أنه عدو ليس له حق في أي شيء، حيث أنه كان من السهل اتخاذ أي أجنبي كعبد ومعاملته معاملة العبيد التي تباع وتشتري أنه يمكن أن يقتل ، ولكن كل ذلك لم يكن له أي معني من الناحية الاقتصادية بالنسبة للدولة الرومانية، فالرومان كانوا يقدرون الحرف اليدوية، لذا بدأوا يفكروا في إيجاد طرق أفضل للاستفادة من الأجنبي وذلك بتقديم أفضل الوسائل لاستضافة الأجنبي ليكون سفيراً لهم بعد عودتهم إلي بلاده (1).

ومما لاشك فيه أن تواجد الأجانب داخل روما منحهم حقوق عدة، وهذه الحقوق لا تقتصر علي البيع والشراء فقط، بل تعطيه الحق في القيام بكافة المعاملات التجارية دون أي مشاكل⁽²⁾.

وربما كان ذلك سبباً في أنه كان هناك الكثير من المؤيدين لفكرة أن هذا القانون التجاري ربما تعود جذوره إلي قانون الشعوب في الدولة الرومانية، الذي يُعتقد أنه تكون من خلال أسس ونظم مختلفة عن القانون الوطني علي الرغم من قبولها من كافة الشعوب وذلك ليؤكد علي ارتباطها بالمعاملات التجارية الدولية وهو ما يعرف بـ " عرف تجاري لقانون تجاري " .

ولذا فإن التشابه بين القانون التجاري الحديث وقانون مصادر قانون الشعوب الروماني يعتمد علي ثلاث أركان أساسية إلا وهي مصادر قانون الشعوب، وعلاقة هذا القانون بالمعاملات التجارية الدولية وكيانه الدولي (3).

• أولاً: من ناحية مصادر قانون الشعوب، فالبعض يعتقد أن قانون الشعوب نشأ من مكونات وقواعد وطنية فقط ، كانوا الرومان يطبقونها علي أنفسهم في القروض والإيجارات...إلخ، ولم يكن للأجانب يعتقد أن قانون الشعوب نشأ من مصادر متنوعة ومختلفة، إلا أن النقطة الفارغة في هذا القانون كان ظهور ما يسمى بـ " بريتور

 $^(^1)$ Huvel In (F.) Etudes d' histoire du droit commercial romain , op. cit., p. 77 .

 $^(^2)$ Loussouarn(Y.) , et Bredin (J-D) , oroit du commerce international , p. 16 .

⁽ 3) Jouffret (A.), op. cit., Tome . I , P. 29 , note II .

الأجانب" الذي كان في إمكانه إصدار قوانين لها قوة التشريع، وهذه القوانين والقواعد كان لها أثر بالغ في العلاقات بين المواطنين⁽¹⁾.

• ثانياً: من ناحية المعاملات التجارية الدولية وعلاقتها بقانون الشعوب، فمن الواضح أن قانون الشعوب نظم العلاقات والمعاملات التجارية الأجنبية وبخاصة تلك المعاملات التي كانت تلقي توافقاً شعبياً ودولياً مثل ما يعرف بمبدأ الثقة وعقود البيع الرومانية، وهو ما يعني أن قانون الشعوب هو قانون يهدف إلي تحقيق علاقات متميزة بين الرومان والأجانب، ومن هنا يتضح لنا أن قانون الشعوب هو قانون يتضمن قواعد تحتوي علي أحكام يتم العمل بها للفصل في المعاملات التجارية ، كما هو متبع في القانون التجاري الدولي في عصرنا الحديث (2).

وأخيراً، مما سبق ذكره يتضح لنا أن قانون الشعوب اتخذ صفته الدولية من خلال توسعه واندماجه في العلاقات التجارية الدولية بين روما والأجانب، كما أن قانون الشعوب تضمن قواعد وأسس تحكم العلاقات والمعاملات الاقتصادية بين الأفراد سواء كانت تجاربة أو غير تجاربة.

وعلي أساس ذلك يُعتقد أن الرومان لم يميزوا بين القانون المدني التجاري، فقانون الشعوب ما هو إلا مرحلة في تطور القانون المدني لدي الرومان، مما ساهم في تخلصه من الشكليات والرسميات التي ليس هناك جدوي منها⁽³⁾.

⁽¹⁾ Thaller (M.E), De la place du commerce ., pp. 58-59. Note 2.

⁽²⁾ Roubier, Theorie generale du droit et rapport a la semaine international de droit 1950, p. 328.

⁽³⁾ Escarra (Jean), Principes de droit commercial, Tome I, 1934, paris – Sirey, P. 11, no. 5

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المبحث الثالث قانون الشعوب وغلبه قواعده على قواعد القانون المدنى الروماني

المطلب الأول

تقييم دور قانون الشعوب في تطور القانون المدني

نشأة قانون الشعوب (Jus gentium) في الأصل كان لمعالجة بعض القصور في القانون الروماني، وذلك لإيجاد حل لبعض المسائل التي لم يكن لها حلول لدي القانون الروماني، وذلك لإيجاد حل لبعض المسائل التي لم يكن لها حلول لدي القانون الروماني، ولاسيما المعاملات والتصرفات القانونية التي يكون أحد أطرافها عنصر أجنبي⁽¹⁾.

من هنا شهد التاريخ الروماني مولد قانون الشعوب ونشأته، والذي كان هدفه الأساسي ضبط وحكم المعاملات والتصرفات القانونية سواء كانت مدنية أو تجارية بين الرومانيين والرعايا الأجانب، خاصة بعد ما تبين للفقهاء الرومانيين أن قانونهم لم يعد يستطيع حل مثل هذه التصرفات، ولم يعد يفي بمتطلبات التجارة والمعاملات التجارية آنذاك، مما حدا بالتجار أن صنعوا قانون لأنفسهم يضبط معاملاتهم مع غيرهم، وذلك بعد تدهور الأحوال في تلك الحقبة الزمنية من عهد الدولة الرومانية وخاصة في العصر الوسيط، ذلك العصر الذي شهد ظهور عادات وأعراف كانت من صناعة التجار الذين أصبحت لهم سطوة ومكانة جعلتهم يتمكنوا من السيطرة علي بعض المدن في الدولة الرومانية ، والتي صارت هذه المدن فيما بعد مراكز تجارية هامة أجبرت الدولة الرومانية علي إنشاء محاكم متخصصة للفصل في النزاعات التي تثار بخصوص المعاملات والتصرفات القانونية فيما بينهم، والتي تعرف في عصرنا الحديث بمراكز التحكيم التجاري.

وقد اتجه الرومان إلي توسيع التبادل التجاري بينهم وبين الدول الخارجية من مجتمعات شتي بعدما شعروا بقدر وفير من الأمن والأمان، وخاصة بعد تغلبهم علي كل النزاعات في شبه الجزيرة الإيطالية، وفي تونس وغرب أوروبا مما

⁽¹) Strenger (Irineu), La notion de lex mercatoria en droit du commerce international , in : Recueil des cours , 1991 , II , Tome 227 de la collection , pp. 251 – 355 spec. p. 253, Levy (Jean – philippe), L econmie antique ., in : Que sais – Je ? N°1155, 1964 , P. 32.

أدي إلي تدفق الثروات والمعادن النفيسة وخاصة بعد تواصلهم واتصالاتهم بالدولة الإغريقية ، الأمر الذ أي إلي تأثر الرومان خاصة الأثرياء منهم، بأن قلد المترفين من الدول المنهزمة في أساليب حياتهم مما أدي إلي ضرورة فتح خطوط للتجارة بينهم وبين هذه الدول⁽¹⁾، فنشأت بالتالي أمور وحاجات كان من الضروري إشباعها، الأمر الذي أدي إلي نشأة علاقات تجارية بين الدولة الرومانية والبلدان الخارجية كالهند والصين ومصر والشام لسد النقص في المواد التجارية في بلدانهم مع تصدير ما ينقص تلك الدول من منتجات متوافرة لدي الدولة الرومانية وغالباً ما كانت هذه المنتجات لا يستعملها سوي طبقة الأثرياء في ذلك الوقت والدليل علي ذلك كشفت كثير من الحفريات عن وجود عملات ونقود رومانية ترجع إلي القرن الثاني قبل الميلاد في بلدان إفريقية وجنوب شرق آسيا وجنوب الصين وفي الدول الإسكندفانية (2).

وكما ذكر من قبل أن قانون الشعوب قانون يتصف بالعمومية فضلاً من إتصافه بالعدالة، حيث تدفق من المبادئ التي كانت تسود المدنية العالمية والتي تجلي دورها في المعاملات الدولية ومن قبله المعاملات الداخلية، وهذه المبادئ اهتدي بها بريتور المدنية وعلي نفس النهج اهتدى بها بريتور الأجانب وأصبح جوهر العدالة هو العنوان الذي كان يسير عليه هؤلاء الحكام ، وكما عبر البعض عن ذلك بقوله : " أن جوهر العدالة هي أم القانون وعظامه النقي" (3)، ففكرة العدالة فكرة رائدة (4)، تحكم العلاقات الدولية خاصة في مجال التجارة، حيث أي تصرفات الأفراد لابد أن تتصف وتتفق مع الأمانة والشرف، وفكرة العدالة هي قام عليها قانون الشعوب وكان هدفه تحقيق المساواة بين الناس وإقامة العدل بينهما، وقد ذكر الفقيه (أولبيانوس) (5)، بأن يجب علي الإنسان أن يعيش بأمانة وألا يضر الآخرين وأن يعطى الحق لصاحبه وعبر فقيه آخر وهو الفقيه (شيشرون) (6)، بأن لابد للعدالة أن تسود وأن تكون هي الغالبة في

⁽¹⁾ Huvelin, Cours elementare de Droit : Romain , sirey , paris , 1927 , 2 Tome , Tome 1 , pp. 60 ets , op. cit., p. 28 .

 $^(^2)$ Crouzet (Maurice) , Histoire general des civilsations, Tome II , Rome et son empire , p. 309 .

 $^(^3)$ د. محمد السقا ، المرجع السابق ص

^{.325} موفي أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، المرجع السابق ، ص $\binom{4}{1}$

⁽⁵⁾ الموسوعة: 121، 10، 1

 $^{^{6}}$ د. محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 113 .

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

كل علاقات الأفراد بعضهم لبعض وهذا كان من تعاليم الفلسفة الرواقية التي رأت في العدالة الفضيلة وألا يضر الإنسان غيرة وهو شعور بالإنسانية منبعه العدالة.

إذن يتضح لنا أن القانون هنا في روما قد تخطي حدود الإقليمي إلي العالمية وأصبح هو الحكم بين الناس في روما العالمية والذي كان قوامه أسس العدالة والتي من نتيجته مولد القانون الطبيعي Jus natural وقانون الشعوب وهذان القانونان لهما طبيعة واحدة جاءت مناسبة مع الوضع الجديد لروما العالمية، إلا أنهما يفترقان بأن قواعد القانون الطبيعي تنبع من الطبيعية البشرية وقانون الشعوب ينبع من بين ثنايا مؤلفات الفقهاء والفلاسفة ، وقد عبر عن ذلك الفقيه جايوس الذي استطاع أن يفرق بين قانون الشعوب والقانون المدني ولم يستطيع أن يفرق بين القانون الطبيعي وقانون الشعوب تجاوزاً (1)، وعلي هذا القانون الطبيعي وقانون الشعوب، والذي رأي المساواة بين القانون الطبيعي وقانون الشعوب تجاوزاً (1)، وعلي هذا النحو ذهب الفقيه (أولبيانوس) بأن القانون الطبيعي كما قُلنا من قبل بأنه القانون الذي في ظله يتساوي الناس جميعاً (2)، وهكذا أعلن فقهاء روما وحكامها وفلاسفتها عن وجود المجتمع البشري الواحد الذي يتخطي حدود الدول السياسية والذي يحكمه القانون الطبيعي إلي جانب قانون الشعوب مُدعمة بقواعد العدالة التي هي أساس الحكم .

وقد سبق أن ذكرنا أن العصر الوسيط يعد العصر المظلم ليس فقط في الامبراطورية الرومانية، بل في أوربا كلها، حيث ضعف التبادل التجاري بين الدول، وذلك ربما يرجع إلي سيطرة الاقطاع، وكثرة الظلم، وربما كان سببه الفتح الإسلامي وسيطرته على شريان التجارة، وهو بحر الروم.

وقد كان هذا العصر يسمي أيضاً بالعصر الكنسي، حيث سيطرت الكنيسة علي كل شيء في ذلك العصر، وكانت لتعالميها الحظ الأوفر في ذلك العصر، حيث دعت إلي التقشف والرضا بالقليل، ونبذ التعامل بالربا، ونبذ العمل بالتجارة لدرجة أنها أصدرت قانوناً يحرم الربا مطلقاً، لأن الربا يسبب مشاكل لأصحابه فضلاً عن أن الربا ما هو إلي

⁽¹⁾ نظم جايوس (1،1،1،154).

^{. 13} ممر ممدوح ، القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص $^{(2)}$

نقود تلد نقود، وهذا بالطبع مخالفة ومعصية لأن أي زيادة في المال لابد وأن يقابله جهد وعمل يبذل في سبيل تحقيق ذلك (1).

وعلي الرغم من ذلك، فإن الكنيسة لم تحرم أن يكون الناس أغنياء، بل حرصت علي ذلك، وطالبت الناس بالسعي والنجاح وتحقيق المال، ولكن شرط ألا يكون المال كل همهم في الدنيا، ولم يكن منع الكنيسة للربا وتحريمه أن يجلس الناس في بيوتهم ولا يسعوا إلي العمل والكد، وهذا دليل علي عدم حث الكنيسة علي النشاط الاقتصادي، بل علي العكس من ذلك أجازت الكنيسة القرض الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية، وكذلك لم تحرك القرض البحري، وكان القانون الكنسي يسمح بتقرير عائد يناسب المخاطر المتوقعة ... وهكذا.

وقد حرصت الكنيسة علي تحريم إقامة علاقات تجارية مع المسلمين جيران أوربا الجدد، وسنت عقوبة لمن يخالف ذلك، سميت بعقوبة الحرمان، وكانت تعاليم وقوانين الكنيسة مقدسة، لا يجوز مخالفتها ولا كان يجرؤ علي أي تاجر مخالفتها طالما كان أبناً من أبنائها أو تابعاً من أتباعها.

وقد أجازت الكنيسة عقد (Commendo) وهو ما يشبه شركة التوصية في العصر الحديث، والذي بموجب هذا العقد يشترك اثنان رأسمالي يشارك بأمواله وتاجر يشارك بعمله وخبراته مقابل حصة محددة من الربح الناتج عن المشروع أو الشركة، مع تحمل صاحب المال بجزء من المخاطر، وهذا الأمر أدي إلي نهضة أوربا من جديد، بعد أن غابت ملامح الربح عن أوربا فترة كبيرة، لأن فكرة الربح غير مستبعدة عن الإمبراطورية الرومانية، وكانوا قد اكتفوا بزراعة الأرض من أجل حفظ الوجود وليس تحقيق الأرباح وبناء الثروات.

⁽¹⁾ د. لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، 1988م ، ص 45 وما بعدها ، د. سعيد عبدالفتاح عاشور ، أوربا العصور الوسطي ، المجلد الثاني ، ص 72 .

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ولعل السبب في تكوين الاقطاعيين هو أن الفرسان كان يتقاضون رواتبهم وأجورهم عينياً في شكل أراضي زراعية وإقطاعيات كبديل عن النقود ، لأن الدولة كانت عاجزة عن تحقق النقود وخاصة في أواسط القرن الثالث الميلادي خاصة بعد " قسطنطين" ، فكان الجندي يتسلم راتبه اقطاعية من الأرض وكذلك الضباط والفرسان مما ساعد علي تكوين الاقطاعيين وسمي هذا العصر بعصر الاقطاعيين (1).

ويجدر بالذكر أيضاً أن الكنيسة ظلمت عندما اعتبرها المؤرخون أنها مسئولة عن المساوي التي ظهرت في العصور الوسطي، وقد تعرضت الكنيسة لحملة من الاعتداءات والتشويه، ومحاولة تحملها مسئولية الاضمحلال والتخلف في تلك الفترة " العصر الوسيط " وأرجعوا ذلك من موقف الكنيسة من التجار وعداءها الشديد للتجارة والتجار، والذي ساعد علي ذلك هو أن من قاموا حملة التشويه هم الطبقة الحاكمة لأن كلامهم محل وزن لدي الناس والعامة وهذا اعتبره المؤرخون إفتراء علي الكنيسة، وظلم لها وتحميلها فوق طاقتها ، لأنها هي من تحملت كل مساوي الفوضي التي عمت أوربا واستطاعت أن تنمي التجارة، وأعطت الناس الأمل في الحياة، وحررت الإنسان من القيود، وشجعته علي العمل والنجاح ، فضلاً بين مواجهة المجاعة التي عمت أوربا في العصر الوسيط ، والتي كانت أن تقضي علي أوربا كلها.

وقد اتضحت معالم النظام الاقطاعي في الدولة الرومانية، وظهرت معالم الوحدة الأساسية له، وأخذ شكله النهائي وكان ذلك في القرنين التاسع والعاشر الميلاديين بعد أن تكدست الثروات العقارية لدي فئة محددة وهم النبلاء، وهم قلة قليلة، وكان السواد الأعظم من الفلاحين بلا أراضي، فأضطروا إلي أن يرتموا في أحضان الاقطاعيين من أجل نيل الحماية، وجرءاً لمخاوف الجوع والخوف ، وكان الاقطاعيون يسمون بأصحاب الضيعات في هذه الحقبة الزمنية من الدولة الرومانية.

وهذا العصر من عصور الدولة الرومانية كثر فيه العبيد، وكثر فيه فقر قطاع عريض من الفلاحين ، سلبت إرادتهم حتى أموالهم حرمت عليهم شغل الوظائف العامة وغيرها.

2242

^{. 52} معید عبدالفتاح عاشور ، المرجع السابق ، ص $(^1)$

وبجانب هؤلاء المزارعين والفلاحين فئات أخري أقل مستوي وأدني قيمة أصحاب بعض المهن والحرف والصناعات ، وكانت التجارة في تلك الفترة لا تذكر لعدم أهميتها عقب ما ذكرته الكنيسة عنها، إلا في أماكن أخري كان للتجارة شأن فيها ولاسيما في المدن الساحلية كالبندقية مثلاً.

ثم بعد ذلك نشطت التجارة وانفكت من عقالها مع تزامن الحروب الصليبية علي الشرق تلك الحروب التي بدأت مسيحية وانتهت تجارية، حيث ساند التجار الجيوش ووفروا لهم سفنهم لنقلهم مقابل تأمين بضائعهم وتجارتهم من وإلي الشرق، ومن أكثر التجار الذين استفادوا من الحروب الصليبية هم تجار المدن الإيطالية، وأيضاً أعيد فتح بحر الروم الذي سمي بعد ذلك بالبحر الأبيض المتوسط، للتجارة البحرية الأوربية، وخاصة أوربا الغربية .

وأهم ما في هذا الأمر هو الاختصاص بنظام قضائي خاص بالتجار في أماكن تجمعاتهم، وكان لهم قانون خاص بهم شملهم وشمل بواخرهم التي تتقل بضائعهم عبر البحر الأبيض المتوسط إلى أوربا الغربية.

ثم تطورت الأشكال التجارية وخاصة في القطاع المالي والمصرفي، والذي كان أثراً من آثار الحروب الصليبية، وكان ذلك هدفه الأساسي هو من الجيوش وتمويلهم، ثم تبقي بعد ذلك طائفة بعد الحروب سميت بطائفة الصيارفة والذين كلفوا بمهمة حصر الأموال التي حصلت بواسطة حياة الكنيسة، وكان هؤلاء الصيارفة من قبل فرسان المعبد، وقد عملوا بعد ذل كأمناء مخازن لملوك إنجلترا والذين تضخمت ثرواتهم، إلي أن تم الخروج عليهم وحرق كبيرهم، ومصادرة كل أموالهم.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المطلب الثاني

أثر الانفتاح الاقتصادي لروما علي تطور القانون المدني الروماني

مدى تأثر الدولة الرومانية بالإغريق تجارياً

من المعروف أن البناء الاقتصادي الروماني جاء نتيجة عدة عوامل ومؤثرات كانت في أغلب الظن نتيجة احتكاكهم المباشر بمجتمعات الدول المنهزمة، والتي سيطرت عليها الدولة الرومانية ، ومنها اليونان أو أثينا ، أصحاب الحضارة الإغريقية وأهم مظاهر التأثر مع الدولة الإغريقية، هي القضاء الإغريقي وعلاقته بالتجارة ، والدعاوي التجارية، علماً بأن المدن الإغريقية كانت نموذجاً للمدن التاجرة، بمعني أن حل أعمالها من التجارة وأن نظامها الاقتصادي ومبناه كان يقوم علي التجارة والتبادل مع الشعوب الأخرى، وكان (أرسطو) يصف الدعاوي التجارية ونظامها القانوني في دستوره عام 322 ق.م.

ولم يكن القضاء في اليونان قضاءاً تجارياً بالمعني الصحيح، لأن الجهاز القضائي هنا كان كله بين التجار، وكان يهيمن عليه التجارة حتى تطور الأمر وأصبح الاختصاص للقضاء العادي، وخصص فيه دوائر متخصصة بالدعاوي التجارية، لاسيما التي بها أطراف أجنبية كما هو في عصرنا الحديث، تخصص لقصر المدة التي يقيم فيها الأجانب داخل الدولة ، فكان اللآن من تخصص دوائر سريعة لهم لتعجيل الفصل في منازعاتهم ، فكان طبيعة هذه الحالات تستوجب ذلك، إلي أن تبدل الحال في العصور الوسطي ، فأصبحت المدن الإغريقية بمثابة شركة بين عدد من السكان لإدارة عدد من الأعمال وهدفها الأساسي هو الربح.

وضع نظام قانوني خاص بالأعمال التجارية في عصر الإمبراطورية.

مما لاشك فيه أن مزاج الشعب الروماني كان له كبير الأثر في البناء الاقتصادي الروماني ، وكذلك في البناء القانوني كما سبق أن ذكرنا، من هنا كان لابد من النظر في مدي وجود بناء معياري أو قواعد معيارية جاءت من خلق التجار وحدهم . أخبرتنا عن وجود مجتمع حقيقي لهم.

وبعد توحد الدولة الرومانية، وبعد أن قويت شوكتها، بدأت تأخذ شكلها النهائي، بعد استقرارها ، وتراجع حد الحروب الخارجية، وكان ذلك ابتداء من عام 29 ق.م بدأ تحقيق الهدف وهو وضع نظام قانوني .

وقد بدأ الاستقرار للدولة الرومانية، وبدأ معه التطور الهائل علي قطاع التجارة بعد تطور طرق المواصلات سواء بري أو بحري، وأصبح للدولة إمبراطور واحد، رغم اختلاف الأنظمة القانونية، وبلغت التجارة مرحلة النضج⁽¹⁾.

وكان الحلم والغاية هنا هو صناعة نظام اقتصادي موحد حول العالم ، تتوحد فيه كل ظروف الانتاج، وتتوحد فيه الأنظمة القانونية لكل الدول، بمعني أدق إيجاد سوق عالمي موحد ومنسجم تحكمه قواعد اقتصادية واحدة كما هو الحكم حالياً في العصر الحديث. لذلك وصف أحد الفقهاء التكامل الاقتصادي في الدولة الرومانية بقوله: "لقد أوضح الاقتصاد الامبريالي قبل كل شيء في مجال التجارة ... "حتي انتهي الحديث عن التجارة الخارجية بين سكان الدولة الرومانية بصدور دستور كاركلا (La constitution de caracalla) عام 212 ميلادية والذي أعطي كل سكان الإمبراطورية صفة المواطنة " الجنسية الرومانية " بهدف زيادة عائد الضرائب التي كانت تغرض علي المواطنين (2)، وبهذا النص اختفي العنصر الأجنبي داخل الدولة الرومانية، واختفت معها التجارة الدولية، وذلك بعد أن توحدت الامبراطورية الرومانية، وطل الوضع علي حاله حتي جاء عصر الامبراطورية السفلي وخاصة عام 324 ميلادية والذي بدأت الخلافات تتخر في نسيج الامبراطورية الرومانية ، وبدأت الخلافات الداخلية والقلاقل والاضطرابات والتي انتهت بتمزقها إلي إمبراطوريتين عام 395 ميلادية ، ومعها ضعفت الهمة القانونية وصدرت قوانين سمتها التعقيد، والإجراءات المقيتة ، حتي بلغت التجارة مرحلة الركود الكامل ، تلاها أزمات اقتصادية عارمة أدت إلي الفوضي الداخلية ، ومداد الاقتصاد الزراعي مرة أخري واختفي معه النشاط التجاري، وظهر النظام الروماني إلي أدراجه مرة ثانية، وساد الاقتصاد الزراعي مرة أخري واختفي معه النشاط التجاري، وظهر النظام الاقطاعي لا العائلي، وبدأت العصور المظامة في أوربا كلها ، وسمي هذا العصر بالعصر الوسيط.

⁽¹⁾ Huvelin (P.) Etudes, d' histoire du droit op. cit., p. 40

⁽²⁾ Huvelin . (P.) , Op. cit., P. 49 .

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أهمية القانون في روما:

لاشك أن القانون عنصر هام في أي حضارة، وهو من أهم الدعائم التي تقوم عليها الحضارة، وأما بالنسبة للحضارة الرومانية فكاد القانون أن يكون في المرتبة الأولي، لما كان له من دور هام في استقرار تلك الحضارة، وخاصة في الفترة الزمنية من عمرها ما بين عام 754 قبل الميلاد وهو تاريخ نشأة روما وحتي عام 565 ميلادية وهو التاريخ الذي توفي فيه الإمبراطور جستينيان . وهذا ليس معناه توقف الحياة بالنسبة للقانون الروماني عند هذا التاريخ وإنما امتد بعده لقرون كثيرة، ولكن ربما كانت هذه الفترة كان زاخرة بالأحداث، عامرة بالانفتاح الاقتصادي علي العالم الخارجي، وخاصة مع البلاد التي فتحتها روما، وأصبحت تحت سيطرتها وولايتها، فهي الامبراطورية التي كانت لا تغيب عنها الشمس، وذلك لاتساعها وتراميها على ظهر البسيطة.

لعلنا نلاحظ من خلال دراسة القانون الروماني، أن قواعد التي كانت تطبق في عهد الامبراطور "جستينيان "كانت هي الأهم علي الاطلاق في الامبراطورية والحضارة الرومانية، حيث أن هذه القواعد أثرت بشكل كبير من أغلب الدول الأوربية وما زال ذلك التأثير موجود حتى عصرنا الحديث فهي قواعد تكون منها التشريع الذي ساد في المدينة الغربية ثم أثر بعد ذلك علي تشريعاتها ، ولاسيما في القانون الخاص فيما يتعلق بالعقود والحقوق والملكية والالتزامات ، وكان ذلك له أكبر الأثر والفائدة في عالمنا المعاصر ، ولاسيما في المشاكل التي تثار بشأن عدم فهم قاعدة قانونية عند تطبيقها، فيتم الرجوع إلي منابعها الأصلية، فتنجلي الغمامة عنها، ويتم تطبيقها بشكل صحيح علي النزاع المثار ، فهو قانون ساعد علي تكوين العقلية القانونية الواعية، ولعل الفضل يرجع في ذلك إلي فقهاء العصر العلمي خاصة فهو قانون الروماني عامة. وذلك من خلال توثيق الفتاوي والقواعد القانونية التي سنها هؤلاء الفقهاء. وكذلك من خلال الأحكام القضائية التي بنيت علي المنطق والتحليل العميق ، فالقانون الروماني كان انعكاساً للحضارة الرومانية وجدية وقت ازدهارها ، ولعل أهم ما توصل إليه القانون الروماني هو الملاءمة بين الفكرة وظروف الحياة الاجتماعية، وجدية الإحاطة بأحوال العالم وقته، فإذا كان هناك استمرار جوهري للتطور في القانون المدني بين الرومان والحضارات الحياقة وأنه وأنه واندي لم يعرف قانون قبله الحديثة، وأنه يوضح لنا كيف أن احتياجات حضارتهم قد روعيت بدقة في حياة قانونهم ، والذي لم يعرف قانون قبله الحديثة، وأنه يوضح لنا كيف أن احتياجات حضارتهم قد روعيت بدقة في حياة قانونهم ، والذي لم يعرف قانون قبله

من بين القوانين والتشريعات القديمة في كماله منذ بدايته وحتي نهايته، مع استمراره لمدة ليست بالقصيرة، حيث ظل متربعاً علي عرش التشريعات لأكثر من أثني عشر قرنا من الزمان ، حتي وصل إلي درجة من النضج والكمال ما لم يصل إليه غيره من القوانين .

وهذا يجعل الباحث من السهل تتبع مراحل تطوره ومراحل نضوجه من خلال دراسته وبحثه .

مراحل تطور القانون المدنى الرومانى:

هناك محطات عديدة مر بها القانون الروماني في تطوره ، ولعل هذا يكون منذ بداية الفترة الأولي والتي تبدأ بنشأة روما عام 754 ق. م وتنتهي عام 201 ق . م بتحقيق السلم مع قرطاجنة ، وهي مرحلة تكوين القانون الروماني القديم، بعد أن كان الفرد يأخذ حقه بيده بمساعدة عشيرته المرتبط معها بروابط التضامن والتبعية التي لا تنفصم عراها، وذلك من أجل سلامته والمحافظة علي حياته، وكانت شخصية الفرد تنصهر في الأسرة، حتى من الناحية المالية، فكانت الأراضي المملوكة للأسرة وليس لفرد بعينه فكان التضامن الأسري هو الاساس، وكان يحتوي علي طابع اقتصادي ، ومن أهم آثار ذلك هو أن الدولة كانت لا تتدخل في ضبط العلاقات بين أفراد العائلة الواحدة، ولا بين العائلات بعضها ببعض.. فهذه العلاقات تقع ضمن القانون الخاص ، وكانت القواعد العرفية هي التي تنظم ذلك ، وكانت تضع مصلحة الأسرة في المقام الأول ، وتقدم على مصلحة الفرد.

ثم بعد ذلك أصبح للدولة الرومانية دور، وأصبح لها سلطان علي الشعب، ولعل ذلك قد بدأ منذ أواخر العصر الملكي، حيث فرضت علي الافراد اللجوء للقضاء عند النزاعات عن طريق الدعوي، ثم تطورت فكرة الدولة عقب ذلك، وأصبح للفرد شخصية مستقلة في مواجهة الصغيرة وفي مواجهة المجتمع أيضاً، وتولت الدولة الشئون العامة، وهو كل ما يقع تحت القانون العام، أما القانون الخاص فأصبح ينظم علاقة الفرد بالآخرين في المعاملات بكافة أنواعها.

ثم جاء العصر الجمهوري في عام 450 ق.م وبدأت الدولة في سن أهم تشريع، وهو قيامها بجمع العرف والعادات التي كانت سائدة منذ القدم وقامت بفرزها وأخذ الصالح منها وترك الضار ووضعته في تشريع عام سمي بقانون الألواح الأثني عشر ، والذي ظل في حيازة الكهنة للاحتفاظ به، وإخراج القاعدة الواجبة التطبيق منه عند الخصومة، مما أدي إلي التذمر واتهام الكهنة بالمحاباة لطبقاتهم من الأشراف، حيث أن الكهنة كانوا يعينوا من الأشراف فقط دون

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

غيرهم، وطالب العامة بتدوين القوانين، وبالفعل نجحوا في ذلك، وتكون لذلك الأمر لجنة من عشرة رجال لتدون القوانين، وأول ما فعلته تلك اللجنة هو إرسال بعثة رومانية لدراسة قانون صولون في بلاد الإغريق.

ويعتبر القانون الروماني القديم أساس معرفته هو قانون الألواح الأثني عشر، الذي يعد المصدر الأساسي له بفرعيه العام والخاص، والذي قيل عنه أنه لم يكن عملاً تشريعياً لكونه وضع دفعة واحدة 450 ق.م، وقيل أنه حزمة من القواعد التي تكونت من العرف والعادات، قام بجمعها فرد من الناس حوالي 300 ق.م وبعض المؤرخين ذكر أنه وضع عام 200 ق.م.

وبعد الفتوحات والتوسعات الرومانية حدث تطور هام علي المستوي الاقتصادي وبالتالي تبعه تطور قانوني ليفي بحاجات المجتمع، ويجد حلولاً للمسائل المثارة، والتي كانت غريبة علي المجتمع الروماني وخاصة بعد تكاثر وجود الجاليات الأجنبية في روما والمدن المجاورة لها، ومن أهم هذه التطورات ازدهار الفقه، وقيل أن هذه الفترة تبدأ عام 201 ق . م وتنتهي عام 235 م ، وبين هذين التاريخيين تكونت الحضارة الرومانية الحقيقية والتي تأثرت قيمتها العالمية.

وقد تطور القانون الروماني بشكل ملحوظ، وخاصة القانون الخاص أو بمعني أدق القانون المدني، حيث تم إضافة مواد له وتغيرت مواد، واستبدلت بأخري حتي أصبح في ثوب جديد، ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلي ذلك ترجع إلي الجهد العظيم الذي بذله الفقهاء، وظيفة جديدة في القانون الروماني وهي وظيفة البريتور، وهي الحاكم المنوط به تنظيم إجراءات التقاضي، والأمين علي حراسة تطبيق أحكام القانون بشكل سليم.

فأما من الفقه، فإن الفقهاء كانوا أصحاب منزلة عليا في روما، وكانوا يبذلون أقصي ما عندهم من أجل إضافة أو تعديل في القوانين المطلقة، فيوضح ما غمض منها من قواعد . فكانت مهمته التفسير للقواعد القانونية، وكان يجيب عن كل التساؤلات المطروحة عليه، وكانت فتاويه تطبق ويعمل بها، وكان يرتك القواعد القديمة ولا يطبقها حتي يعفو عليها الزمن وتندثر.

وأما عن البريتور، فكان له سلطة تطبيق القاعدة القانونية، إذا كانت تتفق مع قواعد العدالة، أو يجتهد حتي يضع قاعدة بديلة ويطبقها، وتحل محل القاعدة القديمة، فكانت عملية التفسير والمناقشة لقواعد القانون تكاد تكون شبه يومية، بالنسبة لوظيفة البريتور، وكان يحق له أن يعطل نص أو يغيره حتى تتناسب مع الأمور التجارية والاحتياجات

الاقتصادية شريطة أن يتفق وروح العدالة ومبادئها، وبهذا يكون القانون المدني الروماني قد تطور دون الحاجة إلي تدخل الشرع إلا في حالات معينة، وكان ذلك علي استحياء في الأمور الاستثنائية، وذلك لعدم قدرة المشرع علي تطوير قواعد القانون المدني بنفس الطريقة التي يستخدمها البريتور أو الفقيه بسبب حاستهم العالية، ومقدرتهم الفذة في هذا الأمر، مما أدي إلى اتفاق صياغة قواعده والارتقاء بها.

إلا أن بعض الفقهاء (1) قد أخذوا على ذلك الأمر بعض الملاحظات ومنها:

- الأولي: وضعت الحضارة الرومانية الفرد الروماني في مكانة سامية، وأعطته عناية خاصة وشجعت فيه روح الإقدام والفردية ، وكانت الدولة تتدخل فقط في حالة إهمال الفرد لحقه، مثلاً أهمال في اتخاذ الإجراءات التي تحفظ حق حتى لا يضع .
 - الثانية: جعلت القانون الروماني للمواطنين الرومان فقط دون غيرهم لاسيما بعد الفتوحات الرومانية.

وقد انقسمت الدولة الرومانية إلي رومانيين وأجانب، وأصبحت روما فيما بعد إيطاليا وقد تمتع هؤلاء الرومانيين بمراكز قانونية متميزة، فكانوا لا يتحملون عبء التكاليف العامة وتم إعفائهم من الضرائب. وكان غيرهم يتحمل ذلك. ثم جاء بعد ذلك عصر الإمبراطورية العليا للدولة الرومانية ، وكان للفقه ملحة حول تطور القانون المدني الروماني ، وقد استند في المقام الأول علي القانون الروماني القديم، ثم جاء بمصادر أخري جديدة ، ووصف هذا القانون بقانون العصر العصر العلمي، نسبة إلي ذلك العصر وكان هذا القانون الجديد المطور أساسه منشور البريتور، علماً بأنه قد أدخلت في ظل هذا الحكم حكم الإمبراطورية العليا قواعد جديدة بفعل قرارات مجلس الشيوخ، وكذلك الدساتير الصادر عن الحاكم والإمبراطور ، وبفعل التشريعات ، واستطاعوا أن يصيغوا منها بخبراتهم نظاماً وقانوناً جديداً نال كل الاحترام من الجميع.

وقد لعب الإمبراطور في عصر الامبراطورية العليا نفس الدور الذي لعبه البريتور في العصر الجمهوري وكان له الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد ، وكان له حق تطبيق النصوص القانونية الموجودة ، فإن لم يجد نصاً

^{. 49} م ، المرجع السابق ، ص 31 ، د. عمر ممدوح ، المرجع السابق ، ص 49 . $\binom{1}{2}$

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

يناسب الواقعة المعروضة عليه، يخلق هو قواعد جديدة تتناسب مع المنازعة المعروضة عليه ، وهذه السلطة قلصت من دور البريتور لصالح الامبراطور "(1).

ومن الجدير بالذكر أن أغلب الفقهاء (2)، بل الغالبية العظمي منهم ينتمون إلي عصر الامبراطورية العليا، وكان لهم دور ملموس في تطوير القانون. وقد ذكرنا سلفاً بأن فقهاء العصر العلمي كان لهم الفضل في خلق نظم قانونية وقواعد جديدة حتي سمي هذا العصر بالعصر العلمي لازدهار العلم فيه ، لأنه كان غنياً بالقواعد القانونية والنظم الجديدة جعلتهما تتناسب مع مطالب تلك الفترة التي كانت زاخرة بالتجارة والاحتياجات الاقتصادية ومبادئ العدالة، علماً بأن القانون الروماني ظل هدفه احترام روح الإقدام الفردية ، مع عدم مخالفتها للنظام العام والمصلحة العامة، لأن الامبراطورية العليا كان من أهم سماتها (مبدأ السلطة) التي كانت مقدمة علي كل شيء .

علماً بأن كتابات الفقهاء القدامي كان لها دور كبير، وخاصة عند البحث عن المبادئ القانونية، وكانت هذه الكتابات كثيرة للغاية، وكانت عملية البحث صعبة وربما كان ذلك سببه، أن الشخص العادي كان لا يستطيع أن يفرز هذه الكتابات وكانت تحتاج دائماً إلي متخصص ليرشد عنها، ولكي تتغلبوا علي هذا الأمر قاموا بجمع هذه المبادئ في مجموعة يسهل استعمالها، وقد اكتمل نصحها في عهد الامبراطور "جستينيان " واستطاع خلق المبادئ الصالحة للحاجات المتجددة الأمر الذي أتاح للقانون الروماني أن يطبق علي الرومانيين وغير الرومانيين، فأصبح يطبق علي الجميع ما نتج عنه آثار خطيرة إذ ترتب علي ذلك من تطبيق القانون الروماني خارج بيئته المعروفة، وذلك بفضل الفقه الذي اعتبر بحق روح القانون الروماني ومرشده، لاسيما وأن القانون الروماني كان يجهل قواعد قانون الرومانيين المقاطعات، الأمر الذي دعا الأباطرة إلي إدخالها فيه، وخاصة بعد أن ذاب سكان المقاطعات في السكان الرومانيين الحقيقيين، واصبحوا منهم، وخاصة بعد أن أصبحت المسيحية هي الديانة الرسمية للدولة الرومانية ، كل هذه عوامل أثرت في تطوير القانون الروماني.

^{. 32} م ، عبدالمجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص $(^2)$

خلاصة القول أن عوامل ثلاثة كان لها كبير الاثر علي تطور القانون الروماني وهي انتهاء النشاط الخلاق للفقه الروماني، وظهور الاتجاهات الاقليمية ، وتأثير الأفكار المسيحية الجديدة، أدت إلي ظهور قانون جديد يختلف عن قانون العصر العلمي. كان من صناعة السلطة الامبراطورية ، وسمي هذا القانون بقانون الامبراطورية السفلي (1) . وهذا القانون كان له الفضل في تخلص القانون المدني في العصر العلمي من الخصائص اللصيقة بالبيئة الرومانية والتي عفي عليها الزمن بسبب تغير الظروف والأحوال الاقتصادية ، وظهور التجارة في الدولة الرومانية وبعد أن أصبح لا مجال تلك الخصائص بعد اتساع نطاق القانون وفرضه علي كل الدولة الرومانية ، حتي جاء " جستينيان " واستطاع تنقيح القواعد واختار الأصلح منها وأطلق عليها (مجموعات القانون المدني) (2).

وقد كان ينظم العلاقات بين الأفراد مجموعة من قواعد القانون المدني أو المجموعة المدنية وكانت تطبق علي مجموعة غير محددة من الوقائع، لضمان عموميتها وتجريدها، لضمان أيضاً العدالة والمساواة بين المواطنين أمام القانون، علي الرغم من أن العرف هو البذرة الأولي للقانون الخاص الروماني.

وقد كان الفقهاء يحرصون أحياناً علي تطبيق القانون للتجربة العملية، ويحاولوا تفادي التعميم الذي لا ينظر إلي التطبيق من الناحية العملية كتجربة ، وبالتالي لا يراعي التوسع الاقتصادي أو الاحتياج إلي العدالة في المجتمع إلي أن يتم حسم هذا الأمر، بتعرى الفقيه

"سلسوس" الذي عبر عن التجربة القانونية للرومانيين بقوله: "القانون هو فن العدالة والإصلاح "حتي تغير الحال في عصر الامبراطورية السفلي، مع تغير ظروف البيئة العلمية والتي بسطت الأمور وخاصة عقب ظهور مسائل جديدة لم يجد لها الفقهاء أو القضاة قواعد قانونية يطبقونها عليها، وبالتالي ازدهر القانون وتطور، وأصبح للفقيه كما ذكرنا سلفاً الحرية في الاجتهاد والتفسير، وأصبحت الدولة هي صاحبة الحق في إصدار القوانين والدليل علي ذلك ما أصدره الامبراطور "جستينيان " من تفنينات مبسطة طبقت في العصر العلمي لتنظيم كل العلاقات بين الأفراد.

[.] 36 . . . عمر ممدوح ، المرجع السابق ، ص 48 ، د. عبدالمجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص (1)

 $^(^{2})$ Broughton (TR). The magistavates of the roman republic, New York, 1951 - 1960, P. 57.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

تقسيم الرومان للقانون المدنى بعد ادخال التطورات عليه:

قسم الرومان القانون المدني عدة تقسيمات بحسب التطبيق علي الأشخاص، ومن هنا نجد تقسيمات للقانون كما يلي (1).

- القانون المدنى وقانون الشعوب والقانون الطبيعى.
- القانون المدني والقانون الولائي والقانون الاستثنائي.
 - القانون العام والقانون الخاص (2).

الخطوط الفاصلة بين القانون المدنى وقانون الشعوب والقانون الطبيعي في الدولة الرومانية

عرف الفقهاء القانون المدني بأن هو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق علي الشعب الروماني دون غيره ، فهو القانون الذي يطبق علي أهل روما، ومواطنيها دون غيرهم، فهو قانون قواعد تكونت حتي سقوط الجمهورية عن طريق العرف ، وتفسير الفقهاء والتشريع وهذا هو القانون المدني القديم، ثم جاء القانون المدني الجديد وتكونت قواعده عن طريق الامبراطور ومجلس الشيوخ.

أما قانون الشعوب، هو مجموعة القواعد والنظم القانونية التي توجد لدي الرومانيين وغير الرومانيين، وكان يسمي قانون الأجانب، فهي نظم وقواعد رومانية بحتة ولكن وجد ليطبق علي المنازعات التي يكون طرفها عنصر أجنبي. أما القانون الطبيعي هو مجموعة القواعد والنظم التي تصدر عن الإنسان بصفته إنسان فهو قواعد عفوية مصدرها الطبيعة البشرية والتي تتفق مع العدالة، وقد يتطابق هذا القانون الطبيعي مع قانون ال شعوب ولكن ليس كاملاً، وعفوية هذا القانون وطبيعة هو من تسبب في دخول كثير من التجديدات والتعديلات للمبادئ الظالمة والتي كان يحويها القانون المدني الروماني.

^{. 55 ، 1 ،} عظیم ، كتاب العظیم ، (1)

⁽²) د عبدالمجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص 40 ، د. محمود السقا ، العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الامبراطورية العليا في نطاق فلسفة المدينة العالمية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، مجلة ربع سنوية تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، اكتوبر سنة 1974 ، السنة الخامسة والستون ، العدد 358 ، القاهرة ، ص 115. .

وأما القانون الولائي ، فهو يقصد به القانون البريتوري ، والذي تكونت قواعده من منشورات الحكام الذي كانوا لهم سلطات قضائية في العصر الجمهوري للدولة الرومانية، وأشهر المنشورات هنا هي منشورات البريتور وهذه نوعان ، (البريتور المدني ، وبريتور الأجانب) ، وهذا القانون هو أهم من القانون الولائي ، وهناك منشورات أخري عرفت في هذا العصر ، وهي منشور المحتسب ومنشور الوالي (1).

وهذه نظم وقواعد من ابداعات البريتور، أو الحاكم القضائي، الغرض منها تعديل القانون الروماني وتطويره، وكان للبريتور دور هام وعظيم في هذه المسألة، حتى جعل القانون الروماني يواكب التطورات الحديثة، وجعله يستطيع أن يتصدي للفصل في المنازعات التي تثور بعد انخراط الرومان في التجارة بعد الفتوحات الكبيرة لهم، واختلاط الأجانب بهم، والتعامل معهم وهذا التطور كان جله في منتصف القرن الثالث والقرن الثاني قبل الميلاد.

وقد سلك البريتور سبلاً متعددة في عملية تطوير القانون المدني الروماني، ومنها إدخاله قواعد جديدة مع القانون المدني لم يكن يعرفها من قبل المعالجة القصور في قواعده ، والتي لم تكن موجودة من قبل، مع تعديل بعض المواد التي لا تجاري عصرها حتى تصبح ملائمة لذلك، إلا أن هذه الصلاحيات التي تمتع بها الحاكم القضائي أو البريتور كانت تتقيد بوضعه الدستوري، فكان لا يعتبرون نشاطه هذا بمثابة مصدر من مصادر القاعدة القانونية وبالتالي وطبقاً للدستور الروماني لا يملك حق الإلغاء أو التعديل أو التكملة ولكن بصلاحياته كحاكم قضائي، فهو له سلطة قضائية ، وباعتباره المشرف علي القضاء والمسئول الأول عن تحقق العدالة ، كان من حق حماية المراكز القانونية ، وإعطاء برنامج الدعوي المناسب، وبالتالي البريتور كان له كبير الأثر في تطور القاعدة القانونية.

وأما عن القانون الاستثنائي فهو قانون من صناعة الموظفين لمسايرة أعمالهم الإداري ةوذلك في عهد الإمبراطورية ، طبقا لما يصدر عنهم من لوائح وتعليمات بأوامر أو تفويض من الامبراطور، ويجازي كل من يخالف هذه النظم بجزاء استثنائي ، وهذا القانون الاستثنائي كان لا يقره القانون المدني ولا يعترف به ، وكان من يصدرونه يمارسونه وظائف إدارية وقد أدي ذلك إلي وجود تنظيم جديد للدولة، ومن ضمنها أدخلوا نوع جديد من الدعاوي، مما ترتب عليه وجود مجموعة كبيرة من النظم الجديدة وأصبح للقانون شكل جديد يواكب ويساير العصر الجديد . حتي وصل الأمر إلي دمج كل هذه القوانين في نظام واحد يسمي (Jus civile) في عصر الإمبراطورية السفلي (2).

المطلب الثاني

 $[\]binom{1}{}$ D. Arrjat , Le preteur peregrine , These droit , paris , 1955 , p. 1 .

^{. 54} ص ، المرجع السابق ، ص $(^2)$

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

تقييم دور البريتور في تطوير القانون المدني

كانت روما تعيش في عزلة ، أغلقت علي نفسها أي اتصال أو تواصل مع العالم الخارجي، ثم أنه لابد من فتح قنوات اتصال مع الدول المجاورة لها، ومع جيرانها، وذلك لأسباب قد ذكرناها سلفاً، ومنها المجهود الرائع الذي قام به الأباطرة وما أصدروه من دساتير قضت علي الشكلية، والتعقيدات التي كانت تسود القوانين التي تحكم البلاد، وذلك بغرض الانفتاح الاقتصادي علي العالم الخارجي، وخاصة عقب تزايد العلاقات والمعاملات التجارية بين روما والعالم الخارجي ، وأصبح للأجانب تواجد بكثرة في روما ، فمنهم من تواجد في روما نتيجة ما أبرم من معاهدات بين روما وغيرها من المدن الخارجية كمعاهدات تحالف ، ومعاهدات صداقة ، ومعاهدات تجارية وغيرها من المعاهدات، وكانت بكافة الحقوق نتيجة إبرام تلك المعاهدات، فكان لابد من وجود حاكم يضبط تلك العلاقان والمعاملات بين السكان الأصليين لروما والأجانب الوافدين عليها ، خاصة أن روما كانت قبلة تجارية لكل الأجانب، هؤلاء الذين وجدوا ضالتهم في مدينة روما فأزداد إقبالهم عليها، وتوثقت العلاقات، وراج بها سوق التجارة الدولية، حتي تسيدت كل أسواق العالم، وأصبحت هي السيدة علي كل مدن حوض البحر الأبيض المتوسط وهي رائدة الانفتاح الاقتصادي كل أسواق العالم، وأصبحت هي السيدة علي كل مدن حوض البحر الأبيض المتوسط وهي رائدة الانفتاح الاقتصادي في العالم، فكان لابد من استحداث وظيفة جديدة وهي وظيفة " بريتور الأجانب " . (1)

وكان البريتور له دور فاعل في عملية تطوير القواعد القانونية ، الأمر الذي جعل أعضاء مجلس الشيوخ يطالبون بتخصيص حاكم تكون مهمته الفصل في النزاعات الخاصة بالأجانب، وبالفعل تقدم أحد أعضاء مجلس الشيوخ ويدعي (Tutatius) باقتراح للمجلس بإنشاء وظيفة البريتور (2)، تكون مهمته شئون الأجانب، الأمر الذي تم الاستجابة له، وأنشئت وظيفة "بريتور الأجانب " والذي كان له الفضل في تطور القواعد القانونية للقانون المدني الروماني، فأوجد أسباب التطور وعمل علي دعمها ومساندتها، فضلاً عن إيجاده لكثير من القواعد القانونية الجديدة ، والتي لم تكن موجودة من قبل في القانون المدني الروماني والتي اتصفت بالعدالة والعمومية في التطبيق، والتي تكون منها فيما بعد " قانون الشعوب " (Jus gentium) وهو القانون العالمي (3).

 $^(^1)$ D. Arrjat , Le preteur peregrine , These droit , paris , 1955 , p. 1 .

⁽²) D. Arrjat , Le preteur peregrine , These droit , paris , 1955 , p. 2.

⁽³⁾ P. Frezza, Jus gentium, Mel. De Visscher, 1, 1949, P. 259.

وكان البريتور له عديد من الطرق في إيجاده للقاعدة القانونية، سبق لنا أن ذكرناها بالمبحث السابق. وقد ذكر المؤرخون أن وظيفة بريتور الأجانب أنشئت عام 242 ق.م وكان ذلك علي غرار وظيفة (بريتور المدينة) ويرجع الفضل في ذلك كما ذكرنا إلي عضو مجلس الشيوخ القنصل (لوتاتيوس)، وقد تم توثيق هذا التأريخ من الباحثين وذلك عقب إنضمام روما وانفتاحها علي العالم، ومن هنا أصبح لروما وظيفة جديدة تسمي " بريتور الأجانب، بحوار بريتور المدينة ".

وكان بريتور المدينة إختصاصه حكم روما مع بداية التطور، بعد أن منح الاختصاص عام 367 ق.م، وبعد أن فصلت ولاية القضاء في المسائل المدنية عن أعمال القناصل، وقد أصبح من اختصاص بريتور المدينة الذي يقيم في مدينة روما بصفة مستمرة ولا يسمح له بمغادرتها أكثر من عشرة أيام، وكانت مهمته طبقاً لما ورد من نصوص الفصل في المنازعات بين الرومانيين، وبعد انضمام بريتور الأجانب له عام 242 ق .م والذي أصبح اختصاصه ولاية القضاء في المنازعات التي تنشأ بين الأجانب أو بينه وبين الرومان والذي حدد بالنصوص الواردة بالموسوعة (1).

وكما هو معروف أن اختصاص بريتور الأجانب كانت وليدة نتيجة للانفتاح الاقتصادي لروما، وبعد ازدهار التجارة الدولية بها وكان لابد من إيجاد حلول لما يثار من نزاعات بين الأجانب المتواجدين علي أرض روما فيما بينهم أو بينهم أو بين الرومانيين لاسيما وأن نصوص القانون المدني الروماني كانت لا تلبي احتياجاتهم ، وكان منطقياً أن يخرج الأجانب علي هذه القواعد ولا يلتزم بها ولا يتبع نظام التقاضي المفروض علي الرومان والذي يحكم بموجبه بريتور المدينة أي نظام دعاوي القانون ذلك النظام القديم والذي كان يتسم بالشكلية والإجراءات المعقدة وكان لابد من إيجاد مخرج جديد يحكم بموجبه بريتور الأجانب بجوار بريتور المدينة وذلك بالتيسير علي المتخاصمين وخاصة الأجانب.

حيث كانوا الخصوم يمثلون أمام بريتور الأجانب يصغون دعواهم بعبارات بسيطة وبأي لغة خالية تماما من كل صبغة رسمية، ثم يقوم البريتور بإحالة هذا النزاع إلي هيئة المحكمين وغالباً ما يكون ثلاثة أو خمسة يتم اختيارهم بالتساوي من بين مواطنى الخصمين مع رئيس محايد، وكان يسبق ذلك إثبات طلبات الطرفين وإدعاءاتهم في برنامج

^{1.1.12.9.3.4:100}

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مكتوب يسمي (Formula Judicium) ، والتي من خلالها يبين للمحكمين القاعدة القانونية التي يجب تطبيقها كما يبين مهمة المحكمين وحدودهم في فحص الوقائع والفصل فيها، وقد أسندت إلي بريتور الأجانب مهام واختصاصات أخري وكان من حقه بعض السلطات السياسية كرئاسة بعض المجالس الشعبية وله حق دعوة مجلس الشيوخ للانعقاد وأسند إليه أعباء التخطيط.

فضلاً عن إسناد بعض الشئون الدبلوماسية له الأمر الذي جعله ينضم للقناصلة في اختيار الممثلين الدوليين الأجانب كسفراء كما كان له حق الاعتراض عليه داخل روما⁽¹⁾.

وأما علي صعيد تأثر قواعد القانون المدني في روما بمجيء البريتور فكما هو معروف أن بريتور المدينة كان ينقل من بريتور الأجانب عند ضم الوظيفتين إليه كحاكم للمدينة أو بريتور للأجانب.

النظم والقواعد الثابت صلاحيتها من الناحية العملية من نظم قانون الشعوب إلي القانون المدني وكانت تطبق علي الرومانيين أنفسهم في علاقاتهم فيما بينهم من قواعد قانونية صالحة لمسايرة هذا التطور، وكانت هذه القواعد تتصف بالعمومية والعدالة تصلح للتطبيق بالنسبة لكافة العلاقات وشتي الجنسيات، ومن رحمها ولد قانون الشعوب الذي أصبح قانون عام للتطبيق علي الرومان والأجانب سواء، وكان هذا القانون يتصف بالمرونة بعيداً عن الشكلية يُبني أساسه علي الثقة والأمانة الواجب توافرهما في كل الناس، وخاصة التجار من أجل أن يحكم علاقاتهم التجارية الدولية.

وجدير بالذكر أن هذا القانون ولدت من رحمه أيضاً العقود الرضائية من بيع وإيجار وشركة وغيرها الأمر الذي أرسي قواعد بريتور الأجانب دولياً، من هنا كان له الفضل في استيراد ودمج القواعد الأجنبية المناسبة ودمجها في قواعد قانون الشعوب من أجل معالجة القصور الوارد في قواعد القانون المدني الروماني⁽²⁾.

 $^(^{1})$ د. صوفي أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص $(^{1})$

^{) &}lt;sup>2</sup>(Le Bland , Logique et method chex Aristote , Paris , 1939 , P. 9 – Jouet : La Vie municipare de /Egypt romaine , Paris , 1919 , P. 74 .

كما كان لبريتور الأجانب الفضل في المساهمة في أن تصبح روما مدينة عالمية وخاصة بعد أن ساعد في تأليف قلوب الأجانب المتواجدين داخل روما مما كان له كبير الفضل في إصدار دستور الإمبراطور "كراكلا " عام 212 والذي منح الجنسية الرومانية لكثير من الأجانب الأمر الذي عمل علي دعم وحدة المدينة العالمية بعد أن ساد قانون الشعوب وأصبح قانون عالمي يطبق على كل الناس.

ومن ضمن التطور الذي جاء به البريتور هو تطوير فكرة الإلتزام في القانون الروماني والذي تعلق بتطور العقود وتطور قاعدة الشكلية بمحاولة التخلص منها تدريجياً لتواكب تطورات المجتمع، وأهم سمات الطابع الذي ميز تطور الالتزامات في روما هو تحررها من الشكلية (نظام الرسمية القديم).

فمنذ بداية النظم الرومانية كانت الشكلية سيف مسلط عليها تتقيد بصيغتها وتحوطها طقوس معينة وأوضاع غير مبررة من حركات وإشارات وألفاظ وكناية تستند إلي أصول دينية وعلي سبيل المثال التعهد الرسمي الذي كان ينتمي أصله التاريخي إلي طقوس ومراسم دينية قديمة كانت مصدر قوته في بداية نشأته، وكذلك عقد القرض القديم والذي كان يطلق عليه النكسوم ، كان يستمد قوته أيضاً من أصول دينية وطقوس غير مبررة، أيضاً المعاهدات الدولية كان يصحبها أثناء عقدها والتوقيع عليها مراسم وابتهالات دينية فضلاً عن تقديم القرابين إلي الآلهة، الخلاصة أن الشعائر القانونية كانت دائماً تقرب من الشعار الدينية وتمتزج بها وتستند قوتها من أصلها التاريخي بل تجاوزت ذلك وكان مصدر قوتها اعتمادها علي قوي الطبيعة الخارقة (1) ، حتى حدثت التطورات التي ذكرناه وتم التخلص من الشكلية تربيجياً وخاصة الطقوس والمراسم الدينية حتى صارت قانونية فقط ولم تعد المراسم التي ظلت الإدارة أسيرة لم تعد إلا مجرد أشكال وأصبح مع الزمن لا قيمة لها ، وتم عدول الفقهاء والرومان عن هذه النظم الموروثة دون المساس بهيكلها الخارجي وهذا من الأسس الجوهرية التي قام عليها تطوير القانون المدني الروماني وكان ذلك واضحاً جلياً بهيكلها الخارجي وهذا من الأسس الجوهرية التي قام عليها تطوير القانون الروماني لم يستطع التخلص منها في مجال الالتزامات التي تعلقت بالنظم العائلية أو نظم المواريث وإن كان الفنون الروماني لم يستطع التخلص منها تماماً في أي طور من أطواره ولاسيما في العقود، وهناك مبدأ يسمي : (مبدأ الاتفاق المجرد لا يتولد عنه دعوي) Exnudi pacto non nasciber action.

[.] 15 . 0

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وهذا الاتفاق سمي بالاتفاق المجرد لكونه عار من الشكل وبمعني آخر لا تحميه دعوي، هو أن ينشئ دعوي وهذا المبدأ ظل سائداً حتى عهد الامبراطور "جينستيان "، وهذا المبدأ لا يمكن تنفيذه بطريق القضاء، ومن هنا خالف هذا المبدأ القاعدة العامة التي تقضي بأن (العقد شريعة المتعاقدين).

ومن المعلوم أن الإرادة تكفي حدها أن تنشئ عملاً قانوناً وأن الإرادة حرية في تحديد الآثار التي تترتب عليه، وقد امتد هذا العمل بهذا المبدأ حتى في عصر القانون الكنسي وظلت هذه القاعدة (الاتفاقات المجردة الخالية من الشكلية لا يتولد عنها إلتزام وظلت باقية في القانون الروماني منذ ميلاده ولم تتغير).

ومع مرور الزمن تم التخفيف مع غلواء الشكلية الموقتية، فمثلاً التعهد الرسمي وهو من أهم النظم القانونية الرومانية في مجال الالتزامات كان عقداً شكلياً بل هو نموذج للعقد الشكلي بعينه قد أدخل عليه العديد من القواعد التي خففت من شكليته.

أيضاً خفف منشور البريتور القاعدة التي يطلق عليها Pacta servabo بمعني " سأعمل علي حماية الاتفاقات " وهذا لا يخالف صراحة القاعدة التي تقضي بأن الاتفاق المجرد لا ينشئ أي دعوي (1).

أيضاً أقر البريتور أنه من الممكن أن ينشأ حق عيني من اتفاق، وهنا ضرب مثلاً وهو الرهن الذي يتولد من نفس الاتفاق علي أساس أنه حق عيني وعلاقة شخصية أو التزامية، وأضاف مثل آخر وهو إنشاء حق ارتفاق أو حق انتفاع من مجرد الاتفاق أو التعهد الرسمي⁽²⁾.

كذلك أصدر مجلس الشيوخ قراراً في عهد الامبراطور (نيرون) يقلل من التفرقة بين الأنواع المختلفة للوصية، باستثناء نوع من الوصية ببعض المال، وهو Legs per damnationem أي طريقة الأمر والإلزام، وبمقتضاها جعل الوارث أو الواعد بمجموعة غير محددة من الإداءات، وأيضاً الوصية الاستثمئية (Fideicommis) قد يكون مضمونها إجراء قصاصاً إلى ما بعد الموت mortis causa، وأيضاً الاتفاق إذا اقترن بتصرف من تصرفات حسن

⁽¹⁾ د عبدالمجيد الحفناوي ، تاريخ القانون ، المرجع السابق ، ص

 $^{^{(2)}}$ د. عمر ممدوح ، المرجع السابق ، ص

النية، إلى أن انتهي الأمر في عهد "جستنيان "، وقرر أن الوصية الجزئية أياً كان نوعها ترتب آثاراً عينية أي ترتب التزامات سواء نقل ملكية أو حقوق عينية أو شخصية.

أيضاً شرط المطابقة للنموذج لم يمعد له أهمية وفقد كل قيمة له في العصر العلمي ، عصر القانون البريتوري، وتحديد في عهد " جستنيان " ، ولم يعد أي معني في نطاق العقود ورغم ذلك بقي في التصرفات الوصائية. اختفي أيضاً الاشهاد والدعوي الصورية، ولم يبق سوي التسليم باعتباره الوسيلة الوحيدة لنقل الملكية ، حتي جاء عصر الامبراطورية السفلي، ففقد التسليم أيضاً معناه ، كوضع اليد مادياً، وأصبح يتم بمجرد النية فقط بعد التطور القانوني الذي حدث في العصر الامبراطوري ، فكان يباشر بطريقة صورية.

أيضاً طال التطور في القانون المدني الروماني معياري التفسير سواء الشخص أو الموضوعي، وهو في التفسير الشخص له اعتبار خاص، فقد تصدي الفقه الروماني في العصر الجمهوري لتفسير بعض المسائل علي أساس مبدأ التطابق بين الإرادة والتعبير.

ومن الملاحظ أن مسألة التفسير الشخصي لم تكن تثار في القانون المدني في التصرفات الشكلية، ورغم ذلك طبق فقهاء العصر العلمي هذا التفسير، وبفضل البريتور استطاع الفقهاء استعمال وسائل وطرق علاجية بريتورية للوصول إلي نتائج لم يتقبلها القانون المدني، فكان هذا التفسير لمعالجة طابع التجريد الذي كان يتسم به القانون المدني بجانب شكلية النظم القانونية له، ومن هنا أخذ الفقهاء النية بعين الاعتبار، وجعلوا نية المتعاقدين هي أساس التفسير، واستطاع الامبراطور " جستنيان " تعميم تلك النتائج بطريقة واسعة، دون أن يكون له دور في خلق التفسير الشخصي الفردي (1).

أيضاً من أهم التطورات التي جاء بها البريتور حول نظام الملكية الرومانية، حيث كانت هذه الملكية لها خصاص شكلية كأن يكون المواطن الذي يمتلك رومانياً فقط، فلا يجوز أن يكون أجنبياً أو لاتينياً، واستوجب أيضاً القانون الرومان أن يكون العقار المراد تملكه داخل روما، لأن كل العقارات التي تقع خارج روما هي ملكية خاصة للدولة الرومانية وحدها كما استوجب القانون الروماني القديم أن يكون حق الملكية قد اكتسب بإحدي الطرق المقررة في القانون المورية ، الأمر الذي تبدل بفضل تدخل البريتور سواء كان على مستوي

د. عمر ممدوح ، المرجع السابق ، ص 45 وما بعدها. $^{(1)}$

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الملكية الأجنبية أو الملكية الإقليمية أو الملكية البريتورية، فنجد أن الحاكم القضائي " البريتور " قد استخدم (الحيلة) كوسيلة للتغيير ، فمنح الأجنبي حق الملكية من افتراض أنه مواطن روماني وليس أجنبي، وعلي مستوي الملكية الاقليمية فقد يدخل البريتور وقام بالاعتراف بالحق للأفراد والحائزين للعقارات بأن يدفعوا ضريبة للدولة الرومانية مقابل تملكهم وحيازتهم لهذه العقارات وكانت تنقل إلي ورثتهم، وتقرر لهم دعوي لحمايتهم وهي دعوي عينية بفضل البريتور (1).

وأما عن صعيد الملكية البريتورية ، فإن البريتور افترض عدم تحقق الملكية الرومانية لعيب في أسباب اكتسابها واعتبر المستلم واضع اليد وليس مالك حتي يمر علي ذلك أكثر من خمسة عشر سنة، وكذلك منحه البريتور دعوي استرداد بطريق التحايل تسمي Adio publicaina وهو افتراض الملكية بطريق وضع اليد ، وأصبحت ملكيته بريتورية.

[.] 197 . $^{(1)}$ c. $^{(1)}$

المطلب الثاني سمات القضاء التجارى في ظل تطور القانون المدنى

تميز القضاء في تلك المرحلة بعدة سمات أهمها:

أولاً: كان قضاؤه قضاءاً خالصاً:

وهنا يقصد بذلك أن القضاء الطائفي كان قضاءاً بمعني كلمة قضاء (1)، وليس قرارات أو أوامر تصدر ، ولكنها كانت أحكاماً قضائية يقوم علي تنفيذ جهاز تنفيذ أنشيء خصيصاً لهذا الغرض ، وكما سبق وأن ذكرنا كان يتكون من مجموعة القناصل للمجموعات والطوائف المختلفة، وكان نافذ الأوامر ، يحتزم من كل الأفراد والفئات المختلفة ، من باب شعورهم بانه ملزم لهم ، فكانت الأحكام القضائية نافذة ، لا معقب نعليها ولا اعتراض من قبل من صدرت ضدهم، لدرجة أن اللوائح التي كان اللائحيون يضعونها للطائفة ، كانت تحتاج إلي قضاء خاص يطبقها ويعتبر بها ، كقانون واجب التطبيق فليس المقصود من هذا القضاء هو توفير المصروفات وتوفير الوقت والثقة فقط بل هو الحد من ظلم القانون الاقطاعي .

ثانياً: كان قضاؤه تتميز إجراءاته بالسهولة واليسر:

لم يضع القائمون علي هذا القضاء إجراءات معقدة كما كان من قبل، حيث كانت الشكلية مقيتة للغاية، وكان قبل ذلك توضع للتقاضي إجراءات معقدة ، مثل (البارزة القضائية) كأسلوب للإثبات، واتباع طقوس معينة من قبل المدعي والمدعي عليه، كل ذلك تم التخلص منه وتم اتباع إجراءات بسيطة وسهلة يستطيع صاحب الحصر أن يتبعها دون مشقة أو عناء.

ثالثاً: عدم تكلفة الدعاوى مصروفات قضائية باهظة:

) ¹(Morel, (F.,). Op. cit., p. 43.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

من المعروف أن معظم التجار كل خطوة عندهم بحساب، وأنهم دائماً وأبداً ما يحرصون علي ترشيد المصروفات والنفقات ، من أجل تحقيق هامش ربح عال، لذلك عمل القانون علي عدم تحملهم نفقات باهظة في التقاضي، فجعل مصروفات إقامة الدعوي يسيرة وبسيطة ، لا ترهق التجار حتي يستطيع التاجر الحصول علي حقه دون مشقة أو تحمل نفقات باهظة، تثقل تجارتهم، ولعل مرجع نذلك أن قضائه بعضاً من أعضاء الطائفة وبعضاً منهم عملوا كمستشارين قانونيين ، يستعين بهم زملاءهم عند الضرورة⁽¹⁾.

رابعاً: القضاء الطائفي كان يتم على درجتين قضائتين:

أيضاً من ضمن مزايا هذا النوع من القضاء، أنه كان يتم علي درجتين قضائيتين، بحيث كان يحق لأحد الخصوم الذي صدر الحكم عليه لصالح خصمه، أن يستأنف هذا الحكم أمام محكمة أعلي درجة، تسمي قضاء الدرجة الثانية⁽²⁾.

خامساً: القضاء الطائفي محظور على المحامين أو رجال النيابة التابعين للقضاء العام:

خط القضاء الطائفي علي أي أفراد التدخل في هذا القضاء، وخاصة المحامين وأعضاء الادعاء العام التابعين للقضاء العام أو العادي، وجعل هذا القضاء كما خلف قضاءاً خالصاً وخاصاً بالطوائف، وكان لكل طائفة قضائها، ذلك والغرض من ذلك هو تخفيف الأعباء، والحد من تعقد الإجراءات كما هو في القضاء العام. فعمل المشرع هنا علي تخفيف هذه الإجراءات، ولكن إذا ما أراد أحد المتقاضين أن يستعين بأحد، فكان القانون يخوله أن يستعين ببعض أعضاء الطائفة ليس من خارجها.

سادساً: الإجراءات التي يشوبها خطأ أو سهو لا تؤدي إلى البطلان:

لم يكن يشوب الإجراءات القانونية البطلان في القضاء الطائفي، نتيجة سهو أو خطأ من قبل المتقاضين، وقد استثنى القانون من ذلك الأخطاء الجوهرية والخطيرة، فإذا كان الخطأ أو السهو خطيراً وجوهرياً في

^{) &}lt;sup>1</sup>(Hilaire, (Jean), Introiduction historique au droit c ommercial, p. 36.

^{) &}lt;sup>2</sup>(Hilare, (Jean). Op., cit., p. 37.

إجراءات إقامة الدعوي فإن ذلك كان يؤدي إلي بطلانها، ولا تقبل أمام القضاء، أما إذا كان الخطأ أو السهو بسيطاً وغير مؤثر تأثيراً جوهرياً فلا مشكلة في ذلك، وتسير الدعوي في طريقها العادي حتى يتم الفصل فيها وإصدار الحكم، وكما ذكرنا سلفاً أن ذلك غرضه كله هو سرعة الفصل في الدعاوي، والتيسير على الطوائف نظراً لطبيعة عملهم التي تستوجب السرعة والتوفير والحزم في ذات الوقت.

سابعاً: تنظيم الدعاوي بحيث تكون الآجال قصيرة للغاية:

نظم القانوني الطائفي الدعاوي الخاصة بالطوائف تنظيماً يتفق والغرض الذي أنشيء من أجله هذا القضاء، بحيث يتم الفصل فيها بأقصى سرعة ممكنة، فمنع المشرع أن يمنح القاضي أجلاً بعيداً للخصوم لترتيب دفاعهم أو تقديم مستنداتهم أو شهورهم وهكذا، لأن التأخير في الفصل في تلك الدعاوي لا يتفق والغرض الذي جاء من أجل هذا القضاء، ومن أجل تعزيز ذلك عمل المشرع هنا علي منع تقديم عريضة افتتاح الدعوي an Libelle introductive، وقد حرمت اللوائح الطائفية ذلك، كما زادت علي ذلك بأن منعت تقديم المذكرات المكتوبة، أو الإجراءات الكتابية ، فأي إجراء كان مكتوباً كان محرماً أمام القضاء الطائفي.

ثامناً: محكمة أول درجة كانت تشكل من قاض واحد:

كانت محكمة الطوائف تشكل من قاض واحد، ينظر الدعوي في وقت محدد لا يتجاوزه، ويكون له الحق في مشاورة عدة قضاة، ليقف علي الحكم الصحيح والعادل، ثم يصدر حكمه في حضور الخصوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم عن الجلسات فإنه كان يحرم حق استئناف الحكم فيما لو صدر ضده، وفي غير صالحه (1).

وكان القاضي يحكم بناء علي لوائح أو نصوص لائحية ، وكان ذلك وفقاً لمبدأ العدالة (Selon L'equite) ، بعد فحص دقيق وتحقيق أكثر دقة، وذلك لظروف الدعوي والوقائع المحيطة بها، دون أن ينظر إلي القواعد الموضوعية، وكان وسيلة الاثبات الأكثر اعتماداً عليها هو توجيه اليمين Le serment للخصوم (2).

تاسعاً: قصر الاختصاص على الدعاوي التجارية:

^{) 1 (}Morel . (F.) Op. cit., p. 41 .

^{) &}lt;sup>2</sup>(Hilaire , Op. cit., p. 38

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ظل هذا القضاء الطائفي مقصوراً اختصاصه على الدعاوي التجارية (1) دون غيرها Les causes ظل هذا القضاء المقافي مقصوراً اختصاصه على الدعاوي النجار في المنازعات التي تثار بين أفراد الطائفة الواحدة وهي طائفة التجار.

ولعل فقدان الصفة الرسمية لهذا القضاء قد أضعف من تأثيرها ولاسيما تجاه الأجانب غير التجار والتجار الذين إنتؤوا ترك التجارة وإعتزالها، لذا عمل هذا القضاء علي مدار اختصاصه لأشخاص خارج طائفته معتمداً علي معيار طبيعة موضوع النزاع، وذلك كان يتم بوسيلتين، وسيلة الاختصاص الشخصي ووسيلة الاختصاص الشامل.

فالاختصاص الشخصي: يشمل اختصاصه منازعات التجار لغير المسجلين والتجار الأجانب أصحاب المصالح في روما، وفي العموم كان يختص بكل من تنطبق عليه صفة التاجر طبقاً للوائح المعمول بها (2). وأما الاختصاص الشامل فكان معياره هو المعيار المادي أو الموضوعي وكان لا يأخذ مساحة واسعة في تحديد الدعاوي التجارية، وبسبب تنبيه فكرة الاختصاص الشامل كان يسند الاختصاص للقضاء الطائفي إذا ما تعلق الامر بنشاط تجاري، أي كل نشاط هدفه الربح أو المضاربة فكانوا يعتبرونه نشاطاً تجارياً (3). ذلك والغرض من استخدام المعيارين السابقين هو توسيع دائرة اختصاص القضاء الطائفي ليشمل من هم خارج الطائفة الغير منتمين لها، ويخضعهم لاختصاصه، إلا أن ذلك باء بالفشل وخاصة في نظام الميركا نتسيا، حيث عجزت عن السيطرة علي الأجانب وخاصة الغير مستقرين في المدينة، وذلك لأنهم قوماً رُحل، فكانوا يرتكبون المخالفات والجرائم ثم يفرون هاربين غير مبالين بالتعامل معه مستقبلاً ، فضلاً عن مشكلة فكانوا يرتكبون المخالفات الذين يرفضون أحكام تلك المحاكم (4) ، مما جعل هذا القضاء لا يتمتع بالرسمية،

 $^{^{(1)}}$ د. $^{(1)}$ د. $^{(1)}$ د. $^{(1)}$

د. ثروت أنيس الأسيوطي ، المرجع السابق ، ص 46 . $^{(2)}$

⁽³) Lyon Caen (G.), Contribution ala recherché dune definition du droit commercial, in : Revue rimestrielle de droit commercial, 1949, p. 580 – 581

 $^{^{(4)}}$ د. ثروت أنيس الأسيوطي ، المرجع السابق ، ص 46 .

المبحث الثالث التعددية القانونية داخل روما وغلبة قواعد قانون الشعوب

قد تثار مشكلات عملية داخل المجتمع الواحد نتيجة التعددية القانونية، فمن المعروف أن المجتمع واحد، وهو الأكبر مما عداه من أي نظام، بل هو النظام الكلي، بينما النظام القانوني هو واحد ضمن أنظمته المختلفة والمتعددة، وهناك أماكن في المجتمع بها تعددية قانونية، وفي أماكن أخري داخل المجتمع فرضت عليها ظروف معينة تكون بلا قانون وتسمي هذه الأماكن بمناطق اللاقانون، فقد يفضل بعض الأفراد الإنفلات بعيداً عن القانون دون أن تخالفه وخاصة العاملين في مجال التجارة.

ومن الممكن أن نتصور أيضاً مدي إمكانية تمدد قانون دولة إلي دولة أخري، وكذلك يمكن أن نتصور تعدد وتزاحم النظم القانونية داخل دولة واحدة سواء كانت هذه القوانين فروع أو بينها سباق وتنافس حول تطبيقها علي مسألة واحدة.

فالدولة هي المؤسسة الأصلية، ولكن تكون في منطقة وسطي بين المؤسسات، فهي أصيلة في جزء ومشتقة في جزء، فالمدن التي هي جزء من الدولة وموجودة داخلها هي دائماً مؤسسات مشتقة عكس الدولة والتعددية أمر وارد، وهنا تعددية النظم القانونية داخل المجتمع الواحد أم محقق الوجود.

والقانون الوضعي ما هو إلا نظام قانوني بين أنظمة قانونية أخري داخل المجتمع الواحد، فتوجد أنظمة قانونية بعدد المؤسسات الموجودة، ويري بعض الفقه أنه لا مكان للأحادية والتي تري أن المجتمع الواحد له نظام قانوني واحد⁽¹⁾، ويري أيضاً أن النظام القانوني للدولة هو نظام مجتمعها كله، بل داخلها يوجد العديد من المراكز التي تولد القانون، وهذه الموائف التي سبق أن تكلمنا عنها، مثل طوائف التجار، وطوائف الصيارفة وغيرها، وهذه الطوائف تفرز قانونها الخاص على هامش قانون الدولة.

وهذه الجمعيات أو المجموعات غالباً ما تكون مهنية ، مثل النقابات المهنية أو طوائف التجار أو الأطباء أو الصيارفة . وهي تابعة في النهاية للنظام القانوني العام للدولة، ولكن لها الحق في تنظيم شئونها بما لا يخالف القانون

⁾ $^{1}\!($ Kassis . (A.) , Theorie generele des usayes., op. cit., p. 284 .

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

العام للدولة ونظامها، ولكن الحديث عن نظام قانوني خاص لكل جماعة منظمة هو مقبول لدي الفقه، ويكن بصورة نسبية ، فليس استقلالها عن الدولة تام، فهي جزء من مجتمع أكبر وأكثر شمولية⁽¹⁾.

إلا أن البعض قد أشار إلي إمكانية مخالفة النظم الخاصة التابعة للنظام القانوني العام للدولة، وقد أشار البعض من الفقه أن النظام القانوني من الممكن أن يشمل جماعات خارجة علي النظام القانوني للدولة، كالطوائف الدينية المتطرفة، والخارجة من القانون فكل كيان اجتماعي يمثل تنظيماً اجتماعياً مهماً كان غير مشروع⁽²⁾. وقد خالف هذا الرأي بعض من الفقه ⁽³⁾، حيث ذهب إلي أن فكرة الطائفة أو الجمعية أو الشراكة، أو التجمع التجاري ما هو إلا مجرد جملة من العلاقات بين مجموعة من الأفراد، وأن فكرة المؤسسة تقوم علي رابطة اجتماعية (uxe) ما هو الإ مجرد جملة من العلاقات بين مجموعة في شركات الأموال .

إلا أننا نرجع ونقول أن أغلب الفقه ونكاد نقول السواد الأعظم منه لا ينكر أن النظام القانوني الوطني يشمل بجانبه أنظمة قانونية أخري فرعية تنشأ عن الطوائف الاجتماعية المختلفة مهما كان نشاطها، وهي فروع تابعة لها فهو بالنسبة لها النظام الأشمل، وتبقي هي بالنسبة له أنظمة فرعية تابعة ، تكون تحت بصره وبصيرته، أو مشتقة منه باعتبارها هي نتاج مؤسسات مشتقة عن المؤسسة الكلية للمجتمع الأكبر ، وإن كان أيضاً خرج البعض علي ذلك المبدأ بقوله : " أن الأنظمة القانونية الفرعية هي أنظمة قانونية أصيلة ولا تنشأ عن إجازة الدولة لها أو تسامحها معها، وإنما قد يترك النظام القانوني للدولة بعض النطاقات للأنظمة القانونية الفرعية "استقلال نسبي " في مواجهة النظام القانوني الأكبر وهو نظام الدولة.

^{.46} . .100 . .100 . .100 . .100 . .100 . .100

⁽²⁾ Batiffol (H.) Problemes de base de philosophie du droit, L. G. D. J, 1979, P. 106

⁽³⁾ Gothot (Pierre). Le non- droit : precautions introductive , in L' hypothese du non – droit , Liege , 1977 , p. 19 .

ورغم ذلك لا يخرجها عن وضعها ومكانتها بأنها لا تزال تابعة أيضاً للدولة ونظامها، والدليل علي ذلك عدم مخالفتها للنظام القانوني للدولة ولا لقواعده الآمرة وأن فرض ووقع، فإنه يكون باطلاً، وتتدخل الدولة لبطلانه أو يتبني هذه القواعد صرحة، وهو نوع من المصالحة مع الأعراف السوقية Les coutumes vulgaire ، ثم يرجع ويؤكد أن الأعراف الفاسدة والتي تخالف القواعد الآمرة للقانون تكون غير مقبولة، وهذا يؤكد هيمنة نظام الدولة وتبعية الفروع له (1).

وتأكيداً لذلك ، ذكر أحد الفقهاء (2): "أن هذه الأنظمة القانونية الخاصة لا يقصد بها سوي طائفة محدودة من العلاقات القانونية أو وجها خاصاً من وجوه السلوك القانوني لأعضاء المجموعة كما هو الحال بالنسبة لممارسة مهنة معينة ... " فأي حرفة أو مهنة تمارس داخل الدولة ، داخل الكيان الأكبر ، فنشاطها لا يعتبر في ذاته نظاماً قانونياً كاملاً بل هو منظم في جزء هام منه من قبل الكيان الكبير وهو الدولة، وفي جزء آخر من قبل الكيان الأصغر وهو الطائفة المهنية التي يشكل منها.

الخلاصة – هي أن جميع الطوائف المهنية داخل الدولة وهي المؤسسة الكبري، يتبع نظامها القانوني والنظام القانوني للدولة، ويعتبر فرع أو جزء منه يخضع له، ويجب ألا يخالفه إلا بتصريح من النظام القانوني للدولة دون أن يخرج عليه ولا علي النظام العام له، كما يجب ألا يكون مخالفاً لقانون الأخلاق والآداب العامة للدولة ، وإلا أعتبر باطلا ولا يعمل به.

وعلي صعيد آخر، فإن المشكلات تثار أكثر فأكثر في مسألة تطبيق قانون الطائفة داخل الدولة وعلي أرضها، رغم وجود القانون الوطني، فهنا نجد القاضي أمام قانونيين ، قانون أجنبي " قانون الطائفة" وقانونه الوطني " قانون الدولة" ، وهذا أمر بلا شك كان بعيداً كل البعد عن القانون الروماني، حيث رفض فقهاؤه هذا التصور (3)، ولكن بعد أن أصبح واقعاً اضطر بعض الفقهاء إلي تحليل تلك المسائل وحاولوا إيجاد حل لذلك ، دون أن يؤثر ذلك علي سيادة الدولة الرومانية، وقد استطردوا قائلين أن تطبيق انون أجنبي محدد نزولاً علي قاعدة تنازع لا يعني غير أن القانون الوطني قد استقبل القاعدة الأجنبية في أحضانه " . (4)

(2) Carbonnier, (Henn.,) Socialogie juridique, Op. cit., p. 226

⁽¹⁾ Kassis, (A.), Op. cit., p. 387.

⁽³⁾ Batiffol, (H.), et Lagarde (P.), Droit international, prive, Tome premier, Paris, 1983, P. 379.

⁽⁴⁾ Mayer, Droit international prive, Paris, 1991, p. 67

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وهنا استند الفقهاء علي أن قاعدة التنازع La regle de conflit تفرز قاعدة قانونية وطنية تحمل نفس مضمون القاعدة الأجنبية الأجنبية الواجبة التطبيق، وهنا تذوب القاعدة الأجنبية في قانون القاضي بل هو يطبق باعتباره قانون أجنبي (1)، يعيد القانون الوطني لها هذه الصفة مرة أخري.

إلا أن هذه الفكرة فكرة التفويض الممنوح إلي مشرع غير معين، أمر لا يقبله العقل، فهو معيب بعيب عدم المعقولية. أيضاً أثير جدل فقهى حول قواعد القانون الدولى العام، وهل هو يعتبر نظاماً ؟

فهناك رأي يري أن القانون الدولي العام له خصوصية، ومنه من قال أن القانون الدولي العام قانون غير كامل⁽²⁾، ومن هنا فإن الصعوبات التي تواجه الحياة الدولية المشتركة تفرز صعوبات مماثلة، والتي تكمن أساساً في عدم التجانس الذي يميز الحياة الدولية وتساوي أعضاء هذه المؤسسة، وبالطبع عدم وجود سلطة فوق سلطة أعضاء المؤسسة، و بالتالي فإن القانون الدولي العام هو نظام قانوني مستقل عن كل نظام قانوني داخلي ، وليس شكل للأخلاق كما قال البعض، لأن النظام القانوني الدولي في مرتبة سامية تكن دائماً علي من الأنظمة الداخلية للدول، وهذا الاحترام لها تضمنته النظم الوطنية ذاتها، وأيضاً القانون الدولي نفسه قرر سموه علي القانون الداخلي لأي دولة.

ولذلك فإن وجود علاقات تجارية دولية بين الأشخاص الخاصة، يثير المشكلات حول تنازع القوانين، وإلي أي قانون تخضع هذه العلاقات وهل القانون الداخلي يمتد ليطبق خارج حدوده ؟ أو العكس ، وهنا كان لابد من وجود اتفاقات دولية حول ذلك، وتحديد القاعدة واجبة التطبيق عند إثارة مثل هذه المشكلات.

المبحث الرابع النتائج المترتبة علي تطور القانون المدني في روما

⁽¹⁾ Batiffol, Op. cit, P. 413.

⁽²⁾ Batiffol, op. cit., p. 413.

بعد أن حولت روما البلدان الذي وجدت منذ بدء الخليقة إلي بل واحد روما المدينة العالمية أذنت للمدن المهزومة حق مشاركتها في قانونها الخاص بعد أن خففت من معاملتها بمنطقة القوة استطاعت أن تدخل العالم كله تحت قانونها وأصبح الغزو ليس عزو حربياً وإنما غزت تلك البلدان بقانونها تحت منطق تحالف مشترك فكرياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً .

ومن هنا تعالت الصيحات وكُثرت الدعوات لأجل حماية هذه الإمبراطورية العالمية وأخذت العهود والمواثيق باسم الآلهة مستصرخة بإسم الشعب للحفاظ علي وحدة هذه المدينة العالمية ، ودانت الأرض شرقها وغربها شمالها وجنوبها لعظمة روما المنتصرة ، وأصبح البحر الأبيض المتوسط جزءاً داخلياً من إمبراطوريتها واصبح الامبراطور الروماني سيداً للعالم كما عبر عن ذلك الفليسوف (سنيك) (1).

ولقد جمع الامبراطور الروماني كل السلطات في يده ودانت له الاقاليم ودخلت تحت مظلة الامبراطورية الرومانية وتنعموا وبما تمنحه الرعوية الرومانية ومن تجليات الانفتاح الاقتصادي لروما ، حولت البلاد المفتوحة نحو روما مادياً ومعنوياً ، حيث أصبحت هذه البلدان جزء لا يتجزأ من روما، ومعنوياً منحت أهل هذه البلدان حق المشاركة في قانونها الخاص، وجعلت الجميع يرتبط برباط التحالف المشترك ، لذلك كانت كل النداءات تنادي بالوحدة والمحافظة عليها، وحماية روما العالمية والتي اصبحت تضم اليونان وإسبانيا ، وإيطاليا، وبلاد الغال، ومصر، وإفريقيا، وكل بلاد الشرق وغيرها من البلدان، لقد دخلت الاقاليم المترامية إقليماً تلو الآخر في طي الإمبراطورية العملاقة، وبدأت العطايا والمنح علي الأفراد والجماعات، وأول هذه العطايا منح الجنسية الرومانية ، وإصدار دستور كراكلا المشهر عام 212م الذي كان ثمرة هذا الانفتاح الاقتصادي الكبير لوما ومن أهم هذه النتائج التي ترتبت هي:

المطلب الأول منح الجنسية الرومانية للأجانب

⁽¹⁾ J. Carcopino: Etapes de L'imeroalisme romain, Paris 1960, p. 209 et suiv.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

كان من أهم الآثار المترتبة علي الانفتاح الاقتصادي لروما، هو منح الأباطرة الرومان الجنسية الرومانية أو الرعوية الرومانية للأجانب، بعد أن كانت روما تحتفظ لنفسها فقط لهذه الجنسية، وكان لا أحد يجرؤ علي طلبها أو أي حاكم يجرؤ علي منحها لأحد غير الرومانيين ، وهنا أصبحت الرعوية الرومانية عنصراً هاماً في الشخصية القانونية وكان الشرط الأساسي للتمتع بهذه الشخصية هو أن ينتمي الفرد إلي روما باعتباره مواطناً، وهنا يجب التفرقة بين المواطنين الأصليين في روما واللاتينيين والأجانب ، وسوف نلقي الضوء على هذه المصطلحات كما يلي (1):

أولاً: المواطنون الأصليون:

وهنا يقصد به أهل روما الأصليين وسكانها الذين اكتسبوا الجنسية الرومانية بالميلاد أو حتي بعد الميلاد، فالذين اكتسبوا الجنسية الرومانية بالميلاد وكل مواطن روماني، هو كل مواطن ولد من أب روماني نتيجة زواج شرعي، وأما إذا كان الزواج غير شرعي ونتج عنه إنجاب مولود فكان ينتمي هذا المولود إلي جنسية أمه ويصبح رومانياً حال ما إذا كانت أمه تحمل الجنسية الرومانية، وكان يصير الشخص مواطناً رومانياً بعد الميلاد إذا كان عبداً رقيهاً ينتمي إلي طبقة الأرقاء ثم أعتق فكان يكتسب الحرية بسبب هذا العتق ويصبح يحمل جنسية روما وكذلك الشخص الأجنبي الذي كان يكتسب الجنسية بطريق المنح من الإمبراطورية الرومانية وكان هذا المنح يتم إلي مجموعات بأكملها أو إلي فرد بعينه، وبمفهوم المخالفة كان من الممكن أن يفقد الشخص جنسيته الرومانية حال فقده لحريته بأن أصبح رقيقاً ضمن الأرقاء ، فكان يفقد وطنيته علي الفور أو كان يتناول المواطن الروماني عن جنسيته، وكان ذلك يتم حالة أن يصبح هذا المواطن يحمل جنسيته بعد تنازله عن جنسيته الأصلية كمواطن روماني.

ثانياً: اللاتينيون:

⁽¹⁾ د. صوفي أبو طالب، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة ، المرجع السابق ، ص 21 - د./ عثمان أمين ، الفلسفة الرواقية ، القاهرة ، 1945م، - ص 98 ، د. عمرو ممدوح ، القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص 154 .

يقصد بالمصطلح اللاتيني الشخص الذي كان من سكان إحدي المدن اللاتينية التي كانت تتبع الإمبراطورية الرومانية أو ترتبط معها باتفاقية خاصة وكذلك كل شخص كان يسكن إحدي المستعمرات اللاتينية التي تخضع لروما وهناك لاتينيون أصليون " قدماء " وهناك لاتينو المستعمرات، واللاتينيون القدماء هم من كانوا يسكنون إقليم اللاتيوم ، وكانوا يشتركون مع سكان روما وسكان المستعمرات اللاتينية التي أسسها الاتحاد الفيدرالي قبل عام 298 ق م وكان مجموع هؤلاء السكان واللاتينيون القدماء وسكان روما يكونون اتحاداً فيدرالياً رومانياً وكان جميعهم يتمتعون بالحقوق المدنية الثلاثة وهي الزواج والتقاضي والتعاملات وإن كان قد عم التحفظ علي حق الزواج إلا بناء علي منحة خاصة. كما يتمتعون أيضاً بالحقوق السياسية في أغلبها ويلحق بهم أيضاً اللاتينيون الجونيون واللاتينيون الايليانيون نسبة إلي قانون إيلياسنيتيا (1).

ثالثاً: الأجانب:

ويقصد بالأجانب هنا الأشخاص المتواجدين بروما ولا يتمتعون بالوطنية أو بالصفة اللاتينية وهم سكان المستعمرات الرومانية، وكان هناك أجانب عاديون وأجانب مستسلمون ، ويقصد بالأجانب العاديين وهم سكان المدن الأجنبية الذين تركت لهم حق تنظيمها السياسي والقانوني بعد خضوعها لروما، وكانوا يحتفظون بقانونهم ونظامهم كما هو، ولم يفرض عليهم القانون الروماني .

وأما الأجانب المستسلمون كان يقصد بهم الأعداء لروما ، والذين لا نظام ولا قانون لهم بعد إخضاعهم للدولة الرومانية، وقد ألحق بهم الوطنيون الذي فقدوا حريتهم بسبب الحكم عليهم بأحكام جنائية.

 $^{^{(1)}}$ د. عبدالجيد الحفناوي ، المرجع السابق ، ص $^{(2)}$

د. نور الدين حاظوم وآخرون ، موجز تاريخ الحضارة ، دمشق ، 1963م، ص 639 ، ول ديروانت ، قصة الحضارة المجلد الثالث ، الجزء الأول، ترجمة : محمد بدران ، ص 63 وما بعدها.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وكان الأجانب من قبل لا يتمتعون بأية حقوق في روما ، حتى الحق في التعامل كانوا محرومين منه إلا بمنحة خاصة ، ومن باب أولي حق الزواج، فكان الأجنبي لا يستطيع أن يتزوج من امرأة تتمتع بالجنسية الرومانية أو الوطنية الرومانية حتى صدور قانون كراكلا عام 212 ميلادية الذي منح الجنسية لكل الأجانب ما عدا الأجانب المستسلمين.

حتي جاء العصر العلمي وتم التخفيف تماما من حدة التفرقة بين سكان الامبراطورية حتي تم إلغاء كافة القيود المتعلقة بالعتق، وضمن الامبراطور "جستنيان " ذلك في التشريع وجاء النص عليه حتي لا يترك مجالاً للعودة إليه، وأصبح لا يوجد أجانب في الامبراطورية الرومانية باستثناء بعض الرعايا التابعين للدول الأجنبية وكان ذلك في عصر الامبراطورية السفلي (1).

هذا بعد أن كانت النظرة إلي الأجانب نظرة احتقار ودونية من قبل سكان روما الأصليين فتحول الأمر تحولاً جوهرياً ، بعد أن كان الأجنبي يستحل قتله أو استرقاقه فيمنح الجنسية الرومانية التي كانت مقصورة علي الأشراف في روما القديمة فقط، ومع بداية العصر الجمهوري منحت لكافة سكان مدينة روما.

ولعل الذي كان وراء هذا التحول الجوهري في روما هو التطور والحداثة الذي نال روما بعد أن كانت مجتمعاً مغلقاً لا يعرف سوي الزراعة، ومن ضمن التطور الذي ساعد علي هذا التحول هو وجود بريتور المدينة أولاً ثم جاء من بعده بريتور الأجانب ثم الأباطرة، فكان لهم جميعاً الفصل الأكبر في هذا التحول، وتطور المجتمع وتغيير العقيدة لديه من ناحية الأجانب، فكان البريتور هو بمثابة المتحدث الرسمي باسم القانون الروماني، فكان يتدخل لاتخاذ الإجراءات المناسبة نحو اعترافه بمركز الأجانب وحقوقه لدي القانون الروماني، كان ذلك باستخدامه الحيلة (Fiction) كما سبق أن ذكرنا وبفضل تعلم الفلسفة الرواقية، والتي كان له الفضل في نقلها إلي روما هو الفقيه الفيلسوف " بانيتيوس " (2).

⁴³ ص ، المرجع السابق ، ص (1)

³⁰¹ مبادئ تاریخ القانون ، ص (2)

نخلص مما سبق أن منح الرعوية الرومانية قد مر بعدة مراحل، تطور فيها من الأسوأ إلي الأفضل ، حيث كان المنح منعدماً تماماً في بدايته، ثم شيئاً فشيئاً تغلب التطور علي الشروط القاسية التي كانت موجودة للمنح، حتي توسع الأمر بالانفراج لدرجة أن المنح كان يشمل جماعات بدون شرط أو قيد ، كالفرد وباقي أفراد اسرته بل تجاوز الأمر ذلك بأن شمل المنح كل من له علاقة به كالطبيب الخاص مثلاً الذي هو من أصل أجنبي (1).

وقد كان المنح يتم بواسطة الأباطرة ثم تولي حكام الأقاليم هذا الأمر، ثم أصبح مخولاً للقادة العسكريين منح اقليم بأكمله الجنسية الرومانية، ومنح الجنسية للجنود الأجانب الذين يتبعون الجيش الروماني، ومن هنا كان الاتجاه نحو التطور امراً محتماً من أجل وحدة روما العالمية ، تلك التي رسم معالمها الامبراطور كراكلا⁽²⁾.

⁵²⁶ ص ، المرجع السابق ، ص $(^1)$

⁽²⁾ جودميه ، المرجع السابق ، ص

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المطلب الثاني صدور دستور كراكلا

محتوي دستور كراكلا ومضمونه:

هذا الدستور أصدره الامبراطور "كراكلا" إمبراطور الدولة الرومانية والذي بمقتضاه منح جموعاً هائلة من الأجانب وسكان الامبراطورية الأحرار حق الرعوية الرومانية، وقد تلاحظ أن تاريخ صدور هذا الدستور اشتهر أنه صدر في عام 212 ميلادياً إلا أن بعض المؤرخين والعلماء قد شككوا في هذا التاريخ وصحته في العصر الحديث. ويعد دستور كراكلا مرحلة هامة في تطور القانون الروماني بدأت منذ فترة طويلة من أجل تعميم الجنسية الرومانية، حيث جاء منقذاً وإضافة للوسائل المحدودة المدي التي كانت تجيز منح الرعوية الرومانية ، وذلك منذ العصر الجمهوري وحتي صدور هذا الدستور (1).

وقد ساعد هذا الدستور علي ظهوره علي الساحة وهو أهميته بالنسبة للباحثين إلا أنه لم يعرف بأكمله إلا عند اكتشاف بردية محفوظة في ألمانيا في مدينة (Gessen) ونشرت هذه البريدة في عام 1910م وتضمنت النص اليوناني له ، ولقد مُحيت منه كلمات من إحدي فقرات هذه البردية لها علاقة بالتحفظ الوارد علي مبدأ منح الجنسية الرومانية مما جعله غير معلوم بصفة قاطعة ، وقد حاول البعض ترميم هذه الكلمات بالبردية إلا أنهم اختلفوا حول هذا اختلافاً كبيراً حول مدي التحفظ (2).

ولقد تضمنت هذه البردية بحسب النسخة التي ظهرت إلي النور (أمنح جميع الأجانب الذين علي الأرض الرعوية الرومانية) وكانت هذه الفقرة غير واضحة بسبب التشويه الوارد علي بعض الكلمات فيها فلم تظهر سوي كلمة (المقيمين) وترد بعدها عبارة (عدا الأجانب المستسلمين) وهذا قيد علي عمومية العبارة التي سبق أن ذكرناها التي جاءت منصوصاً عليها بالبردية، وقد تناولنا في المطلب السابق السبب حول استبعاد الأجانب المستسلمين من منحة

⁴⁴ ص ، عمر ممدوح ، المرجع السابق ، ص (1)

[.] 210 م السابق ، تاريخ القانون، المرجع السابق ، ص $(^2)$

التمتع بالرعوية الرومانية التي تناولها الدستور ، وظل هذا الوضع حتى أعلن الامبراطور (جتسنيان) عام 530 انتهاء الأجانب المستسلمين نهائياً من الامبراطورية الرومانية⁽¹⁾ ، ومن قبله بدأ نقصان عدد هؤلاء الأجانب المستسلمين مع زيادة عدد النظم البلدية بمحاولة من جانب الامبراطور دقلدياس ومن هنا تعلق دستور كراكلا للأجانب الذين وجدودا عام 212 ميلادياً البلدان التي كانت تخضع لسلطة الدولة الرومانية فقط دون أن يشمل هذا النص سكان البلاد التي ستخضع مستقبلاً للسيارة الرومانية فهذا الدستور كان يعالج الوضع القائم عند صدوره فقط دون التطرق إلي المستقبل ، ولا توجد صعوبة في تفسير هذا الدستور ومعرفة مضمونه ، فالامبراطور نص علي منح الرعوية الرومانية إلي كل

وهذا الدستور جاء تتويجاً للسياسة التي اعتنقها الرومان خلال القرون السابقة منذ بداية منح الأجانب للرعوية الرومانية بقيود وحتي فتح الباب علي مصرعيه بموجب هذا الدستور ليستفيد منه عدداً كبيراً من سكان الإمبراطورية الأحرار وكان هذا نتيجة الاتجاه الي ساد في هذا العصر للتوسع في منح الجنسية الرومانية للأجانب للوصول إلي روما العالمية التي حلم بها ثم أصبحت واقع الامبراطور كراكلا ، بعد أن صرح بهذا المبدأ : (أمنح جميع الأجانب على الأرض جميعاً الرعوية الرومانية).

وبعد الاستفادة من صدور هذا الدستور ودخول الأجانب تحت مظلة الرعوية الرومانية وعقب امتداد نطاق تطبيقه بصفة رسمية علي سكان الولايات الذين مُنحوا الجنسية الرومانية وبعد أن أصبح القانون الروماني هو قانونهم الرسمي كان يجب علي من منحوا الجنسية الرومانية اتباع قانون الرومان وتطبيقه عليهم وترك قوانينهم الوطنية لدرء الصراع بين القانون الروماني والقانون الوطني لمن منحوا الجنسية الرومانية علي اعتبار أن القانون الوحيد الملزم لهم رسمياً والواجب اتباعه لكل مواطن الامبراطورية هو القانون الروماني وليست القوانين المحلية.

تعتبر التنمية الأولي في هذا الأمر هو الصراع العنيف بين تطبيق القوانين المحلية الراسخة وقوانين الامبراطورية.

⁽¹⁾ الموسوعة: 1، 5، 17

د. صوفي أبو طالب ، تطبيق القانون الروماني في مصر الرومانية، مجلة القانون والاقتصاد ، 1958 ، ص386 وما بعدها.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وقد ثار خلاف عريق بين الفقهاء حول فرض القانون الروماني عليهم بعد منحتهم الرعوية الرومانية وأبرزهم الفقيه (متييز) والفقيه (شينباور) وولف وغيرهم ممن تبنوا الروماني، وهنا لا يتسع المجال لتناول هذه الأداء إلا أن هدئت الأمور وأصبح لا يثير في نظر الفقهاء الرومان فكرة التضارب التي صورها بعض الفقهاء بمعركة نشبت بين الجانبين.

والذي يهمنا مما سبق أن الوضع القانوني لسكان الولايات قد تلاحظ عليه تغيراً ملموساً منذ صدور هذا الدستور، إذ أصبح الشخص الذي مُنح الجنسية الرومانية له حق طلب الفتاوي عن المسائل القانونية بصفته مواطناً رومانياً، وألزم الدستور القضاة وكذلك الأباطرة بالاستجابة بطلباته بناء على قواعد القانون الروماني .

نظُلص مما سبق أنه لا يمكن تبرير استمرار العمل بالقواعد والقوانين المحلية بعد صدور دستور كراكلا ونتزرع في ذلك بفكرة ازدواج الجنسية وشخصية القوانين وغيرها بل علي العكس وحسبما ذهب بعض الفقهاء (1) ، فإن التبرير يناله القبول لو كان قد استند إلي الطابع العرفي للقوانين المحلية في الامبراطورية كما كانت قبل صدور الدستور ، غير أن هذه الأعراف قد تغيرت صفتها عقب التوسع في منح الجنسية الرومانية إذ توجد أعراف الولايات وهي أجنبية الأصل من وجهة نظر روما تقف في مواجهة القانون الروماني الرسمي ولكنها رغم ذلك وعقب صدور دستور كراكلا قد ادخلت في إطار وتحت مظلة النظام القانوني الروماني وهو ما إيضاح إلي دعم من قبل هذا القانون، فهناك حالات يتم فيها الموائمة مثل (العتق الاختياري) وهناك حالات تعتبر فيها الأعراف غير مشروعة وهي تلك التي حتم النظام العام الروماني ومثال ذلك تحرير القانون الامبراطوري نظام رفض البنوة وطرد الأولاد في الأمور التي يكون فيها الأمر بمثابة تصرف قانوني لأنه في النهاية يفقد الطفل صفته كابن ، وهناك أيضاً حالات تتبني فيها الأعراف المحلية ومثال ذلك طرق نشأة السلطة الأبوية كالتبني مثلاً فكان لا يجوز للنساء مباشرته وبفضل القوانين المحلية تم اعتماده في القانون الروماني حيث رُكز ذلك في دستور ديوقليدسيا الصادر في عام 291.

^{. 217} م ، المرجع السابق ، ص $(^1)$

 $^{. 5 \}cdot 47 \cdot 8 :$ بجموعة الدساتير لجستنيان (2)

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - دورية علمية محكمة - المجلد العاشر العدد التاني "يونيه 2024"

(ISSN: 2356 - 9492)

تناولنا في هذا البحث المعنون: (الانفتاح الاقتصادي لروما وأثره علي تطور قواعد القانون المدني)، دراسة قانونية تحليلية، وقد تضمن هذا البحث فصلين، تناولنا في الفصل الأول الانفتاح الاقتصادي لروما بين فيه ملامح النشاط الاقتصادي بها ومفهوم الانفتاح الاقتصادي أسبابه ومزاياه ومظاهره، ثم تناولنا السمات الاساسية التي كان عليها القانون المدني الروماني قبل تطوره بهذا الانفتاح، ثم تناولنا في الفصل الثاني بوادر ظهور التجارة الدولية روما وأثره علي تطور القواعد القانونية ومدى تأثير ذلك على أحكام القضاء التجاري عقب هذا التطور، ثم تعرضنا إلي أهم ملامح التنظيم القضائي التشريعي للأعمال التجارية في روما ، وأخيراً تكلمنا عن دور قانون الشعوب وتغليب قواعده على غيره من القوانين ثم أبرزنا الدور الكبير الذي لعبه الحاكم القضائي (بريتور الأجانب) ثم بينا الآثار والنتائج التي ترتبت علي التطور القانون المدني في روما كمنح الجنسي الرومانية لكل من يقطن علي الأراضي الرومانية بموجب دستور قانون كراكلا عام 212 ميلادياً، ولعل يكون هذا البحث قد تناول جزءاً ولو بسيطاً من هذه الدراسة ، سائلين دستور قانون كراكلا عام 212 ميلادياً، ولعل يكون هذا البحث قد تناول جزءاً ولو بسيطاً من هذه الدراسة ، سائلين دينه ع به ...

والله تعالى ولي التوفيق ،،،

الناحث

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية:

- 1. إهرنج ، روح القانون الروماني، الجزء الثالث
- 2. بارو ، الرومان ، ترجمة : عبدالرازق يسري ، القاهرة ، 1968م
- 3. د. ثروت أنيس الأسيوطي، الصراع الطبقي وقانون التجار (دراسة تاريخية فلسفية) ، 1965
- 4. د. صوفى أبو طالب، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني، القاهرة ، 1964م
 - 5. د. صوفى أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني ، القاهرة ، 1989
 - 6. د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، القاهرة ، 1962 م
- 7. د. صوفى أبو طالب، تطبيق القانون الروماني في مصر الرومانية، مجلة القانون والاقتصاد، 1958
 - 8. د. صوفى أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، القاهرة ، 1967م
- 9. د. صوفى أبو طالب، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني، القاهرة ، 1964م
 - 10. د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني القاهرة ، 1966م
 - 11. د. عادل بسيوني ، تاريخ القانون المصري، القاهرة ، 1993م
 - 1948 ، عبدالمنعم البدراوي ، تاريخ القانون الروماني ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 1948
- 13. د. عمر ممدوح مصطفي ، القانون الروماني ، مطبعة الدار الجامعية بالإسكندرية ، ط2 ، 1954م ، المجلد الأول
 - 14. د. لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، 1988م

- 15. د. محمد جمال عيسي عطية، الشكلية في القانون الروماني، رسالة دكتوراه، سنة 2010
- 16. د. محمود السقا ، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1974م
- 17. د. محمود السقا ، العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الامبراطورية العليا في نطاق فلسفة المدينة العالمية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، مجلة ربع سنوية تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، اكتوبر سنة 1974 ، السنة الخامسة والستون ، العدد 358 ، القاهرة
 - 18. د. محمود السقا ، تاريخ القانون المصري من العصر الفرعوني وحتي نهاية العصر الإسلامي ، القاهرة ، 1972م
 - 19. د. محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دراسة في علم تطور القانون " ، القاهرة ، 1986م.
 - 20. د. معروف الدواليبي ، " الاجتهاد في الحقوق الإسلامية " ، رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية ، باريس ، سنة 1941م
 - 21. د. نور الدين حاظوم وآخرون ، موجز تاريخ الحضارة ، دمشق ، 1963م
 - 22. د./ عثمان أمين ، الفلسفة الرواقية ، القاهرة ، 1945م

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1. Ali Abd El Wahed, Contribution a une theorie sociologique do L'esclavage. These, Letters, Paris, 1931
- 2. Batiffol (H.) Problemes de base de philosophie du droit, L. G. D. J, 1979
- 3. Batiffol, (H.), et Lagarde (P.), Droit international, prive, Tome premier, Paris, 1983
- 4. Besnier (R.) L' etat ecomomoque de Rome au temps des rois, Rev, 1934
- 5. Besnier (R.) Le etas economique de Rome au temps des rois, 1939
- 6. Borel(F), De l' origine et des function
- 7. Broughton (TR). The magistavates of the roman republic, New York, 1951 1960,
- 8. Coornaert (Emile), les Français et le commerce international, T. II, Livre III,
- 9. Crouzet (Maurice), Histoire general des civilsations, Tome II, Rome et son empire,
- 10.D. Arrjat, Le preteur peregrine, These droit, paris, 1955
- $11.D.\ Arrjat$, Le preteur peregrine , These droit , paris , 1955
- 12.D. Arrjat, Le preteur peregrine, These droit, paris, 1955
- 13. Escarra (Jean), Principes de droit commercial, Tome I, 1934, paris Sirey
- 14. Gaudenet, Institutions, de L' Artiquite, Paris, 1967.
- 15. Girard (P.F.) . Textes de droit romain, be ed, paris, 1937
- 16.Gothot (Pierre). Le non- droit : precautions introductive , in L' hypothese du non droit , Liege , 1977
- 17. Huvel In (F.) Etudes d'histoire du droit commercial romain
- 18. Huvelin . Etudes d' Histoire du droit commercial romain , 1929,
- 19. Huvelin, Cours elementare de Droit: Romain, sirey, paris, 1927, 2 Tome, Tome 1
- 20.J. Carcopino: Etapes de L'imeroalisme romain, Paris 1960

- 21. Lacour Gayet . (J). Histoire du commerce. Tome 11 : Paris , 1950
- 22.Le Bland, Logique et method chex Aristote, Paris, 1939, P. 9 Jouet: La Vie municipare de /Egypt romaine, Paris, 1919
- 23. Levy (Jean philippe), L econmie antique., in: Que sais Je? N°1155, 1964
- 24.Loussouarn(Y.), et Bredin (J-D), oroit du commerce international
- 25.Lyon Caen (G.), Contribution ala recherché dune definition du droit commercial, in : Revue rimestrielle de droit commercial, 1949
- 26.M. Chauveau, Le droit des gens, dans les rapports de Rome avec les peupies L'antiquite, R.H.D 1891
- 27.Martin Sant + (Pierre) , Des consuls de la nation franaise dans les pays etrangers , Memoire , 1953
- 28. Montesquieu, Esprit des Lois Liv. I. chap. 111.
- 29.P. Frezza, Jus gentium, Mel. De Visscher, 1, 1949
- 30. Paulk Collinel: Lecole de Beyrouth, Paris, 1925
- 31. Raymond Monier, Mannualk Elementaire de droit Romain, Paris, 1938
- 32.RBONNIER, (J.), L'hypsthese du non droit, in Archive de philosophie du droit-1983,
- 33. Revilloud, Precis de Droit egyptien., Paris 1899,
- 34. Roubier, Theorie generale du droit et rapport a la semaine international de droit 1950,
- 35. Savtel (G), Essai sur la notion romain de commerciume
- 36.SEDILLOT (Rone), Histoire des marchands et des marches, Paris Fayord, 1964
- 37. Sedilot (Rene), Histoire des march ands et des marche Fayared. Paris, 1964,
- 38. Strenger (Irineu), La notion de lex mercatoria en droit du commerce international , in : Recueil des cours , 1991 , II , Tome 227 de la collection
- 39. TERRE (D.) Hegel et les sources de droit. , in (C) " Seurce de droit " , Arch philo , dr , Rome 27 ,paris sirey , 1982
- 40. Varia, etndes de droit Romain, paris, 1952,

Yaraia, etudes de droit Romain, Paris, 1952